

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- ٦..... أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام
- ٧..... أمر ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام
- ٨..... أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام
- ٩..... أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بمنح وسام
- قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل البند (د) من المادة (٢٣) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨
- ١٠..... قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية
- ١١..... مرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء المجلس الوطني للضنون.....
- ٤٩..... مرسوم رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل المجلس الوطني للضنون
- ٥٢..... مرسوم رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ بتعيين وكيل في وزارة الداخلية
- ٥٣..... مرسوم رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين وكيل ونقل وتعيين وكلاء مساعدين في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
- ٥٤..... مرسوم رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية إنشاء المعهد العالمي للنمو الأخضر
- ٥٦..... قرارات لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة
- ٨٤..... قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بنقل وتعيين مدراء في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
- ٨٨..... قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بنقل وتعيين مدراء في جهاز الخدمة المدنية
- ٩٠..... قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١ باعتماد التقرير السنوي لهيئة جودة التعليم والتدريب للعام ٢٠٢١.....
- ٩١..... قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية
- ٩٢..... قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي.....
- ٩٣..... قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
- ٩٤..... قرار رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٢١ بتحديد رسوم تصنيف الأراضي المصنفة
- ٩٥.....

- قرار رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩.....٩٦
- قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق حوار بفندق المشعل ٩٨... قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
- لمرفق ميان بفندق مونرو ٩٩
- قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦
- بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاوِلي المهن الصحية وشروط تجديدها ١٠٠
- قرارات وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
- بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات ١٠٢
- إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
- خلال شهر أكتوبر ٢٠٢١ ١١١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
- بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
- إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ ١٢١
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ ١٢٧
- إعلانات إدارة التسجيل ١٢٩

أمر ملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُمنح فخامة الرئيس جايير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية، وسام الشيخ
عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الممتازة (قلادة).

المادة الثانية

تُمنح السيدة الأولى ميشيل بولسونارو قرينة فخامة رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية،
وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م

أمر ملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح السيد علي سينا إبراهيم عبدالله منفرد وسام البحرين من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:

- ١- الشيخ محمد بن سعود سلمان آل خليفة.
- ٢- أحمد عبد الحميد علي إبراهيم العرادي.
- ٣- بدر جمال جاسم محمد نمشان الدوسري.
- ٤- صغرى عبد الرزاق إسماعيل مبارك.
- ٥- حسن مكي مهدي علي عبدالله.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢١م

أمر ملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعدياته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى إلى كل من:
- ١- لواء ركن سلمان مبارك عبدالله المداوي الدوسري.
 - ٢- لواء ركن عبدالرحمن خليفة محمد البوعيين.

المادة الثانية

يُمنح العميد الركن علي سعيد بريد المنصوري وسام البحرين من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢١م

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١
بتعديل البند (د) من المادة (٢٣) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٨،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (د) من المادة (٢٣) من قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، النص الآتي:
«د- بالنسبة لمزوّد خدمات الثقة غير المعتمد، يقع على الشخص الذي لحق به ضرر عبء
إثبات أن الضرر الذي لحق به قد نتج عن عمدٍ أو إهمال من قبل مزوّد الخدمة».

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢١م

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة المحافظة على الأنواع
المهاجرة من الحيوانات الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المحررة في بون في
اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو / حزيران عام ١٩٧٩م،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفقاً على انضمام مملكة البحرين إلى معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من
الحيوانات الفطرية، المحررة في بون في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو / حزيران عام
١٩٧٩م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة

من الحيوانات الفطرية

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى تفسير

١- لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) "نوع مهاجر" يعني المجموعة الكاملة أو أي جزء منها متمركز جغرافياً عن المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية والتي يجتاز قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حداً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية؛

(ب) "حالة المحافظة على نوع مهاجر" تعني كافة المؤثرات التي يتعرض لها هذا النوع المهاجر والتي يمكن أن تؤثر على المدى البعيد في انتشاره وحجم أعداده؛

(ج) تعتبر "حالة المحافظة" "إيجابية" حينما:

(١) تشير المعلومات حول ديناميكية تكاثر المجموعة لهذا النوع المهاجر إلى أن هذا النوع لا يزال وسيبقى على المدى البعيد يشكل عنصراً قادراً على الحياة والنمو في النظم البيئية التي ينتمي إليها؛

(٢) إذا كان نطاق انتشار هذا النوع المهاجر لا يتقلص حالياً ولا هو معرض للتقلص على المدى البعيد؛

(٣) إذا كان هناك حالياً وكذلك في المستقبل الظروف مواتية كافٍ يمكن مجموعة هذا النوع المهاجر من البقاء على المدى البعيد؛

(٤) وإذا كان انتشار وحجم أعداد النوع المهاجر يقاربان حجمه ومستواه التاريخيين بقدر ما تكون هناك نظم بيئية من شأنها أن تكون ملائمة للنوع المهاجر إليه ويقدر ما يتمشى ذلك مع الإدارة الحكيمة للحياة الفطرية؛

إن الأطراف

تقديرًا منها بأن الحيوانات الفطرية بأشكالها المتعددة تكون جزءاً لا ينفصم من النظام الطبيعي للأرض، ينبغي المحافظة عليه لما له من خير للبشرية؛

وإدراكاً منها بأن كل جيل بشري يحفظ ثروات هذه الأرض للأجيال المقبلة ومن واجبه التأكيد على المحافظة على هذا التراث والاستفادة منه - حيثما تم استغلاله - بتمقل؛

وإن تعني القيمة التنموية للحيوانات الفطرية من النواحي البيئية والإيكولوجية والوراثية والملمية والجمالية والترفيهية والثقافية والترفيهية والاجتماعية والاقتصادية؛

وإهتماماً منها بصفة خاصة بتلك الأنواع من الحيوانات الفطرية التي تهجر عبر أو خارج حدود الولاية الوطنية؛

واعتراكاً منها بأن الدول هي التي تحمي وعليها أن تحمي الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تعيش ضمن نطاق حدود ولايتها الوطنية أو تمر خلالها؛

وإقتناعاً منها بأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وإدارتها إدارة فاعلة يتطلب عملاً جماعياً من قبل جميع الدول ضمن حدود ولايتها الوطنية حيث تقضي هذه الأنواع أي جزء من أطوار دورة حياتها؛

وإستدراكاً منها للتوصية الثانية والثلاثين من خطة العمل التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢) والتي لاحظتها بارتياح الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين؛

٣- حيثما تنص هذه المعاهدة على أي قرار يتخذ إما بأغلبية الثلثين أو بأجماع "الأطراف الحاضرة والصوت"، فإن هذا يعني "الأطراف الحاضرة والتي صوتت مع أو ضد القرار". ولدى تحديد الأغلبية، لا يجوز اعتبار الأطراف التي امتنعت عن التصويت في صناديق "الأطراف الحاضرة والصوت".

المادة الثانية مبادئ أساسية

١- تعترف الأطراف بأهمية المحافظة على الأنواع المهاجرة وبأهمية الإجراءات التي تتفق عليها دول الانتشار لهذا الغرض، كلما كان ذلك ممكناً وملائماً، مع الأخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص الأنواع المهاجرة التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية كما تتخذ بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الأطراف الخطوات المناسبة والضرورية للمحافظة على هذه الأنواع وموطنها.

٢- تعترف الأطراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتفادي أن يصبح أي نوع مهاجر نوعاً مهدداً.

٣- وعلى وجه الخصوص، فإن الأطراف:

(أ) ينبغي عليها أن تتعاون وتتعاون على البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة وتساندها؛

(ب) تسمى إلى توفير الحماية العاجلة للأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الأول؛

(ج) وتسمى إلى إبرام "اتفاقيات" بشأن إدارة الأنواع المهاجرة الواردة في الملحق الثاني والمحافظة عليها.

المادة الثالثة الأنواع المهاجرة المهددة: الملحق الأول

١- يضم الملحق الأول قائمة بالأنواع المهاجرة المهددة.

٢- يمكن إدراج النوع المهاجر في قائمة الملحق الأول إذا ثبت بأدلة موثوقة بما، بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة، بأن هذا النوع مهدد.

(د) تعتبر "حالة المحافظة غير إيجابية" إذا لم يتوفر أي من الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

(هـ) "مهدد" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أن هذا النوع المهاجر مهدد بالانقراض في كامل نطاق انتشاره أو في قسم مهم منه؛

(و) "نطاق انتشار" تعني كل المساحة الأرضية أو المائية التي يغطيها نوع مهاجر أو يبقى فيها بشكل مؤقت أو يجتازها أو يحلق فوقها في أي وقت من الأوقات خلال طريق هجرته الاعتيادية؛

(ز) "موطن" تعني كل منطقة في نطاق انتشار نوع مهاجر تتوفر فيها الشروط الثلاثة لميش هذا النوع؛

(ح) "دولة الانتشار" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أية دولة (وحيثما يكون مناسباً، أي طرف مشار إليه في الفقرة الفرعية (ك) أعلاه) يمارس الولاية على أي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر، أو أية دولة تحمل سفن رابيتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حدود ولايتها الوطنية؛

(ط) "أخذ" تعني الاستيلاء أو الصيد أو صيد الحيوانات المائية أو المسك أو الإزجاج أو القتل التعمد أو محاولة القيام بعمل من هذه الأعمال؛

(ي) "اتفاقية" تعني اتفاقاً دولياً بشأن المحافظة على نوع أو أكثر من الأنواع المهاجرة طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذه المعاهدة؛

(ك) "طرف" تعني أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي مؤلفة من قبل دول ذات سيادة ولها أهلية التفاوض بشأن وإبرام وتنفيذ الاتفاقات الدولية في أمور تغطيها هذه المعاهدة وتكون - أي هذه المعاهدة - سارية ونافذة من أجلها.

٢- في الشؤون التي تقع ضمن صلاحيتها، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، الأطراف في هذه المعاهدة، وباسمها الخاص، الحقوق والمسؤوليات التي ترتبها هذه المعاهدة على الدول الأطراف. وفي هذه الحالات لا يحق للدول الأطراف في هذه المنظمات ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي.

على أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة في مضمونها ومحدودة من حيث المكان والزمان. وينبغي ألا يعود الأخذ بالصرر على هذا النوع.

(٦) يجوز لؤتمر الأطراف أن يوصي الأطراف التي هي دول انتحار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة تعود بالنفع على هذا النوع.

(٧) على الأطراف أن تطلع الأمانة بأسرع وقت ممكن على أي استثناء يؤخذ به طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة الرابعة الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون موضع "اتفاقيات" الملحق الثاني

١- يضم الملحق الثاني قائمة بالأنواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إيجابية والتي تتطلب عقد اتفاقات دولية للمحافظة عليها وإدارتها، إضافة إلى الأنواع التي قد تستفيد حالة المحافظة عليها بشكل كبير من التعاون الدولي الذي يمكن للتوصل إليه من خلال عقد اتفاق دولي.

٢- يجوز إدراج نوع مهاجر في قائمتي الملحقين الأول والثاني في آن واحد إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

٣- تسمى الأطراف التي هي دول انتحار الأنواع المهاجرة ومدرجة في قائمة الملحق الثاني إلى إبرام "اتفاقيات" لما فيه من نفع لهذه الأنواع. وينبغي أن تغطي الأولوية إلى الأنواع التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية.

٤- تشجع الأطراف لاتخاذ إجراءات بهدف إبرام اتفاقات تتعلق بأية مجموعة أو بقسم مضمول جغرافياً من المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الطيرية، تجتاز أفراد منها بشكل دوري حداً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية.

٥- تودع في الأمانة نسخة من كل "اتفاقية" تبرم طبقاً لأحكام هذه المادة.

٣- يجوز حذف نوع مهاجر من الملحق الأول إذا قرر مؤتمر الأطراف:

(أ) أن أدلة موثوق بها بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة تشير إلى أن ذلك النوع لم يعد مهدداً؛

(ب) أنه ليس من المحتمل أن يصبح ذلك النوع مهدداً مجدداً بسبب زوال الحماية عنه بعد حذفه من الملحق الأول.

٤- تسمى الأطراف والتي تكون دول انتحار لنوع مهاجر ما مدرج في قائمة الملحق الأول إلى:

(أ) المحافظة على المواطن المهمة لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض وإصلاحها حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً؛

(ب) منع التأثيرات السلبية للأخطرة أو العوائق التي تشكل عائقاً جدياً أمام تنقل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقل مستحيلاً، وإزالتها أو التمويش عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائماً؛

(ج) وبالحد الذي يكون ممكناً ومناسباً، إلى منع وتقليل أو التحكم في تلك العوامل التي تهدد النوع المذكور حالياً أو قد تستمر أن تهدده مستقبلاً بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال أنواع غير محلية أو التحكم في تلك التي سبق إدخالها أو إزالتها.

٥- تحظر الأطراف التي هي دول انتحار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول أخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع. ولا يستثنى من هذا الحظر إلا إذا:

(أ) كان الأخذ يخدم الأغراض العلمية؛

(ب) تم الأخذ بغرض تعزيز نسبة التكاثر أو إمكانات بقاء ذلك النوع؛

(ج) تم الأخذ بهدف سد حاجة المستفيدين تقليدياً من هذا النوع؛

(د) لو كان الأخذ لتتصيه ظروف خارقة للعادة؛

- (أ) إعادة النظر بشكل دوري في حالة المحافظة على النوع المهاجر المعني وتحديد العوامل التي قد تضر بتلك الحالة؛
- (ب) خطط عمل منسقة للمحافظة على نوع مهاجر وإدارته؛
- (ج) القيام بأبحاث على بيئة وحركة مجموعات النوع المهاجر المعني مع تملق أهمية خاصة على تنقل هذا النوع؛
- (د) تبادل المعلومات حول النوع المهاجر المعني مع التركيز بشكل خاص على تبادل المعلومات حول نتائج الأبحاث العلمية والإحصائيات ذات الصلة؛
- (هـ) المحافظة على المواطن ذات الأهمية للإبقاء على حالة محافظة إيجابية وإعادة إصلاحها إذا ما كان ذلك مطلوباً وممكناً، وكذلك حماية تلك المواطن من الاضطرابات بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال الأنواع غير المحلية التي لها تأثير سلبي على النوع المهاجر أو التحكم في تلك الأنواع التي سبق إدخالها؛
- (و) الإبقاء على شبكة من المواطن الثلاثة مورعة بشكل مناسب على طرق الهجرة؛
- (ز) توفير مواطن جديدة ملائمة للنوع المهاجر، حيثما بدا ذلك مرغوباً فيه، أو إعادة توطين النوع المهاجر في مواطن ملائمة؛
- (ح) إزالة الأنشطة والمقبات، بأقصى حد ممكن، التي تعرقل أو تعيق التنقل أو اتخاذ إجراءات تعوض عن آثار هذه الأنشطة والمواقف؛
- (ط) منع أو تقليل أو مراقبة إلقاء المواد الضارة بالنوع المهاجر في مواطنه؛
- (ي) اتخاذ تدابير مبنية على أسس بيئية سليمة لراقبة وتنظيم أخذ النوع المهاجر؛
- (ك) اتخاذ إجراءات لتنسيق حظر الأخذ غير القانوني؛
- (ل) تبادل المعلومات حول التهديدات الرئيسية التي تهدد النوع المهاجر؛

المادة الخامسة توجيهات بشأن إبرام "اتفاقيات"

- 1- يستهدف كل "اتفاقية" إعادة النوع المهاجر المعني إلى حالة محافظة إيجابية أو إبقائه عليها. وينبغي أن يتناول كل "اتفاقية" تلك الأوجه من المحافظة على النوع المهاجر المعني وإدارته التي تخدم تحقيق هذا الهدف.
- 2- ينبغي أن يعطي كل "اتفاقية" كامل نطاق انتحار النوع المهاجر المعني، كما ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام كافة دول انتحار ذلك النوع سواء كانت هذه الدول أطرافاً في هذه المعاهدة أم لا.
- 3- ينبغي أن يتناول كل "اتفاقية"، حيثما كان ذلك ممكناً، أكثر من نوع مهاجر.
- 4- ينبغي في كل "اتفاقية":
- (أ) تسمية النوع المهاجر الذي تغطيه؛
- (ب) وصف منطقة انتحار هذا النوع المهاجر وطريق هجرته؛
- (ج) النص على أن يسمي كل طرف السلطة الوطنية المعنية بتنفيذ تلك "الاتفاقية"؛
- (د) إنشاء، إذا لزم الأمر، الأجهزة المناسبة للمساهمة في تحقيق أهداف "الاتفاقية" والإجراف على فعاليتها وإعداد تقارير لتتبع الأطراف؛
- (هـ) النص على إجراءات لتسوية المنازعات بين أطراف "الاتفاقية"؛
- (و) وأن يحظر، بحد أدنى، أي أخذ بالنسبة لنوع مهاجر تابع لفصيلة الحوتيات، إلا إذا كان ذلك مباحاً بالنسبة لهذا النوع المهاجر بناءً على أي اتفاق آخر متعدد الأطراف، وأن ينص على إمكانية انضمام دول من غير دول الانتحار لهذا النوع المهاجر، إلى تلك "الاتفاقية".
- 5- ينبغي لكل "اتفاقية" أن تنص على التالي كلما كان ذلك ملائماً وممكناً، دون أن تقتصر على ذلك:

4- يضع مؤتمر الأطراف الأحكام المالية لهذه المعاهدة كما يخصهما للمراجعة المنتظمة. وفي كل دورة من دوراته الاستثنائية، يقرر مؤتمر الأطراف الميزانية للفترة المالية القادمة. ويساهم كل طرف في هذه الميزانية حسب جدول يقرره المؤتمر. وتعتمد الأطراف الحاضرة والصوتة بالإجماع الأحكام المالية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزانية وجدول المساهمات وتدخلاتها.

5- ينظر مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته في تنفيذ هذه المعاهدة، ويجوز له على وجه الخصوص:

- أ) استعراض وتقويم حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة؛
- ب) استعراض المنجزات المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة وخاصة تلك الدرجة في اللحقين الأول والثاني؛
- ج) وضع وتوفير ما قد يلزم من مخصصات وتوجيهات لتمكين المجلس العلمي والأمانة من إنجاز واجباتهما؛
- د) استلام وفحص كل تقرير مقدم من المجلس العلمي أو الأمانة أو أي طرف أو هيئة دائمة أنشئت بموجب "اتفاقية"؛

هـ) تقديم توصيات إلى الأطراف بغية تحسين حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة واستعراض المنجزات بموجب "الاتفاقيات"؛

و) في الحالات التي لم تهرم بخانها "اتفاقية"، تقديم توصيات لمعد اجتماعات بين الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر أو مجموعة من الأنواع المهاجرة، وذلك لبحث إجراءات من شأنها تحسين حالة المحافظة على هذه الأنواع؛

ز) تقديم التوصيات إلى الأطراف لتحسين فعالية هذه المعاهدة؛

ح) واتخاذ القرار بشأن أي إجراء إضافي ينبغي اتخاذه لتحقيق أهداف هذه المعاهدة.

6- ينبغي على كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة القادمة.

م) وضع ترتيبات طوارئ يمكن من خلالها تمييز إجراءات المحافظة بشكل كبير وسريع، كلما تضررت حالة المحافظة على النوع المهاجر بصورة جدية؛

ن) وتعريف الرأي العام بفحوى وأهداف "الاتفاقية".

المادة السادسة دول الانتشار

1- تقوم الأمانة بإعداد وتحديث قائمة بدول الانتشار للأنواع المهاجرة المدرجة في اللحقين الأول والثاني باستخدام المعلومات التي تصل إليها من الأطراف.

2- تطلع الأطراف الأمانة على الأنواع المهاجرة المدرجة في اللحقين الأول والثاني والتي تعتبر نفسها بمثابة دول انتشار لها، ويشمل ذلك توفير المعلومات عن السفن التي تسير تحت رايستها خارج حدود ولايتها الوطنية والتي تأخذ هذه الأنواع المهاجرة العنية وكذلك، بحسب الإمكان، من خطط مستقبلية مثل هذا الأخذ.

3- ينبغي على الأطراف التي هي دول انتشار للأنواع المهاجرة المدرجة في اللحق الأول أو اللحق الثاني أن تطلع مؤتمر الأطراف بواسطة الأمانة على الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة بشأن هذه الأنواع، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد كل دورة اعتمادية للمؤتمر.

المادة السابعة مؤتمر الأطراف

1- يكون مؤتمر الأطراف هو الجهاز الحول باتخاذ القرارات لهذه المعاهدة.

2- تدعو الأمانة إلى عقد مؤتمر الأطراف، فيما لا يتجاوز سنتين بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

3- بعد ذلك تدعو الأمانة إلى عقد دورات اعتمادية لمؤتمر الأطراف على ألا يتجاوز الفاصل الزمني بينها مدة ثلاث سنوات، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، كما تدعو في أي وقت إلى دورات غير اعتمادية عندما يطلب ذلك خطياً ثلث الأطراف على الأقل.

٥- يحدد مؤتمر الأطراف مهام المجلس العلمي، والتي يجوز أن تحتل على ما يلي:

(أ) إيداع الشورة العلمية لمؤتمر الأطراف وللأمانة، وإذا وافق مؤتمر الأطراف، لكل هيئة تشكل طبقاً لأحكام هذه المعاهدة أو إحدى "الاتفاقيات"، أو لأي طرف؛

(ب) تقديم توصيات للقيام بأبحاث وتنسيق الأبحاث حول الأنواع المهاجرة وتقوم نتائج هذه الأبحاث للتحقق من حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة وكذلك تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول هذه الحالة والإجراءات الكفيلة بتحسينها؛

(ج) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع المهاجرة التي ينبغي إدراجها في اللحقين الأول والثاني مع الإشارة إلى نطاق انتشار هذه الأنواع المهاجرة؛

(د) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بإجراءات محددة للمحافظة والإدارة ينبغي تضمينها في "الاتفاقيات" المتعلقة بالأنواع المهاجرة؛

(هـ) وتقديم توصيات لمؤتمر الأطراف بخصوص الحلول للمشاكل المتعلقة بالدواحي العلمية فيما يختص بتطبيق هذه المعاهدة وخاصة بالنسبة لواطن هذه الأنواع المهاجرة.

المادة التاسعة الأمانة

١- يتم إنشاء أمانة لأغراض هذه المعاهدة.

٢- يوفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة للمعاهدة فور دخولها حيز التنفيذ. ويجوز له بالقدر وعلى النحو اللذين يراهما ملائمين أن يمتعن بالوكالات والهيئات الحكومية المتمدة الأطراف أو غير الحكومية أو الدولية أو الوطنية المناسبة والأهله فنياً في مجال الحماية والمحافظة على الحيوانات الطيرية وإدارتها.

٣- إذا لم يمد باستقامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير جهاز الأمانة فيتخذ مؤتمر الأطراف الترتيبات البديلة للأمانة.

٧- تقرر وتعتمد أية دورة من دورات مؤتمر الأطراف النظام الداخلي لتلك الدورة. وتتخذ القرارات في دورات مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والصوت ما لم تنص هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

٨- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأياً لأية دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة وبشأن كل "اتفاقية" كذلك للهيئة التي تعينها الأطراف في هذه "الاتفاقية"، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين.

٩- يتم قبول أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً لحماية ومحافظة وإدارة الأنواع المهاجرة ومنتمية إلى إحدى الفئات المذكورة أدناه، وتكون قد قامت بإشعار الأمانة برهبتها في أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة:

(أ) الوكالات أو الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وكذلك الوكالات والهيئات الوطنية الحكومية؛

(ب) والوكالات أو الهيئات الوطنية غير الحكومية المتمدة لهذا الغرض لدى الدولة التي يوجد فيها مقر هذه الوكالات أو الهيئات.

بعد قبولهم يكون لهؤلاء المراقبين حق الحاركة دون حق التصويت.

المادة العاشرة المجلس العلمي

١- تنعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مجلساً علمياً لإيداع الشورة في المسائل العلمية.

٢- يجوز لأي طرف أن يمين خبيراً مؤهلاً كعضو في المجلس العلمي. ويشمل المجلس العلمي كأعضاء علاوة على ذلك خبراء مؤهلين يختارهم ويمينهم مؤتمر الأطراف. ويحدد المؤتمر عدد هؤلاء الخبراء ومعايير اختيارهم وظروف تعيينهم.

٣- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من الأمانة كلما طلب مؤتمر الأطراف لذلك.

٤- يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي شريطة موافقة مؤتمر الأطراف عليه.

4- تقوم الأمانة بالمهام التالية:

(أ) تنظيم وتقديم الخدمات لدورات:

- (١) مؤتمر الأطراف؛
(٢) والمجلس العلمي؛

(ب) إجراء اتصالات بالأطراف والهيئات الدائمة التي أسست طبقاً "لاتفاقيات" مع منظمات عالمية أخرى مهتمة بالأنواع المهاجرة وتشجيع الاتصالات بين كافة هذه الجهات؛

(ج) الحصول من أي مصدر مناسب على تقارير ومعلومات أخرى تدعم أهداف وتنفيذ هذه المعاهدة والعمل على نشر هذه المعلومات بشكل ملائم؛

(د) لفت نظر مؤتمر الأطراف إلى أي أمر يتعلق بأهداف هذه المعاهدة؛

(هـ) إعداد التقارير لمؤتمر الأطراف حول عمل الأمانة وحول تنفيذ هذه المعاهدة؛

(و) حفظ ونشر قائمة بمدول انتخاب جميع الأنواع المهاجرة الدرجة في اللحقين الأول والثاني؛

(ز) تشجيع إبرام "اتفاقيات" تحت إشراف مؤتمر الأطراف؛

(ح) حفظ وتوفير قائمة "بالاتفاقيات" لتكون تحت تصرف الأطراف وتقديم أية معلومات حول مثل هذه "الاتفاقيات" بناء على طلب مؤتمر الأطراف؛

(ط) حفظ ونشر قائمة بالتوصيات التي يصدرها مؤتمر الأطراف طبقاً للفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) من الفقرة الخامسة من المادة السابعة أو بالقرارات التي تصدر وفقاً للفقرة الفرعية (ح) من تلك الفقرة؛

(ي) تزويد الرأي العام بمعلومات حول هذه المعاهدة وأهدافها؛

(ك) والقيام بأية مهمة أخرى تُعهد إليها بموجب هذه المعاهدة لو من قبل مؤتمر الأطراف.

المادة العاشرة
تعديل المعاهدة

1- يجوز تعديل هذه المعاهدة في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

2- يجوز لأي طرف التقدم بالقتراح لتعديل هذه المعاهدة.

3- يرسل نص أي تعديل مقترح مع أسبابه إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة التي سيعرس فيها هذا الاقتراح، وترسله الأمانة فوراً إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صابرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوماً على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انقضاء آخر موعد لتقديم الملاحظات بإبلاغ الأطراف بكافة الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

4- تتمتع التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

5- يدخل التعديل المعمد حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف التي أقرته في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثائق القبول لدى أمانة الإيداع من قبل ثلثي الأطراف. أما بالنسبة لأي طرف آخر يودع وثيقة قبوله بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولها، فإن التعديل يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثيقة قبوله.

المادة الحادية عشرة
تعديل الملحقين

1- يجوز تعديل اللحقين الأول والثاني في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

2- يجوز لأي طرف التقدم بالقتراح لتعديل اللحقين.

3- يرسل نص أي تعديل مقترح مع أسبابه البينة على أفضل الأدلة العلمية المتاحة، إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة، وعلى الأمانة إرساله فوراً إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صابرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوماً على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انقضاء آخر موعد لتقديم الملاحظات

المادة الثالثة عشرة تسوية المنازعات

- ١- يخضع أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه المعاهدة للتفاوض بين الأطراف المعنية بالنزاع.
- ٢- إذا تعذر حل النزاع طبقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للأطراف وبناء على اتفاق متبادل إحالة النزاع إلى التحكيم وبالأخص إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي، وتكون الأطراف التي تقوم بإحالة النزاع إلى التحكيم ملزمة بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم.

المادة الرابعة عشرة التحفظات

- ١- لا تخضع أحكام هذه المعاهدة لتحفظات عامة. ويجوز إبداء تحفظات محددة طبقاً لأحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة.
- ٢- يجوز لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى إبدائها وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تبدي تحفظاً محدداً بشأن وجود أي نوع مهاجر في اللحق الأول أو اللحق الثاني أو في كلا اللحقين، ولا تعتبر صنداً طرفاً فيما يخص موضوع ذلك التحفظ إلا بعد انقضاء مدة تسعين يوماً على إبلاغ أمانة الإيداع للأطراف بسحب مثل ذلك التحفظ.

المادة الخامسة عشرة التوقيع

- تكون هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها في بون لجمع الدول ولكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، حتى اليوم الثاني والمشرين من يونيو/حزيران عام ١٩٨٠م.

المادة السادسة عشرة التصديق والقبول والموافقة

- تخضع هذه المعاهدة للتصديق أو القبول أو الموافقة. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة جمهورية ألبانيا الاتحادية بصفتها أمانة الإيداع.

بإبلاغ الأطراف بكامل الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

- ٤- تعتمد التعديلات بأهلية ثلثي الأطراف الحاضرة والصوتية.
- ٥- يدخل تعديل الملحقين حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف بعد مضي تسعين يوماً على نوبة مؤتمر الأطراف التي تم فيها اعتماد التعديل، وتستثنى من ذلك الأطراف التي أبدت تحفظاً طبقاً للفقرة (٦) من هذه المادة.
- ٦- يجوز لأي طرف، أثناء مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة، أن يبدي تحفظاً تجاه التعديل بموجب إشعار خطي إلى أمانة الإيداع، ويجوز، بموجب إشعار خطي يوجه إلى أمانة الإيداع، سحب أي تحفظ تم إبداؤه تجاه التعديل وفي هذه الحالة يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعني بعد مضي تسعين يوماً من سحب التحفظ.

المادة الثانية عشرة أثر هذه المعاهدة على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى

- ١- لا تمس أحكام هذه المعاهدة أعمال تنظيم وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بموجب القرار ٢٧٥٠ ج (٢٥) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا المعايير ووجهات النظر القانونية الحالية أو المستقبلية لأية دولة فيما يخص قانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.
- ٢- لا تمس أحكام هذه المعاهدة بأي حال، الحقوق أو الالتزامات لأي من الأطراف الناجمة عن أية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاق سارية المفعول.
- ٣- لا تمس أحكام هذه المعاهدة حق الأطراف في اتخاذ تدابير داخلية أكثر صرامة بشأن المحافظة على الأنواع المهاجرة للدرجة في قائمة الملحقين الأول والثاني أو أية تدابير داخلية بشأن المحافظة على الأنواع غير الدرجة في قائمة الملحقين الأول والثاني.

٣- تبليغ أمانة الإيداع كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الموقعة والمنظمة كما تبليغ الأمانة بالتوقيع وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وبدخول المعاهدة حيز التنفيذ وبتمديداتها وبالتحفظات المحددة وبإجراءات النقص.

٤- تقوم أمانة الإيداع فور دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بإرسال نسخة مصدقة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مصدّقاً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمخولون رسمياً بذلك بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في بون في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو/حزيران عام ١٩٧٩م.

المادة السابعة عشرة الانضمام

بعد اليوم الثاني والعشرين من يونيو/حزيران عام ١٩٨٠م، تكون هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام جميع الدول وكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توقع عليها. وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة الثامنة عشرة الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الخبر الثالث من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدى على هذه المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخامسة عشرة يكون دخول المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الخبر الثالث من إيداع تلك الدولة أو المنظمة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.

المادة التاسعة عشرة نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف نفس هذه المعاهدة في أي وقت بإجماع خطي إلى أمانة الإيداع. ويكون النقص نافذ للفعول بعد مرور اثني عشر شهراً من تسلم أمانة الإيداع لإجماع النقص.

المادة العشرون أمانة الإيداع

١- يودع النص الأصلي لهذه المعاهدة المحررة باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية ويكون لكل نص نص الحجية - لدى أمانة الإيداع التي ترسل نسخاً مصدقة منها إلى كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على هذه المعاهدة أو أودعت وثائق الانضمام إليها.

٢- تمد أمانة الإيداع نصاً رسمياً لهذه المعاهدة باللغتين العربية والصينية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

معاودة المحافظة على الأنواع المهاجرة
من الحيوانات القطرية (CMS)

الملحق الأول
دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2012

Page 1

الملحق الأول والثاني
لمعاودة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات القطرية
(حسب تعديلات مؤتمر الأطراف عام 1985، 1988، 1991، 1994، 1997، 1999،
2002، 2005، 2008 و 2011)

دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2012

الملحق الأول

تفسير

1. يشار إلى الأنواع المهاجرة المدرجة في هذا الملحق كما يلي:
(أ) باسم النوع أو الشعيرة؛
(ب) أو بجملة الأنواع المهاجرة المشمولة في صنف أعلى أو بجزء معين من هذا الصنف.
2. تستخدم الإشارات الأخرى الدالة على أصناف أعلى من النوع على سبيل المطريات أو للتصنيف فقط.
3. يستعمل الاختصار (س.أ.) للدلالة على أن الاسم العلمي قد استعمل بمعناه الواسع.
4. تستعمل النجمة (*) مقابل اسم النوع للدلالة على أن النوع أو مجموعة متصلة منه أو صنفاً أعلى يضم هذا النوع قد أدرج في الملحق الثاني.

	Mammalia (الثدييات)
CHIROPTERA (الخفاشيات)	Tadarida brasiliensis
Molossidae (عائلة الخفاشيات طليقبة)	
(الذئب)	
PRIMATES (الترئيسيات)	Gorilla gorilla
Hominidae	Gorilla beringei*
CETACEA (الحوتيات)	Physeter macrocephalus*
Physalidae	Platanista gangetica gangetica*
Platanistidae	Pontoporeia blainvillii*
Porpochidae	Delphinus delphis*
Dolphinidae	Tursiops truncatus ponticus*
	Otaria brevirostris*
	Sousa teuszii*
Balaenopteridae (عائلة الحيتان)	Balaenoptera borealis*
(البالين)	Balaenoptera physalus*
	Balaenoptera musculus
	Megaptera novaeangliae
	Balaena mysticetus
Balaenidae (عائلة الحيتان الأصلية)	Eubalaena glacialis* (شعير الحيتان الأطلسي)
	Eubalaena japonica* (شعير الحيتان الياباني)

معاهدة المحافظة على الأرواح المهاجرة
من الحيوانات القشرية (CIMS)

الملحق الأول
دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2012

Original text below separator ends. Due to limited space the header appears in English only.

Page 2

	<i>Furciferus zanzibari</i> *
CARNIVORA (كليات اللحم) Mastacidae Foliosa (شجرية) Phocidae (مائلة) SIRFIDIA (الحيوانات) Tachelidae	<i>L. oryx felina</i> * <i>L. oryx proteus</i> * <i>Uncia uncia</i> يرتبطه شجره في إفريقيا والهند وباكستان <i>Acronyctus jubatus</i> * <i>Monachus monachus</i> *
	<i>Triturus cristatus</i> * <i>Triturus cristatus</i> * <i>Triturus cristatus</i> *
PERRISODACTYLA (الأنثى) Equidae (الحصان)	<i>Equus grevyi</i>
ARTIODACTYLA (شعبية الأضلاع) Camelidae (مائلة الجمل) Cervidae (مائلة القرن) Bovidae (مائلة القرية)	<i>Camelus bactrianus</i> يرتبطه القبة في إيران <i>Vicugna vicugna</i> * <i>Cervus elaphus persianus</i> * (شعبية في إيران وباكستان وأفغانستان ونيبال) <i>Cervus elaphus bactrianus</i> <i>Hippocamelus bactrianus</i> <i>Bos sauveli</i> <i>Bos grunniens</i> <i>Axis mesoleucurus</i> <i>Gazella gazelle</i> * <i>Nanger dama</i> * والقبة في شمال غرب إفريقيا <i>Gazella gazelle</i> * <i>Gazella gazelle</i> * <i>Oryx dammah</i> *
	<i>Avos (طير)</i>
SPHENISCIFORMES Spheniscidae	<i>Spheniscus humboldtii</i>
PROCELLARIIFORMES (قشرية الكلب) Phaethonidae Procellariidae Pelecanoididae	<i>Phaethon rubricauda</i> * <i>Diomedea immutabilis</i> <i>Pterodroma alba</i> <i>Pterodroma alba</i> <i>Pterodroma phaeopygia</i> <i>Pterodroma sandwichensis</i> * <i>Puffinus pacificus</i> <i>Puffinus pacificus</i> <i>Pelecanoides galapagosii</i>
PELECANIFORMES (الشهبوك) Pelecanidae	<i>Pelecanus onocrotalus</i> * <i>Pelecanus onocrotalus</i> * (القبة في الشمال لثابتة للثابت)
CICONIIFORMES (البنائيات) Ardeidae Ciconiidae Threskiornithidae	<i>Ardeola ides</i> * <i>Egretta garzetta</i> <i>Goriscopus goriscopus</i> <i>Ciconia ciconia</i> <i>Goriscopus goriscopus</i> * <i>Phaethon rubricauda</i>

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة
من الحيوانات الطيرية (CMS)الملحق الأول
دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2012

Original to be below separator line, duplicate in right space (the header appears in English only).

Page 3

PHALACROPTERIFORMES Phalacropteridae	<i>Phalacropteryx aedon</i> * <i>Phalacropteryx jamaei</i> *
ANSERIFORMES (الآنسة) Anseridae	<i>Anser cygnoides</i> * <i>Anser erythropus</i> * <i>Branta ruficollis</i> * <i>Chloephaga rubriceps</i> * <i>Anas formosa</i> * <i>Mentenetta angustirostris</i> * <i>Aythya baeri</i> * <i>Aythya nyroca</i> * <i>Polysticte stolon</i> * <i>Oxyra leucocephala</i> *
FALCONIFORMES (الصقور) Accipitridae	<i>Haliaeetus albicollis</i> * <i>Haliaeetus leucorhynchus</i> * <i>Haliaeetus pelagicus</i> * <i>Aquila sterna</i> * <i>Aquila balia</i> * <i>Aquila scaberris</i> * <i>Necophes persopolensis</i> * <i>Falco naumanni</i> * <i>Falco cherrug</i> (السنبلان العجمي في المغرب والجزيرة في شمال غرب إفريقيا فقط) <i>Falco verreauxi</i> *
ORUFORMES (الفرخ) Gallidae (العلقة الكروية)	<i>Gallus japonensis</i> * <i>Gallus leucogenivus</i> * <i>Gallus monacha</i> * <i>Gallus nigricollis</i> * <i>Gallus vago</i> * <i>Scolopax aynyai</i> *
Rallidae Otididae (العلقة المنارية)	<i>Otmevodytes unicolor</i> * (العلقة في شمال غرب إفريقيا فقط) <i>Otis tarda</i> * (العلقة في وسط أوروبا)
CHARADRIIFORMES (الفرخات) Charadriidae Scolopacidae	<i>Vareltus gregarius</i> * <i>Callidris canutus rufa</i> * <i>Numenius borealis</i> * <i>Numenius tenuirostris</i> * <i>Numenius madagascariensis</i> * <i>Numenius tahitiensis</i> * <i>Tringa guttifer</i> * <i>Eurostomus orientalis</i> * <i>Tringoides submelanocephala</i> * <i>Larus delawarensis</i> * <i>Larus audouinii</i> * <i>Larus leucophthalmus</i> * <i>Larus relictus</i> * <i>Larus saundersi</i> * <i>Sterna bergii</i> * <i>Sterna bergii</i> * <i>Sterna bergii</i> * <i>Syrrhaptes bergii</i> *
PELITACIFORMES Pelitidae	<i>Protoparce pygmaea</i> *
PASERIFORMES (العماريات) Tyrannidae	<i>Alcedo coruscans</i> * <i>Alcedo leucorhynchos</i> *
Struthionidae Muscicapidae	<i>Struthio camelus</i> * <i>Struthio camelus</i> *

	<p><i>Acrossophalus paludicola</i> *</p> <p><i>Acrossophalus songhaphilus</i> *</p> <p><i>Zoothera guttata</i> *</p> <p><i>Emilia stenoa</i> *</p> <p><i>Sporophila zeitchi</i> *</p> <p><i>Sporophila chinamomea</i> *</p> <p><i>Sporophila hypochrysa</i> *</p> <p><i>Sporophila palustris</i> *</p> <p><i>Dendroica kirilovi</i></p> <p><i>Dendroica caerulea</i></p> <p><i>Agelaius phoeniceus</i> *</p> <p><i>Scolius sylvicus</i></p>
Emberizidae	
Paridae	
Icteridae	
Fringillidae	
	<p>Reptilia (زواحف)</p>
TESTUDINATA (شعاعيات)	
Cheloniidae	<p><i>Chelonia mydas</i> *</p> <p><i>Gealia caretta</i> *</p> <p><i>Eretmochelys imbricata</i> *</p> <p><i>Lepidochelys kempi</i> *</p> <p><i>Lepidochelys olivacea</i> *</p> <p><i>Dermochelys coriacea</i> *</p> <p><i>Podocnemis expansa</i> * (الأنواع في أعلى الأملون الماء)</p>
Dermochelyidae	
Pelomedusidae	
CROCODYLIA (تيساقيات)	
Genyidae	<p><i>Genya gangeticus</i></p>
	<p>Pisces (الأسماك)</p>
Eleutherobranchii	
LAMNIFORMES	
Cetorhynchidae	
Lamidae	<p><i>Otolithus maximus</i> *</p> <p><i>Carcharodon carcharias</i> *</p>
RAJIFORMES	
Mobulidae	<p><i>Manta birostris</i> *</p>
Actinopterygii	
ACIPENSERIFORMES	
Acipenseridae	<p><i>Acipenser sturio</i> *</p>
SILURIFORMES	
Schilbeidae	<p><i>Pangaslenodon piper</i></p>

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة
من الحيوانات الخطيرة (CMS)

الملحق الثاني
دخول حيز النفاذ في 23 أيار 2012

Original color separator line. Do to image area this header appears in English only.

Page 5

الملحق الثاني

تفسير

- يشير إلى الأنواع المهاجرة المعروجة في هذا الملحق كما يلي:
 - باسم النوع أو العنصر؛
 - أو بهجئة الأنواع المهاجرة المشدولة في صنف أعلى أو بجزء معين من هذا الصنف. إن لم ينس على خلاف ذلك، فإنه عند الإشارة إلى صنف أعلى من النوع يلزم من ذلك أن يراعى "الإقتضيات" المحددة بالتفصيل على جميع الأنواع المهاجرة ضمن ذلك الصنف.
- بمستل الاختصار (Spp.) وبدون الصيغة أو الجنس للدلالة على جميع الأنواع المهاجرة المنتمية لهذه الصيغة أو لهذا الجنس.
- بمستل الإشارات الأخرى الدالة على استئلاف أعلى من النوع على سبيل المقدمات أو التمهيد فقط.
- بمستل الاختصار (S.A.) للدلالة على أن الاسم الطبيعي قد استعمل بمقتضى الواسع.
- تحتي التسمية (*) يعاين اسم النوع أو مسمى صنف أعلى من هذا النوع أو مجموعة متصلة به، أو نوعاً أو أنواعاً يشتملها ذلك الصنف الأعلى إذ أدرجت في الملحق الأول.

Mammalia (الثدييات)

CHIROPTEA (الخفاشيات)	
Rhinolophidae (عائلة الخفاشيات ذات الأذن)	بالقبة في أوروبا فقط H. spp.
Vespertilionidae (عائلة الخفاشيات عريضة الأذن)	بالقبة في أوروبا فقط V. spp. والقبة في إفريقيا وأوروبا فقط * * <i>Miniopterus schreibersii</i> <i>Miniopterus major</i>
Molossidae (عائلة الخفاشيات بالوعة اللسان)	بالقبة في إفريقيا فقط * والقبة في إفريقيا فقط * <i>Myotis marianus</i> <i>Otocorys madagascariensis</i> <i>Tadarida teniolis</i> <i>Tadarida insignis</i> <i>Tadarida latouchi</i>
Pteropodidae	بالقبة في إفريقيا فقط <i>Eidolon helvum</i>
CETACEA (الحيتان)	
Physeteridae	<i>Physeter macrocephalus</i> *
Platanidae (عائلة الدلافين الأخرى)	<i>Platanista gangetica gangetica</i> *
Pontopodidae	<i>Pontoporia blainvillii</i> *
Inidae	<i>Inia geoffrensis</i>
Monodontidae (عائلة الحوتين البحر)	<i>Delphinapterus leucas</i> <i>Monodon monoceros</i>
Phocoenidae	بالقبة في بحري الهند والهند وفي غرب المحيط الأطلسي الشمالي وفي البحر الأسود وفي شمال غرب إفريقيا <i>Phocoena spinipinnis</i> <i>Phocoena diopatra</i> <i>Neophocaena phocaenoides</i> <i>Neophocaena asiatica</i>

المجلد الثاني
 دخل حيز النفاذ في 23 أيار 2012
 Page 6

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة
 من الحيوانات النطرية (CMS)

Original text follow copyright law. Due to limited space that appear appear in English only.

Delphinidae وعتة الدلافن (البحرية)	<i>Phocoenoides dalli</i> <i>Stusa leachi</i> <i>Stella bayleana</i> <i>Stella gulfanensis</i> * <i>Legonothynchus albertus</i> <i>Legonothynchus acutus</i> <i>Legonothynchus obscurus</i> <i>Legonothynchus australis</i> <i>Grampus griseus</i> <i>Tursiops aduncus</i> <i>Tursiops truncatus</i> * <i>Sterea attenuata</i>
	<i>Stenella bengalensis</i> <i>Stenella coeruleoalba</i> <i>Stenella cymena</i>
	<i>Dolpinus delphis</i> <i>Irgonodelphis hosei</i> <i>Orca</i> <i>Cetorhinus maximus</i> <i>Cephalorhynchus europaeus</i> <i>Cephalorhynchus heavysidgii</i> <i>Orca orca</i>
Ziphiidae (الحيثل)	<i>Allopius delphinus</i> <i>Berardius bairdii</i> <i>Hippobosca antiquitatis</i> <i>Balaenoptera borealis</i> <i>Balaenoptera edeni</i> <i>Balaenoptera borealis</i> * <i>Balaenoptera omni</i> * <i>Balaenoptera physalus</i> * <i>Cetorca marginata</i>
Belonopteridae	
Noctuidae	
CARNIVORA ثدييات اللحمية	<i>Arctophoca australis</i> <i>Otaria flavescens</i>
Otariidae عائلة ثدييات	<i>Phoca vitulina</i> <i>Halichoerus grypus</i> <i>Monachus monachus</i> *
Phocidae	<i>Lycodon plicatus</i>
Cerkidae	
PROBOSCIDEA ثدييات طويلة المنقار	<i>Loxodonta africana</i> <i>Loxodonta cyclotis</i> *
Elephantidae	
SIRENA ثدييات	<i>Dugong dugon</i> <i>Tritichechus manatus</i> * <i>Tritichechus senegalensis</i> * <i>Tritichechus inunguis</i>
Dugongidae Tritichechidae	
PERISSODACTYLA ثدييات فرس	<i>Equus hemionus</i> ** <i>Equus kiang</i> **
Equidae عائلة فرس	
ARTIODACTYLA ثدييات ثدييات	<i>Viverra zibetha</i> *
Carnivora	

الملحق الثاني
دخل حيز التنفيذ في 23 أيار 2012
من الحيوانات الفطرية (CIMS)
مماثلة المحافظة على الأنواع المهاجرة
Original text: *delegado: Mar Lca. Un se limito a poner the header equiva en I ugi y a only* Page 7

Cervidae	<i>Cervus elaphus yarkandensis</i> * (فوكس كاسان و/أو بكسبان)
Bovidae	<i>Oryx dammah</i> * <i>Gazella gazelle</i> (الغزالة) <i>Gazella arafanensis</i> * <i>Gazella subgutturosa</i> <i>Procapra gutturosa</i> <i>Saiga tatarica</i> ** <i>Saiga bogdani</i> ** <i>Ammodragax levis</i> <i>Ovis ammon</i>
Aves (الطيور)	
SPHINXIFORMES Sphingidae	<i>Sphinxacus demersus</i>
GAVIDIFORMES (الغائيات) Gaviidae	<i>Gavia stellata</i> (الغايية تحت المنطقة) <i>Gavia arctica arctica</i> <i>Gavia arctica szechuanensis</i> <i>Gavia immer immer</i> (الغايية في شمال غرب أوروبا) <i>Gavia nivalis</i> (الغايية في غرب المنطقة تحت المنطقة)
PODICIPEDIFORMES (الذواجن) Podicipedidae	<i>Podiceps grisegena grisegena</i> <i>Podiceps cornutus</i> (الذواجن تحت المنطقة)
PROCELLARIIFORMES (الطيور المائية) Diomedelidae	<i>Diomedea exulans</i> <i>Diomedea obsoleta</i> * <i>Diomedea antipodensis</i> * <i>Diomedea epomephora</i> <i>Diomedea sibirica</i> * <i>Diomedea irrorata</i> <i>Phoebastria immutabilis</i> ** <i>Phoebastria immutabilis</i> ** <i>Thalassarche melanoleuca</i> ** <i>Thalassarche ingallsi</i> ** <i>Thalassarche bulleri</i> ** <i>Thalassarche caudata</i> ** <i>Thalassarche alcocki</i> ** <i>Thalassarche melanoleuca</i> ** <i>Thalassarche ornata</i> ** <i>Thalassarche chloroleuca</i> ** <i>Thalassarche carteri</i> ** <i>Diomedea christyana</i> <i>Phoebastria lunata</i> <i>Phoebastria palpebrata</i> <i>Macronectes giganteus</i> <i>Macronectes halli</i> <i>Procellaria cinerea</i> <i>Procellaria aequinoctialis</i> <i>Procellaria conspicillata</i> * <i>Procellaria persusci</i> <i>Procellaria wisslandica</i>
PELECANIFORMES (الطيور المائية) Phalacrocoracidae	<i>Phalacrocorax nigropurpureus</i> <i>Phalacrocorax pygmaeus</i> *
Pelecanidae	<i>Pelecanus onocrotalus</i> * <i>Pelecanus crispus</i> *

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة
من الحيوانات الطيرية (CMS)

الملحق الثاني
دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2012

Original text below separator line. Due to limited space this header appears in English only. Page 8

CICONIIFORMES (البنقريات)

Ardeidae

Botaurus steffeni steffeni (البنقة في غرب آسيا تحت الحماية)
Icthyophaga minckleyi minckleyi (البنقة في غرب المنطقة تحت الحماية)
Ardeola rubrorufa
Ardeola idae *
Egretta vinaceigula

Ciconiidae (العنقبة الثلجية)

Casmerodius albus albus (البنقة في غرب المنطقة تحت الحماية)

Ardea purpurea purpurea (البنقة في غرب المنطقة تحت الحماية)

Mycteria ibis

Ciconia nigra

Ciconia episcopus macrocephala

Ciconia albonila

Plegadis falcinellus

Geronticus onotus *

Threskiornis squamipennis squamipennis

Platalea alba (البنقة في آسيا)

Platalea leucoroda

Threskiornithidae (البنقة في غرب المنطقة تحت الحماية)

PHOENICOPTERIFORMES (القطاوات)

Phoenicopteridae (عنقبة للبحر)

Pha. spp. *

ANSERIFORMES (الوزيات)

Anseridae

A. spp. *

FALCONIFORMES (السناريك)

Cathartidae

C. spp.

Falconidae

Falco tinnunculus

Accipitridae

A. spp. *

Falconidae

F. spp. *

GALLIFORMES (الديكيات)

Phasianidae

Columba columba coturnix

GRUIFORMES (الكركيات)

Rallidae

Porzana porzana (البنقة في غرب المنطقة تحت الحماية)

Porzana parva parva

Porzana pusilla intermedia

Fulica atra atra (البنقة في غرب المنطقة تحت الحماية)

Ardeotis kori kori

Grus grus

Scolopax borealis

Scolopax pygmaea *

Grus spp. **

Gruidae (البنقة الكورية)

Otididae (البنقة الجبلية)

Chamaeyoides unicolor * (البنقة في آسيا)

Otis tarda *

CHARADRIIFORMES (الكرانيات)

Recurvirostridae

R. spp.

Dromadidae

Dromas ardeola

Burhinidae

Burhinus oediceramus

Glaucidae

Glaucola philincola

Glaucola nordmanni

Glaucola nuchalis

Charadriidae

C. spp. *

Scolopaciidae

S. spp. *

Lariidae (البنقة الأوروبية)

Larus hemipodius

Larus leucophthalmus *

Larus ichthyocetus (البنقة في غرب أوروبا والشرق الأوسط)

Larus melanocephalus

Larus genei

Larus audouinii *

Larus argentatus

المعلق الثاني
دخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2012

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الطيرية (CMS) Page 10

<p>MANIFORMES Columbidae Lamprolaima</p> <p>SCUALIFORMES Squalidae</p> <p>RAJIFORMES Mobulidae</p> <p>Acinopterygii</p> <p>ACIPITNERIFORMES (السنخيات) Acipenseridae</p> <p>LEPIDOPTERA (حشرات الأبوحة) Danainidae</p>	<p><i>Collocaltes maximus</i> *</p> <p><i>Cauchorodops canaliculatus</i> *</p> <p><i>Isurus paucus</i></p> <p><i>Isurus paucus</i></p> <p><i>Lamna nasus</i></p> <p><i>Squalus acanthias</i> (السنخيات في نصف الكرة الشمالي)</p> <p><i>Morone chrysops</i> *</p> <p><i>Huso huso</i></p> <p><i>Huso deluricus</i></p> <p><i>Acipenser baeri baicalicus</i></p> <p><i>Acipenser fulvescens</i></p> <p><i>Acipenser gueldenstaedti</i></p> <p><i>Acipenser naddai</i></p> <p><i>Acipenser mikadoi</i></p> <p><i>Acipenser natsui</i></p> <p><i>Acipenser nudipectus</i></p> <p><i>Acipenser persicus</i></p> <p><i>Acipenser ruthenus</i> (السنخيات في نصف الكرة الجنوبي)</p> <p><i>Acipenser schrenckii</i></p> <p><i>Acipenser stellatus</i></p> <p><i>Acipenser sturio</i></p> <p><i>Pseudoscaphirhynchus kaufmanni</i></p> <p><i>Pseudoscaphirhynchus hermanni</i></p> <p><i>Pseudoscaphirhynchus fedtschenkoi</i></p> <p><i>Psephurus gladius</i></p> <p>Insecta (الحشرات)</p> <p><i>Danaus plexippus</i></p>
--	--

معاودة المحافظة على الأنواع المهاجرة
من الحيوانات الفطرية (CMS)

Original text below separator line. Due to limited space the header appears in English only.

الملحق الثاني

دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2012

Page 11

- مدرجة سلماً باسم: *Pterodroma*
- مشمولة سلماً في: *Uria lomvia*
- مشمولة سلماً في: *Brevoortia glacialis glacialis*
- مدرجة سلماً باسم: *Brevoortia glacialis australis*
- مدرجة سلماً باسم: *Uria lomvia*
- مدرجة سلماً باسم: *Uria lomvia*
- مدرجة سلماً باسم: *Puffinus puffinus*
- مدرجة سلماً باسم: *Puffinus puffinus*
- ترجم اسمية و سقالات الأسماء (Puffinidae) في فصيلة الحمام (Columbidae)
- مدرجة سلماً باسم: *Caprimulgus vociferans*
- مدرجة سلماً باسم: *Caprimulgus vociferans*
- مدرجة سلماً باسم: *Diomedea exulans*
- مشمولة سلماً في: *Pterodroma phaeopygia* (s.l.)
- مدرجة سلماً باسم: *Puffinus puffinus*
- مدرجة سلماً باسم: *Puffinus puffinus*
- مشمولة سلماً باسم: *Aquila haliae* (s.l.)
- مدرجة سلماً باسم: *Chelidon alpestris*
- مشمولة سلماً في: *Motacilla alba*
- مشمولة سلماً في: *Oenanthe isabellina*
- مشمولة سلماً في: *Turdus merula*
- مشمولة سلماً في: *Puffinus puffinus*
- مشمولة سلماً في: *Neophocaena phocaenoides*
- مشمولة سلماً في: *Scotia australis*
- مشمولة سلماً في: *Oreocheilus alpestris*
- مشمولة سلماً في: *Salsola verreauxi*
- مشمولة سلماً في: *Lophophanes inornatus*
- مما يشمل الفرع: *Equus onager*
- مشمولة سلماً في: *Equus hemionus* (s.l.)
- مشمولة سلماً في: *Gazella gazelle*
- مشمولة سلماً في: *Saga taruica*, sensu Wilson & Reeder 1993
- مشمولة سلماً في: *Diomedea exulans*
- مشمولة سلماً في: *Diomedea epomophora*
- مدرجة سلماً باسم: *Diomedea nigripes*
- مدرجة سلماً باسم: *Diomedea immutabilis*
- مدرجة سلماً باسم: *Diomedea melanophrys*
- مشمولة سلماً في: *Diomedea melanophrys*
- مدرجة سلماً باسم: *Diomedea buffini*
- مدرجة سلماً باسم: *Diomedea cauta*
- مشمولة سلماً في: *Diomedea cauta*
- مدرجة سلماً باسم: *Diomedea chrysorrhynchos*
- مشمولة سلماً في: *Diomedea chrysorrhynchos*
- مشمولة سلماً في: *Procellaria equinocellata*
- مدرجة سلماً باسم: *Phaethon rubricauda*
- مما يشمل الفرع: *Grus virgo* والفرع سلماً باسم: *Anitreptoides virgo*
- مما يشمل الفصيلة الفرعية *Phalaropodidae* المدرجة سلماً باسم الفصيلة *Phalaropodidae*
- ترجم اسمية *Sterna* إلى *Sterna*
- مما يشمل الفصيلة الفرعية *Sternae* المدرجة سلماً باسم الفصيلة: *Sternae*

Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals

THE CONTRACTING PARTIES,

RECOGNIZING that wild animals in their innumerable forms are an irreplaceable part of the earth's natural system which must be conserved for the good of mankind;

AWARE that each generation of man holds the resources of the earth for future generations and has an obligation to ensure that this legacy is conserved and, where utilized, is used wisely;

CONSCIOUS of the ever-growing value of wild animals from environmental, ecological, genetic, scientific, aesthetic, recreational, cultural, educational, social and economic points of view;

CONCERNED particularly with those species of wild animals that migrate across or outside national jurisdictional boundaries;

RECOGNIZING that the States are and must be the protectors of the migratory species of wild animals that live within or pass through their national jurisdictional boundaries;

CONVINCED that conservation and effective management of migratory species of wild animals require the concerted action of all States within the national jurisdictional boundaries of which such species spend any part of their life cycle;

RECALLING Recommendation 32 of the Action Plan adopted by the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm, 1972) and noted with satisfaction at the Twenty-seventh Session of the General Assembly of the United Nations.

HAVE AGREED as follows:

Article I Interpretation

1. For the purpose of this Convention:

- a) "Migratory species" means the entire population or any geographically separate part of the population of any species or lower taxon of wild animals, a significant proportion of whose members cyclically and predictably cross one or more national jurisdictional boundaries;
- b) "Conservation status of a migratory species" means the sum of the influences acting on the migratory species that may affect its long-term distribution and abundance;
- c) "Conservation status" will be taken as "favourable" when:

(1) population dynamics data indicate that the migratory species is maintaining itself on a long-term basis as a viable component of its ecosystems;

(2) the range of the migratory species is neither currently being reduced, nor is likely to be reduced, on a long-term basis;

(3) there is, and will be in the foreseeable future, sufficient habitat to maintain the population of the migratory species on a long-term basis; and

(4) the distribution and abundance of the migratory species approach historic coverage and levels to the extent that potentially suitable ecosystems exist and to the extent consistent with wise wildlife management;

d) "Conservation status" will be taken as "unfavourable" if any of the conditions set out in sub-paragraph (c) of this paragraph is not met;

e) "Endangered" in relation to a particular migratory species means that the migratory species is in danger of extinction throughout all or a significant portion of its range;

f) "Range" means all the areas of land or water that a migratory species inhabits, stays in temporarily, crosses or overflies at any time on its normal migration route;

g) "Habitat" means any area in the range of a migratory species which contains suitable living conditions for that species;

h) "Range State" in relation to a particular migratory species means any State (and where appropriate any other Party referred to under sub-paragraph (k) of this paragraph) that exercises jurisdiction over any part of the range of that migratory species, or a State, flag vessels of which are engaged outside national jurisdictional limits in taking that migratory species;

i) "Taking" means taking, hunting, fishing, capturing, harassing, deliberate killing, or attempting to engage in any such conduct;

j) "AGREEMENT" means an international agreement relating to the conservation of one or more migratory species as provided for in Articles IV and V of this Convention; and

k) "Party" means a State or any regional economic integration organization constituted by sovereign

States which has competence in respect of the negotiation, conclusion and application of international agreements in matters covered by this Convention for which this Convention is in force.

2. In matters within their competence, the regional economic integration organizations which are Parties to this Convention shall in their own name exercise the rights and fulfil the responsibilities which this Convention attributes to their member States. In such cases the member States of these organizations shall not be entitled to exercise such rights individually.
3. Where this Convention provides for a decision to be taken by either a two-thirds majority or a unanimous decision of "the Parties present and voting" this shall mean "the Parties present and casting an affirmative or negative vote". Those abstaining from voting shall not be counted amongst "the Parties present and voting" in determining the majority.

Article II Fundamental Principles

1. The Parties acknowledge the importance of migratory species being conserved and of Range States agreeing to take action to this end whenever possible and appropriate, paying special attention to migratory species the conservation status of which is unfavourable, and taking individually or in co-operation appropriate and necessary steps to conserve such species and their habitat.
2. The Parties acknowledge the need to take action to avoid any migratory species becoming endangered.
3. In particular, the Parties:
 - a) should promote, co-operate in and support research relating to migratory species;
 - b) shall endeavour to provide immediate protection for migratory species included in Appendix I; and
 - c) shall endeavour to conclude AGREEMENTS covering the conservation and management of migratory species included in Appendix II.

Article III Endangered Migratory Species: Appendix I

1. Appendix I shall list migratory species which are endangered.
2. A migratory species may be listed in Appendix I provided that reliable evidence, including the best scientific evidence available, indicates that the species is endangered.
3. A migratory species may be removed from Appendix I when the Conference of the Parties determines that:

a) reliable evidence, including the best scientific evidence available, indicates that the species is no longer endangered, and

b) the species is not likely to become endangered again because of loss of protection due to its removal from Appendix I.

4. Parties that are Range States of a migratory species listed in Appendix I shall endeavour:

a) to conserve and, where feasible and appropriate, restore those habitats of the species which are of importance in removing the species from danger of extinction;

b) to prevent, remove, compensate for or minimize, as appropriate, the adverse effects of activities or obstacles that seriously impede or prevent the migration of the species; and

c) to the extent feasible and appropriate, to prevent, reduce or control factors that are endangering or are likely to further endanger the species, including strictly controlling the introduction of, or controlling or eliminating, already introduced exotic species.

5. Parties that are Range States of a migratory species listed in Appendix I shall prohibit the taking of animals belonging to such species. Exceptions may be made to this prohibition only if:

a) the taking is for scientific purposes;

b) the taking is for the purpose of enhancing the propagation or survival of the affected species;

c) the taking is to accommodate the needs of traditional subsistence users of such species; or

d) extraordinary circumstances so require;

provided that such exceptions are precise as to content and limited in space and time. Such taking should not operate to the disadvantage of the species.

6. The Conference of the Parties may recommend to the Parties that are Range States of a migratory species listed in Appendix I that they take further measures considered appropriate to benefit the species.

7. The Parties shall as soon as possible inform the Secretariat of any exceptions made pursuant to paragraph 5 of this Article.

Article IV Migratory Species to Be the Subject of AGREEMENTS: Appendix II

1. Appendix II shall list migratory species which have an unfavourable conservation status and which require international agreements for their conservation and management, as well as those which have a conservation

status which would significantly benefit from the international co-operation that could be achieved by an international agreement.

2. If the circumstances so warrant, a migratory species may be listed both in Appendix I and Appendix II.
3. Parties that are Range States of migratory species listed in Appendix II shall endeavour to conclude AGREEMENTS where these would benefit the species and should give priority to those species in an unfavourable conservation status.
4. Parties are encouraged to take action with a view to concluding agreements for any population or any geographically separate part of the population of any species or lower taxon of wild animals, members of which periodically cross one or more national jurisdictional boundaries.
5. The Secretariat shall be provided with a copy of each AGREEMENT concluded pursuant to the provisions of this Article.

Article V Guidelines for AGREEMENTS

1. The object of each AGREEMENT shall be to restore the migratory species concerned to a favourable conservation status or to maintain it in such a status. Each AGREEMENT should deal with those aspects of the conservation and management of the migratory species concerned which serve to achieve that object.
2. Each AGREEMENT should cover the whole of the range of the migratory species concerned and should be open to accession by all Range States of that species, whether or not they are Parties to this Convention.
3. An AGREEMENT should, wherever possible, deal with more than one migratory species.
4. Each AGREEMENT should:
 - a) identify the migratory species covered;
 - b) describe the range and migration route of the migratory species;
 - c) provide for each Party to designate its national authority concerned with the implementation of the AGREEMENT;
 - d) establish, if necessary, appropriate machinery to assist in carrying out the aims of the AGREEMENT, to monitor its effectiveness, and to prepare reports for the Conference of the Parties;
 - e) provide for procedures for the settlement of disputes between Parties to the AGREEMENT; and
 - f) at a minimum, prohibit, in relation to a migratory species of the Order Cetacea, any taking that is not permitted for that migratory species under any other multilateral agreement and provide for accession to the AGREEMENT by States that are not Range States of that migratory species.
5. Where appropriate and feasible, each AGREEMENT should provide for, but not be limited to:
 - a) periodic review of the conservation status of the migratory species concerned and the identification of the factors which may be harmful to that status;
 - b) co-ordinated conservation and management plans;
 - c) research into the ecology and population dynamics of the migratory species concerned, with special regard to migration;
 - d) the exchange of information on the migratory species concerned, special regard being paid to the exchange of the results of research and of relevant statistics;
 - e) conservation and, where required and feasible, restoration of the habitats of importance in maintaining a favourable conservation status, and protection of such habitats from disturbances, including strict control of the introduction of, or control of already introduced, exotic species detrimental to the migratory species;
 - f) maintenance of a network of suitable habitats appropriately disposed in relation to the migration routes;
 - g) where it appears desirable, the provision of new habitats favourable to the migratory species or re-introduction of the migratory species into favourable habitats;
 - h) elimination of, to the maximum extent possible, or compensation for activities and obstacles which hinder or impede migration;
 - i) prevention, reduction or control of the release into the habitat of the migratory species of substances harmful to that migratory species;
 - j) measures based on sound ecological principles to control and manage the taking of the migratory species;
 - k) procedures for co-ordinating action to suppress illegal taking;
 - l) exchange of information on substantial threats to the migratory species;
 - m) emergency procedures whereby conservation action would be considerably and rapidly strengthened when the conservation status of the migratory species is seriously affected; and

- n) making the general public aware of the contents and aims of the AGREEMENT.

Article VI
Range States

1. A list of the Range States of migratory species listed in Appendices I and II shall be kept up to date by the Secretariat using information it has received from the Parties.
2. The Parties shall keep the Secretariat informed in regard to which of the migratory species listed in Appendices I and II they consider themselves to be Range States, including provision of information on their flag vessels engaged outside national jurisdictional limits in taking the migratory species concerned and, where possible, future plans in respect of such taking.
3. The Parties which are Range States for migratory species listed in Appendix I or Appendix II should inform the Conference of the Parties through the Secretariat, at least six months prior to each ordinary meeting of the Conference, on measures that they are taking to implement the provisions of this Convention for these species.

Article VII
The Conference of the Parties

1. The Conference of the Parties shall be the decision-making organ of this Convention.
 2. The Secretariat shall call a meeting of the Conference of the Parties not later than two years after the entry into force of this Convention.
 3. Thereafter the Secretariat shall convene ordinary meetings of the Conference of the Parties at intervals of not more than three years, unless the Conference decides otherwise, and extraordinary meetings at any time on the written request of at least one-third of the Parties.
 4. The Conference of the Parties shall establish and keep under review the financial regulations of this Convention. The Conference of the Parties shall, at each of its ordinary meetings, adopt the budget for the next financial period. Each Party shall contribute to this budget according to a scale to be agreed upon by the Conference. Financial regulations, including the provisions on the budget and the scale of contributions as well as their modifications, shall be adopted by unanimous vote of the Parties present and voting.
 5. At each of its meetings the Conference of the Parties shall review the implementation of this Convention and may in particular:
 - a) review and assess the conservation status of migratory species;
 - b) review the progress made towards the conservation of migratory species, especially those listed in Appendices I and II;
 6. Each meeting of the Conference of the Parties should determine the time and venue of the next meeting.
 7. Any meeting of the Conference of the Parties shall determine and adopt rules of procedure for that meeting. Decisions at a meeting of the Conference of the Parties shall require a two-thirds majority of the Parties present and voting, except where otherwise provided for by this Convention.
 8. The United Nations, its Specialized Agencies, the International Atomic Energy Agency, as well as any State not a party to this Convention and, for each AGREEMENT, the body designated by the parties to that AGREEMENT, may be represented by observers at meetings of the Conference of the Parties.
 9. Any agency or body technically qualified in protection, conservation and management of migratory species, in the following categories, which has informed the Secretariat of its desire to be represented at meetings of the Conference of the Parties by observers, shall be admitted unless at least one-third of the Parties present object:
 - a) international agencies or bodies, either governmental or non-governmental, and national governmental agencies and bodies; and
 - b) national non-governmental agencies or bodies which have been approved for this purpose by the State in which they are located.
- Once admitted, these observers shall have the right to participate but not to vote.

- c) make such provision and provide such guidance as may be necessary to enable the Scientific Council and the Secretariat to carry out their duties;

- d) receive and consider any reports presented by the Scientific Council, the Secretariat, any Party or any standing body established pursuant to an AGREEMENT;

- e) make recommendations to the Parties for improving the conservation status of migratory species and review the progress being made under AGREEMENTS;

- f) in those cases where an AGREEMENT has not been concluded, make recommendations for the convening of meetings of the Parties that are Range States of a migratory species or group of migratory species to discuss measures to improve the conservation status of the species;

- g) make recommendations to the Parties for improving the effectiveness of this Convention; and

- h) decide on any additional measure that should be taken to implement the objectives of this Convention.

**Article VIII
The Scientific Council**

1. At its first meeting, the Conference of the Parties shall establish a Scientific Council to provide advice on scientific matters.
2. Any Party may appoint a qualified expert as a member of the Scientific Council. In addition, the Scientific Council shall include as members qualified experts selected and appointed by the Conference of the Parties; the number of these experts, the criteria for their selection and the terms of their appointments shall be as determined by the Conference of the Parties.
3. The Scientific Council shall meet at the request of the Secretariat as required by the Conference of the Parties.
4. Subject to the approval of the Conference of the Parties, the Scientific Council shall establish its own rules of procedure.
5. The Conference of the Parties shall determine the functions of the Scientific Council, which may include:
 - a) providing scientific advice to the Conference of the Parties, to the Secretariat, and, if approved by the Conference of the Parties, to any body set up under this Convention or an AGREEMENT or to any Party;
 - b) recommending research and the co-ordination of research on migratory species, evaluating the results of such research in order to ascertain the conservation status of migratory species and reporting to the Conference of the Parties on such status and measures for its improvement;
 - c) making recommendations to the Conference of the Parties as to the migratory species to be included in Appendices I or II, together with an indication of the range of such migratory species;
 - d) making recommendations to the Conference of the Parties as to specific conservation and management measures to be included in AGREEMENTS on migratory species; and
 - e) recommending to the Conference of the Parties solutions to problems relating to the scientific aspects of the implementation of this Convention, in particular with regard to the habitats of migratory species.

**Article IX
The Secretariat**

1. For the purposes of this Convention a Secretariat shall be established.
2. Upon entry into force of this Convention, the Secretariat is provided by the Executive Director of the United Nations Environment Programme. To the extent and in the manner he considers appropriate, he may be assisted by suitable intergovernmental or non-governmental, inter-

national or national agencies and bodies technically qualified in protection, conservation and management of wild animals.

3. If the United Nations Environment Programme is no longer able to provide the Secretariat, the Conference of the Parties shall make alternative arrangements for the Secretariat.
4. The functions of the Secretariat shall be:
 - a) to arrange for and service meetings:
 - i) of the Conference of the Parties, and
 - ii) of the Scientific Council;
 - b) to maintain liaison with and promote liaison between the Parties, the standing bodies set up under AGREEMENTS and other international organizations concerned with migratory species;
 - c) to obtain from any appropriate source reports and other information which will further the objectives and implementation of this Convention and to arrange for the appropriate dissemination of such information;
 - d) to invite the attention of the Conference of the Parties to any matter pertaining to the objectives of this Convention;
 - e) to prepare for the Conference of the Parties reports on the work of the Secretariat and on the implementation of this Convention;
 - f) to maintain and publish a list of Range States of all migratory species included in Appendices I and II;
 - g) to promote, under the direction of the Conference of the Parties, the conclusion of AGREEMENTS;
 - h) to maintain and make available to the Parties a list of AGREEMENTS and, if so required by the Conference of the Parties, to provide any information on such AGREEMENTS;
 - i) to maintain and publish a list of the recommendations made by the Conference of the Parties pursuant to subparagraphs (e), (f) and (g) of paragraph 5 of Article VII or of decisions made pursuant to sub-paragraph (h) of that paragraph;
 - j) to provide for the general public information concerning this Convention and its objectives; and
 - k) to perform any other function entrusted to it under this Convention or by the Conference of the Parties.

**Article X
Amendment of the Convention**

1. This Convention may be amended at any ordinary or extraordinary meeting of the Conference of the Parties.

2. Proposals for amendment may be made by any Party.
3. The text of any proposed amendment and the reasons for it shall be communicated to the Secretariat at least one hundred and fifty days before the meeting at which it is to be considered and shall promptly be communicated by the Secretariat to all Parties. Any comments on the text by the Parties shall be communicated to the Secretariat not less than sixty days before the meeting begins. The Secretariat shall, immediately after the last day for submission of comments, communicate to the Parties all comments submitted by that day.
4. Amendments shall be adopted by a two-thirds majority of Parties present and voting.
5. An amendment adopted shall enter into force for all Parties which have accepted it on the first day of the third month following the date on which two-thirds of the Parties have deposited an instrument of acceptance with the Depositary. For each Party which deposits an instrument of acceptance after the date on which two-thirds of the Parties have deposited an instrument of acceptance, the amendment shall enter into force for that Party on the first day of the third month following the deposit of its instrument of acceptance.

Article XI
Amendment of the Appendices

1. Appendices I and II may be amended at any ordinary or extraordinary meeting of the Conference of the Parties.
2. Proposals for amendment may be made by any Party.
3. The text of any proposed amendment and the reasons for it, based on the best scientific evidence available, shall be communicated to the Secretariat at least one hundred and fifty days before the meeting and shall promptly be communicated by the Secretariat to all Parties. Any comments on the text by the Parties shall be communicated to the Secretariat not less than sixty days before the meeting begins. The Secretariat shall, immediately after the last day for submission of comments, communicate to the Parties all comments submitted by that day.
4. Amendments shall be adopted by a two-thirds majority of Parties present and voting.
5. An amendment to the Appendices shall enter into force for all Parties ninety days after the meeting of the Conference of the Parties at which it was adopted, except for those Parties which make a reservation in accordance with paragraph 6 of this Article.
6. During the period of ninety days provided for in paragraph 5 of this Article, any Party may by notification in writing to the Depositary make a reservation with respect to the amendment. A reservation to an amendment may be withdrawn by written notification to the Depositary and thereupon the amendment shall enter into force for that Party ninety days after the reservation is withdrawn.

Article XII
Effect on International Conventions and Other Legislation

1. Nothing in this Convention shall prejudice the codification and development of the law of the sea by the United Nations Conference on the Law of the Sea convened pursuant to Resolution 2750 C (XXV) of the General Assembly of the United Nations nor the present or future claims and legal views of any State concerning the law of the sea and the nature and extent of coastal and flag State jurisdiction.
2. The provisions of this Convention shall in no way affect the rights or obligations of any Party deriving from any existing treaty, convention or agreement.
3. The provisions of this Convention shall in no way affect the right of Parties to adopt stricter domestic measures concerning the conservation of migratory species listed in Appendices I and II or to adopt domestic measures concerning the conservation of species not listed in Appendices I and II.

Article XIII
Settlement of Disputes

1. Any dispute which may arise between two or more Parties with respect to the interpretation or application of the provisions of this Convention shall be subject to negotiation between the Parties involved in the dispute.
2. If the dispute cannot be resolved in accordance with paragraph 1 of this Article, the Parties may, by mutual consent, submit the dispute to arbitration, in particular that of the Permanent Court of Arbitration at The Hague, and the Parties submitting the dispute shall be bound by the arbitral decision.

Article XIV
Reservations

1. The provisions of this Convention shall not be subject to general reservations. Specific reservations may be entered in accordance with the provisions of this Article and Article XI.
2. Any State or any regional economic integration organization may, on depositing its instrument of ratification, acceptance, approval or accession, enter a specific reservation with regard to the presence on either Appendix I or Appendix II or both, of any migratory species and shall then not be regarded as a Party in regard to the subject of that reservation until ninety days after the Depositary has transmitted to the Parties notification that such reservation has been withdrawn.

**Article XV
Signature**

This Convention shall be open for signature at Bonn for all States and any regional economic integration organization until the twenty-second day of June 1980.

**Article XVI
Ratification, Acceptance, Approval**

This Convention shall be subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Government of the Federal Republic of Germany, which shall be the Depositary.

**Article XVII
Accession**

After the twenty-second day of June 1980 this Convention shall be open for accession by all non-signatory States and any regional economic integration organization. Instruments of accession shall be deposited with the Depositary.

**Article XVIII
Entry into Force**

1. This Convention shall enter into force on the first day of the third month following the date of deposit of the fifteenth instrument of ratification, acceptance, approval or accession with the Depositary.
2. For each State or each regional economic integration organization which ratifies, accepts or approves this Convention or accedes thereto after the deposit of the fifteenth instrument of ratification, acceptance, approval or accession, this Convention shall enter into force on the first day of the third month following the deposit by such State or such organization of its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.

**Article XIX
Denunciation**

Any Party may denounce this Convention by written notification to the Depositary at any time. The denunciation shall take effect twelve months after the Depositary has received the notification.

**Article XX
Depositary**

1. The original of this Convention, in the English, French, German, Russian and Spanish languages, each version being equally authentic, shall be deposited with the Depositary. The Depositary shall transmit certified copies of each of these versions to all States and all regional economic integration organizations that have signed the Convention or deposited instruments of accession to it.
2. The Depositary shall, after consultation with the Governments concerned, prepare official versions of the text of this Convention in the Arabic and Chinese languages.

3. The Depositary shall inform all signatory and acceding States and all signatory and acceding regional economic integration organizations and the Secretariat of signatures, deposit of instruments of ratification, acceptance, approval or accession, entry into force of this Convention, amendments thereto, specific reservations and notifications of denunciation.

4. As soon as this Convention enters into force, a certified copy thereof shall be transmitted by the Depositary to the Secretariat of the United Nations for registration and publication in accordance with Article 102 of the Charter of the United Nations.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized to that effect, have signed this Convention.

DONE at Bonn on 23 June 1979

Appendices I and II of the Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals (CMS)

(as amended by the Conference of the Parties in 1985, 1988, 1991, 1994, 1997, 1999, 2002, 2005, 2008 and 2011)

Effective: 23rd February 2012

Appendix I

Interpretation

1. Migratory species included in this Appendix are referred to:
 - a) by the name of the species or subspecies; or
 - b) as being all of the migratory species included in a higher taxon or designated part thereof.
2. Other references to taxa higher than species are for the purposes of information or classification only.
3. The abbreviation for *sensu lato* "(s.l.)" is used to denote that the scientific name is used in its extended meaning.
4. An asterisk (*) placed against the name of a species indicates that the species, or a separate population of that species, or a higher taxon which includes that species is included in Appendix II.

Mammalia

CHIROPTERA	
Molossidae	<i>Tadarida brasiliensis</i>
PRIMATES	
Hominidae ¹	<i>Gorilla gorilla</i> <i>Gorilla beringei</i> ²
CETACEA	
Physeteridae	<i>Physeter macrocephalus</i> *
Platanistidae	<i>Platanista gangetica gangetica</i> *
Pontoporiidae	<i>Pontoporia blainvillei</i> *
Delphinidae	<i>Delphinus delphis</i> * (only Mediterranean population) <i>Tursiops truncatus ponticus</i> * <i>Orcaella brevirostris</i> * <i>Sousa teuszii</i> *
Balaenopteridae	<i>Balaenoptera borealis</i> * <i>Balaenoptera physalus</i> * <i>Balaenoptera musculus</i> <i>Megaptera novaeangliae</i>
Balaenidae	<i>Balaena mysticetus</i> <i>Eubalaena glacialis</i> ³ (North Atlantic) <i>Eubalaena japonica</i> ³ (North Pacific) <i>Eubalaena australis</i> ⁴
CARNIVORA	
Mustelidae	<i>Lontra felina</i> ⁵ <i>Lontra provocax</i> ⁶
Felidae	<i>Uncia uncia</i> ⁷ <i>Acinonyx jubatus</i> (except populations in Botswana, Namibia and Zimbabwe)
Phocidae ⁸	<i>Monachus monachus</i> *
SIRENIA	
Trichechidae	<i>Trichechus manatus</i> * (populations between Honduras and Panama) <i>Trichechus senegalensis</i> *

PERISSODACTYLA	
Equidae	<i>Equus grevyi</i>
ARTIODACTYLA	
Camelidae	<i>Camelus bactrianus</i> <i>Vicugna vicugna</i> * (except Peruvian populations)
Cervidae	<i>Cervus elaphus yarkandensis</i> * * (populations in Kazakhstan, Kyrgyzstan, Tajikistan, Turkmenistan, Uzbekistan and Afghanistan) <i>Cervus elaphus barbarus</i> <i>Hippocamelus bisulcus</i>
Bovidae	<i>Bos sauveli</i> <i>Bos grunniens</i> <i>Addax nasomaculatus</i> <i>Gazella cuvieri</i> <i>Nanger dama</i> ¹⁰ <i>Gazella dorcas</i> (only Northwest African populations) <i>Gazella leptoceros</i> <i>Oryx dammah</i> *
	Aves
SPHENISCIFORMES	
Spheniscidae	<i>Spheniscus humboldti</i>
PROCELLARIIFORMES	
Diomedeidae	<i>Phoebastria albatrus</i> ¹¹ <i>Diomedea amsterdamensis</i>
Procellariidae	<i>Pterodroma atrata</i> <i>Pterodroma cahow</i> <i>Pterodroma phaeopygia</i> <i>Pterodroma sandwicensis</i> ¹² <i>Puffinus creatopus</i> <i>Puffinus mauretanicus</i> <i>Pelecanoides garnotii</i>
Pelecanoididae	
PELECANIFORMES	
Pelecanidae	<i>Pelecanus crispus</i> * <i>Pelecanus onocrotalus</i> * (only Palearctic populations)
CICONIIFORMES	
Ardeidae	<i>Ardeola idae</i> * <i>Egretta eulophotes</i> <i>Gorsachius goisagi</i>
Ciconiidae	<i>Ciconia boyciana</i>
Threskiornithidae	<i>Geronticus eremita</i> * <i>Platalea minor</i>
PHOENICOPTERIFORMES	
Phoenicopteridae	<i>Phoenicopus andinus</i> ¹³ * <i>Phoenicopus jamesi</i> ¹⁴ *
ANSERIFORMES	
Anatidae	<i>Anser cygnoides</i> * <i>Anser erythropus</i> * <i>Branta ruficollis</i> * <i>Chloephaga rubidiceps</i> * <i>Anas formosa</i> * <i>Marmaronetta angustirostris</i> * <i>Aythya baeri</i> * <i>Aythya nyroca</i> * <i>Polysticta stelleri</i> * <i>Oxyura leucocephala</i> *

FALCONIFORMES		
Accipitridae		<i>Haliaeetus albicilla</i> * <i>Haliaeetus leucoryphus</i> * <i>Haliaeetus pelagicus</i> * <i>Aquila clanga</i> * <i>Aquila heliaca</i> * <i>Aquila adalberti</i> ¹⁵ * <i>Neophron percnopterus</i> *
Falconidae		<i>Falco naumanni</i> * <i>Falco cherrug</i> * (except Mongolian populations) <i>Falco vespertinus</i> *
GRUIFORMES		
Gruidae		<i>Grus japonensis</i> * <i>Grus leucogeranus</i> * <i>Grus monacha</i> * <i>Grus nigricollis</i> * <i>Grus vipio</i> *
Rallidae		<i>Sarothrura ayresi</i> *
Otididae		<i>Chlamydotis undulata</i> * (only Northwest African populations) <i>Otis tarda</i> * (Middle-European population)
CHARADRIIFORMES		
Charadriidae		<i>Vanellus gregarius</i> ¹⁶ *
Scolopacidae		<i>Calidris canutus rufa</i> * <i>Numenius borealis</i> * <i>Numenius tenuirostris</i> * <i>Numenius madagascariensis</i> * <i>Numenius tahitiensis</i> *
Laridae		<i>Tringa guttifer</i> * <i>Eurynorhynchus pygmeus</i> * <i>Tryngites subruficollis</i> * <i>Larus atlanticus</i> <i>Larus audouinii</i> * <i>Larus leucophthalmus</i> * <i>Larus relictus</i> <i>Larus saundersi</i>
Alcidae		<i>Sterna bernsteini</i> <i>Sterna lorata</i> <i>Synthliboramphus wumizusume</i>
PSITTACIFORMES		
Psittacidae		<i>Brotogeris pyrrhopterus</i>
PASSERIFORMES		
Tyrannidae		<i>Alectrurus risora</i> * <i>Alectrurus tricolor</i> *
Hirundinidae		<i>Hirundo atrocaerulea</i> *
Muscicapidae		<i>Acrocephalus griseldis</i> * <i>Acrocephalus paludicola</i> * <i>Acrocephalus sorghophilus</i> * <i>Zoothera guttata</i> *
Emberizidae		<i>Emberiza aureola</i> <i>Sporophila zelichi</i> * <i>Sporophila cinnamomea</i> * <i>Sporophila hypochroma</i> * <i>Sporophila palustris</i> *
Parulidae		<i>Dendroica kirtlandii</i> <i>Dendroica cerulea</i>
Icteridae		<i>Agelaius flavus</i> *
Fringillidae		<i>Serinus syriacus</i>

Reptilia

TESTUDINATA

Cheloniidae

Chelonia mydas *

Caretta caretta *

Eretmochelys imbricata *

Lepidochelys kempii *

Lepidochelys olivacea *

Dermochelys coriacea *

Podocnemis expansa * (only Upper Amazon populations)

Dermochelyidae

Pelomedusidae

CROCODYLIA

Gavialidae

Gavialis gangeticus

Pisces

Elasmobranchii

LAMNIFORMES

Cetorhinidae

Cetorhinus maximus *

Lamnidae

Carcharodon carcharias *

RAJIFORMES

Mobulidae

Manta birostris *

Actinopterygii

ACIPENSERIFORMES

Acipenseridae

Acipenser sturio *

SILURIFORMES

Schilbeidae

Pangasianodon gigas

Appendix II

Interpretation

1. Migratory species included in this Appendix are referred to:
 - a) by the name of the species or subspecies; or
 - b) as being all of the migratory species included in a higher taxon or designated part thereof.

Unless otherwise indicated, where reference is made to a taxon higher than species, it is understood that all the migratory species within that taxon could significantly benefit from the conclusion of AGREEMENTS.
2. The abbreviation "spp." following the name of a Family or Genus is used to denote all migratory species within that Family or Genus.
3. Other references to taxa higher than species are for the purposes of information or classification only.
4. The abbreviation "(s.l.)" is used to indicate that the scientific name is used in its extended meaning.
5. An asterisk (*) placed against the name of a species or higher taxon indicates that the species, or a separate population of that species, or one or more species included in that higher taxon is included in Appendix I.

Mammalia

CHIROPTERA

Rhinolophidae	R. spp. (only European populations)
Vespertilionidae	V. spp. (only European populations)
	<i>Miniopterus schreibersii</i> (only African and European populations)
	<i>Miniopterus majori</i> ¹⁷
	<i>Miniopterus natalensis</i> ¹⁷ (only African populations)
Molossidae	<i>Otomops martiensseni</i> (only African populations)
	<i>Otomops madagascariensis</i> ¹⁸
	<i>Tadarida teniotis</i> ¹⁹
	<i>Tadarida insignis</i> ¹⁹
	<i>Tadarida latouchei</i> ¹⁹
Pteropodidae	<i>Eidolon helvum</i> (only African populations)

CETACEA

Physeteridae	<i>Physeter macrocephalus</i> *
Platanistidae	<i>Platanista gangetica gangetica</i> ²⁰ *
Pontoporiidae	<i>Pontoporia blainvillei</i> *
Iniidae	<i>Inia geoffrensis</i>
Monodontidae	<i>Delphinapterus leucas</i>
	<i>Monodon monoceros</i>
Phocoenidae	<i>Phocoena phocoena</i> (North and Baltic Sea, western North Atlantic, Black Sea and North West African populations)
	<i>Phocoena spinipinnis</i>
	<i>Phocoena dioptrica</i>
	<i>Neophocaena phocaenoides</i>
	<i>Neophocaena asiaorientalis</i> ²¹
	<i>Phocoenoides dalli</i>
Delphinidae	<i>Sousa chinensis</i>
	<i>Sousa teuszii</i> *
	<i>Sotalia fluviatilis</i>
	<i>Sotalia guianensis</i> ²²
	<i>Lagenorhynchus albirostris</i> (only North and Baltic Sea populations)
	<i>Lagenorhynchus acutus</i> (only North and Baltic Sea populations)
	<i>Lagenorhynchus obscurus</i>
	<i>Lagenorhynchus australis</i>
	<i>Grampus griseus</i> (only North Sea, Baltic Sea and Mediterranean populations)
	<i>Tursiops aduncus</i> (Arafura/Timor Sea populations)
	<i>Tursiops truncatus</i> * (North Sea, Baltic Sea, Mediterranean and Black Sea populations) *
	<i>Stenella attenuata</i> (eastern tropical Pacific population, Southeast Asian populations)

	<i>Stenella longirostris</i> (eastern tropical Pacific populations, Southeast Asian populations)
	<i>Stenella coeruleoalba</i> (eastern tropical Pacific population, Mediterranean population)
	<i>Stenella clymene</i> (West African population)
	<i>Delphinus delphis</i> * (North and Baltic Sea, Mediterranean, Black Sea and eastern tropical Pacific populations)
	<i>Lagenodelphis hosei</i> (Southeast Asian populations)
	<i>Orcaella brevirostris</i> *
	<i>Orcaella heinsohni</i> ²³
	<i>Cephalorhynchus commersonii</i> (South American population)
	<i>Cephalorhynchus eutropia</i>
	<i>Cephalorhynchus heavisidii</i>
	<i>Orcinus orca</i>
	<i>Globicephala melas</i> (only North and Baltic Sea populations)
	<i>Berardius bairdii</i>
	<i>Hyperoodon ampullatus</i>
Ziphiidae	<i>Balaenoptera bonaerensis</i>
Balaenopteridae	<i>Balaenoptera edeni</i>
	<i>Balaenoptera borealis</i> *
	<i>Balaenoptera omurai</i> ²⁴
	<i>Balaenoptera physalus</i> *
Neobalaenidae	<i>Caperea marginata</i>
CARNIVORA	
Otariidae	<i>Arctocephalus australis</i>
	<i>Otaria flavescens</i>
Phocidae	<i>Phoca vitulina</i> (only Baltic and Wadden Sea populations)
	<i>Halichoerus grypus</i> (only Baltic Sea populations)
	<i>Monachus monachus</i> *
Canidae	<i>Lycaon pictus</i>
PROBOSCIDEA	
Elephantidae	<i>Loxodonta africana</i>
	<i>Loxodonta cyclotis</i> ²⁵
SIRENIA	
Dugongidae	<i>Dugong dugon</i>
Trichechidae	<i>Trichechus manatus</i> * (populations between Honduras and Panama)
	<i>Trichechus senegalensis</i> *
	<i>Trichechus inunguis</i>
PERISSODACTYLA	
Equidae	<i>Equus hemionus</i> ²⁶
	<i>Equus kiang</i> ²⁷
ARTIODACTYLA	
Camelidae	<i>Vicugna vicugna</i> *
Cervidae	<i>Cervus elaphus yarkandensis</i> ⁹ * (populations in Kazakhstan, Kyrgyzstan, Tajikistan, Turkmenistan, Uzbekistan and Afghanistan,)
	<i>Oryx dammah</i> *
Bovidae	<i>Gazella gazella</i> (only Asian populations)
	<i>Gazella erlangeri</i> ²⁸
	<i>Gazella subgutturosa</i>
	<i>Procapra gutturosa</i>
	<i>Saiga tatarica</i> ²⁹
	<i>Saiga borealis</i> ²⁹
	<i>Ammotragus lervia</i>
	<i>Ovis ammon</i>
	Aves
SPHENISCIFORMES	
Spheniscidae	<i>Spheniscus demersus</i>

GAVIIFORMES		
Gavidae		<i>Gavia stellata</i> (Western Palearctic populations) <i>Gavia arctica arctica</i> <i>Gavia arctica suschkini</i> <i>Gavia immer immer</i> (Northwest European population) <i>Gavia adamsii</i> (Western Palearctic population)
PODICIPEDIFORMES		
Podicipedidae		<i>Podiceps grisegena grisegena</i> <i>Podiceps auritus</i> (Western Palearctic populations)
PROCELLARIIFORMES		
Diomedidae		<i>Diomedea exulans</i> <i>Diomedea dabbenena</i> ³⁰ <i>Diomedea antipodensis</i> ³⁰ <i>Diomedea epomophora</i> <i>Diomedea sanfordi</i> ³¹ <i>Diomedea irrorata</i> <i>Phoebastria nigripes</i> ³² <i>Phoebastria immutabilis</i> ³³ <i>Thalassarche melanophrys</i> ³⁴ <i>Thalassarche impavida</i> ³⁵ <i>Thalassarche bulleri</i> ³⁶ <i>Thalassarche cauta</i> ³⁷ <i>Thalassarche steadi</i> ³⁸ <i>Thalassarche salvini</i> ³⁸ <i>Thalassarche eremita</i> ³⁸ <i>Thalassarche chlororhynchus</i> ³⁹ <i>Thalassarche carteri</i> ⁴⁰ <i>Diomedea chrysostoma</i> <i>Phoebetria fusca</i> <i>Phoebetria palpebrata</i> <i>Macronectes giganteus</i> <i>Macronectes halli</i> <i>Procellaria cinerea</i> <i>Procellaria aequinoctialis</i> <i>Procellaria conspicillata</i> ⁴¹ <i>Procellaria parkinsoni</i> <i>Procellaria westlandica</i>
Procellariidae		
PELECANIFORMES		
Phalacrocoracidae		<i>Phalacrocorax nigrogularis</i> <i>Phalacrocorax pygmeus</i> ⁴²
Pelecanidae		<i>Pelecanus onocrotalus</i> * (Western Palearctic populations) <i>Pelecanus crispus</i> *
CICONIIFORMES		
Ardeidae		<i>Botaurus stellaris stellaris</i> (Western Palearctic populations) <i>Ixobrychus minutus minutus</i> (Western Palearctic populations) <i>Ixobrychus sturmi</i> <i>Ardeola rufiventris</i> <i>Ardeola idae</i> * <i>Egretta vinaceigula</i> <i>Casmerodius albus albus</i> (Western Palearctic populations) <i>Ardea purpurea purpurea</i> (populations breeding in the Western Palearctic)
Ciconiidae		<i>Mycteria ibis</i> <i>Ciconia nigra</i> <i>Ciconia episcopus microscelis</i> <i>Ciconia ciconia</i>
Threskiornithidae		<i>Plegadis falcinellus</i> <i>Geronticus eremita</i> * <i>Threskiornis aethiopicus aethiopicus</i> <i>Platalea alba</i> (excluding Malagasy population) <i>Platalea leucorodia</i>
PHOENICOPTERIFORMES		
Phoenicopteridae		Ph. spp. *

ANSERIFORMES	
Anatidae	A. spp. *
FALCONIFORMES	
Cathartidae	C. spp.
Pandionidae	<i>Pandion haliaetus</i>
Accipitridae	A. spp. *
Falconidae	F. spp. *
GALLIFORMES	
Phasianidae	<i>Coturnix coturnix coturnix</i>
GRUIFORMES	
Rallidae	<i>Porzana porzana</i> (populations breeding in the Western Palearctic) <i>Porzana parva parva</i> <i>Porzana pusilla intermedia</i> <i>Fulica atra atra</i> (Mediterranean and Black Sea populations) <i>Aenigmatolimnas marginalis</i> <i>Crex crex</i> <i>Sarothrura boehmi</i> <i>Sarothrura ayresi</i> *
Gruidae	<i>Grus</i> spp. ⁴³ *
Otididae	<i>Chlamydotis undulata</i> * (only Asian populations) <i>Otis tarda</i> *
CHARADRIIFORMES	
Recurvirostridae	R. spp.
Dromadidae	<i>Dromas ardeola</i>
Burhinidae	<i>Burhinus oedicnemus</i>
Glareolidae	<i>Glareola pratincola</i> <i>Glareola nordmanni</i> <i>Glareola nuchalis</i>
Charadriidae	C. spp. *
Scolopacidae ⁴⁴	S. spp. *
Laridae ⁴⁵	<i>Larus hemprichii</i> <i>Larus leucophthalmus</i> * <i>Larus ichthyaetus</i> (West Eurasian and African population) <i>Larus melanocephalus</i> <i>Larus geni</i> <i>Larus audouinii</i> * <i>Larus armenicus</i> <i>Sterna nilotica nilotica</i> (West Eurasian and African populations) <i>Sterna caspia</i> (West Eurasian and African populations) <i>Sterna maxima albidorsalis</i> <i>Sterna bergii</i> (African and Southwest Asian populations) <i>Sterna bengalensis</i> (African and Southwest Asian populations) <i>Sterna sandvicensis sandvicensis</i> <i>Sterna dougallii</i> (Atlantic population) <i>Sterna hirundo hirundo</i> (populations breeding in the Western Palearctic) <i>Sterna paradisaea</i> (Atlantic populations) <i>Sterna albifrons</i> <i>Sterna saundersi</i> <i>Sterna balaenarum</i> <i>Sterna repressa</i> <i>Chlidonias niger niger</i> <i>Chlidonias leucopterus</i> (West Eurasian and African population)
Rynchopidae	<i>Rynchops flavirostris</i>
COLUMBIFORMES	
Columbidae	<i>Streptopelia turtur turtur</i>
PSITTACIFORMES	
Psittacidae	<i>Amazona tucumana</i>
CORACIIFORMES	
Meropidae	<i>Merops apiaster</i>

Coraciidae	<i>Coracias garrulus</i>
PASSERIFORMES	
Muscicapidae	M. (s.l.) spp. ⁴⁶ *
Hirundinidae	<i>Hirundo atrocaerulea</i> *
Tyrannidae	<i>Alectrurus risora</i> *
	<i>Alectrurus tricolor</i> *
	<i>Pseudocolopteryx dinellianus</i>
	<i>Polystictus pectoralis pectoralis</i>
Emberizidae	<i>Sporophila ruficollis</i>
	<i>Sporophila zelichi</i> *
	<i>Sporophila cinnamomea</i> *
	<i>Sporophila hypochroma</i> *
	<i>Sporophila palustris</i> *
Icteridae	<i>Agelaius flavus</i> *
	<i>Dolichonyx oryzivorus</i>
	Reptilia
TESTUDINATA	
Cheloniidae	C. spp. *
Dermodochelyidae	D. spp. *
Pelomedusidae	<i>Podocnemis expansa</i> *
CROCODYLIA	
Crocodylidae	<i>Crocodylus porosus</i>
	Pisces
Elasmobranchii	
ORECTOLOBIFORMES	
Rhincodontidae	<i>Rhincodon typus</i>
LAMNIFORMES	
Cetorhinidae	<i>Cetorhinus maximus</i> *
Lamnidae	<i>Carcharodon carcharias</i> *
	<i>Isurus oxyrinchus</i>
	<i>Isurus paucus</i>
	<i>Lamna nasus</i>
SQUALIFORMES	
Squalidae	<i>Squalus acanthias</i> (Northern Hemisphere populations)
RAJIFORMES	
Mobulidae	<i>Manta birostris</i> *
Actinopterygii	
ACIPENSERIFORMES	
Acipenseridae	<i>Huso huso</i>
	<i>Huso dauricus</i>
	<i>Acipenser baerii baicalensis</i>
	<i>Acipenser fulvescens</i>
	<i>Acipenser gueldenstaedtii</i>
	<i>Acipenser medirostris</i>
	<i>Acipenser mikadoi</i>
	<i>Acipenser naccarii</i>
	<i>Acipenser nudiventris</i>
	<i>Acipenser persicus</i>
	<i>Acipenser ruthenus</i> (Danube population)
	<i>Acipenser schrenckii</i>
	<i>Acipenser sinensis</i>
	<i>Acipenser stellatus</i>

Acipenser sturio *
Pseudoscaphirhynchus kaufmanni
Pseudoscaphirhynchus hermanni
Pseudoscaphirhynchus fedtschenkoi
Psephurus gladius

Insecta

LEPIDOPTERA
 Danaidae

Danaus plexippus

- 1 Formerly listed as Pongidae
- 2 Formerly included in *Gorilla gorilla*
- 3 Formerly included in *Balaena glacialis glacialis*
- 4 Formerly listed as *Balaena glacialis australis*
- 5 Formerly listed as *Lutra felina*
- 6 Formerly listed as *Lutra provocax*
- 7 Formerly listed as *Panthera uncia*
- 8 The order PINNIPEDIA is now included in the order CARNIVORA
- 9 Formerly listed as *Cervus elaphus bactrianus*
- 10 Formerly listed as *Gazella dama*
- 11 Formerly listed as *Diomedea albatrus*
- 12 Formerly included in *Pterodroma phaeopygia* (s.l.)
- 13 Formerly listed as *Phoenicoparrus andinus*
- 14 Formerly listed as *Phoenicoparrus jamesi*
- 15 Formerly included in *Aquila heliaca* (s.l.)
- 16 Formerly listed as *Chettusia gregaria*
- 17 Formerly included in *Miniopterus schreibersii*
- 18 Formerly included in *Otomops martiensseni*
- 19 Formerly included in *Tadarida teniotis*
- 20 Formerly listed as *Platanista gangetica*
- 21 Formerly included in *Neophocaena phocaenoides*
- 22 Formerly included in *Sotalia fluviatilis*
- 23 Formerly included in *Orcaella brevirostris*
- 24 Formerly included in *Balaenoptera edeni*
- 25 Formerly included in *Loxodonta africana*
- 26 This includes *Equus onager*
- 27 Formerly included in *Equus hemionus* (s.l.)
- 28 Formerly included in *Gazella gazella*
- 29 Formerly included in *Saiga tatarica*, sensu Wilson & Reeder 1993
- 30 Formerly included in *Diomedea exulans*
- 31 Formerly included in *Diomedea epomophora*
- 32 Formerly listed as *Diomedea nigripes*
- 33 Formerly listed as *Diomedea immutabilis*
- 34 Formerly listed as *Diomedea melanophris*
- 35 Formerly included in *Diomedea melanophris*
- 36 Formerly listed as *Diomedea bulleri*
- 37 Formerly listed as *Diomedea cauta*
- 38 Formerly included in *Diomedea cauta*
- 39 Formerly listed as *Diomedea chlororhynchos*
- 40 Formerly included in *Diomedea chlororhynchos*
- 41 Formerly included in *Procellaria aequinoctialis*
- 42 Formerly listed as *Phalacrocorax pygmaeus*
- 43 This includes *Grus virgo*, formerly listed as *Anthropoides virgo*
- 44 This includes the sub-family Phalaropodinae, formerly listed as the family Phalaropodidae
- 45 The family Sternidae is now included in Laridae
- 46 This includes the sub-family Sylviinae, formerly listed as the family Sylviidae

مرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء المجلس الوطني للفنون

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي

الحكومة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

يُنشأ مجلس يسمى (المجلس الوطني للفنون) يتبع مجلس الوزراء، ويُشار إليه في هذا المرسوم بكلمة (المجلس).

ويُحدد بقرار من مجلس الوزراء الوزير المسئول عن أعمال المجلس أمام السلطة التشريعية.

مادة (٢)

يتولى المجلس مباشرة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- تطوير وتشجيع الاهتمام بكافة أنواع الفنون المرئية والمسموعة والمقروءة، ونشر الوعي بأهمية الفنون وتأثيرها في المجتمع.
- ٢- وضع استراتيجية وطنية لدعم الفنون وتطوير البيئة التنظيمية وتنفيذ الخطط اللازمة للارتقاء بالفن ودعم أصحاب المهن الفنية.
- ٣- الإشراف على تنفيذ البرامج الفنية والتنسيق بين كافة المؤسسات العاملة في هذا المجال.
- ٤- توفير البيئة الحاضنة للفنانين من خلال إنشاء المنصّات والمساحات الفنية وخلق الفرص وتسهيل الوصول للأدوات والمعلومات الفنية.
- ٥- تشجيع الاستثمار في الفنون ودعم احتراف أصحاب المواهب الفنية.
- ٦- تقديم المنح العينية أو التقنية لتطوير الفنون سواءً للأفراد أو المؤسسات العاملة في هذا

- المجال، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ٧- تقديم المنح الدراسية المتخصصة والدورات الفنية التي تساهم في رفع مستوى المواهب الفنية وتطويرها لدى الأفراد والمؤسسات العاملة في هذا المجال.
- ٨- إعداد الدراسات والمسوحات ذات العلاقة بالفنون وتوفير المعلومات للجهات المحلية والدولية.
- ٩- دعم المشاركة في المعارض الفنية المحلية والدولية واستضافة الفعاليات والمعارض الفنية الدولية.
- ١٠- التعاون مع الهيئات والمعاهد الدولية المتخصصة في الفنون أو البحوث الفنية بما يضمن تطوير الفنون المحلية والإسهام في نشرها عالمياً.
- ١١- تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات بشأن الفنون.
- ١٢- أية مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من قبل مجلس الوزراء.

مادة (٣)

يُشكّل المجلس بموجب مرسوم، من رئيس ونائب للرئيس وخمسة أعضاء على الأقل، وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

مادة (٤)

تُعقد اجتماعات المجلس بناءً على دعوة من رئيسه في المكان والزمان اللذين يحددهما. ويجوز للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت. ويُصدر رئيس المجلس لائحة بنظام عمل المجلس وسائر الأمور المتعلقة به.

مادة (٥)

يكون للمجلس أمين سرٌّ يُعيّن بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على توصية رئيس المجلس. ويختص أمين السر بإدارة وتنظيم العمل في المجلس وفقاً للوائح، كما يتولى تصريف شؤون المجلس الفنية والإدارية والمالية، وتنفيذ كافة ما يكلفه به المجلس أو رئيسه من مهام أخرى. ويكون أمين السر مسؤولاً أمام رئيس المجلس عن سير أعمال المجلس.

مادة (٦)

يُحدِّد رئيس المجلس مقابل الاستشارات والدراسات والخدمات التي يقدمها المجلس.

مادة (٧)

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يأتي:

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصَّص له ضمن ميزانية مجلس الوزراء.
- ٢- الهبات والتبرعات التي يقبلها رئيس المجلس، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

مادة (٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢١
بتشكيل المجلس الوطني للفنون

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء المجلس الوطني للفنون،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكّل المجلس الوطني للفنون برئاسة معالي الشيخ راشد بن خليفة بن حمد آل خليفة،
وعضوية كل من:

- ١- سمو الشيخ تركي بن راشد بن عيسى آل خليفة نائباً للرئيس.
- ٢- الشيخة ضوى بنت خالد بن عبد الله آل خليفة.
- ٣- السيدة بلقيس أحمد فخرو.
- ٤- السيد عمر إسماعيل راشد.
- ٥- السيدة هيفاء ماجد الجشي.
- ٦- السيد عباس محمد الموسوي.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١
بتعيين وكيل في وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بتجديد تعيين محافظ لمحافظة العاصمة،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ هشام بن عبدالرحمن بن محمد آل خليفة وكيلاً للوزارة لشئون الجنسية
والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١م

**مرسوم رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١
بتعيين وكيل ونقل وتعيين وكلاء مساعدين
في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شؤون الأشغال وشؤون البلديات في
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠ بنقل وتعيين وكلاء مساعدين في وزارة الأشغال وشؤون
البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدير في وزارة الأشغال،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدراء بوزارة الأشغال وشؤون البلديات
والتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن المهندس إبراهيم حسن علي الحواج وكيلاً للوزارة للزراعة والثروة البحرية في وزارة
الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.

المادة الثانية

يُنقل المهندس كاظم علي عبداللطيف علي الوكيل المساعد للخدمات الفنية في وزارة
الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، ليكون وكيلاً مساعداً للطرق بذات الوزارة.

المادة الثالثة

يُعيَّن في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، كُلٌّ من:

- ١- المهندسة هدى ميرزا عباس محمد حسن
- ٢- السيد فتحي عبد الله فارح إسماعيل
- وكيلاً مساعداً للخدمات الفنية.
- وكيلاً مساعداً للصرف الصحي.

المادة الرابعة

على وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (١١٥) لسنة ٢٠٢١
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية إنشاء المعهد العالمي للنمو الأخضر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية إنشاء المعهد العالمي للنمو الأخضر، المحررة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٢ في ريو دي
جانيرو بالبرازيل،
وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

ووفقاً على الانضمام إلى اتفاقية إنشاء المعهد العالمي للنمو الأخضر، المحررة بتاريخ ٢٠
يونيو ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو بالبرازيل، والمرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢١م

اتفاقية حول إنشاء المعهد العالمي للنمو الأخضر

إن أطراف هذه الاتفاقية،

إذ تقر بأن تكامل النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية ضروريان لمستقبل البشرية،

إذ تدرك الحاجة لتطوير ونشر نموذج جديد من النمو الاقتصادي- النمو الأخضر- الذي يستهدف في الوقت عينه الأداء الاقتصادي والاستدامة البيئية، مما يدعم بصورة قصوى التحول العالمي في الإطار النظري نحو اقتصاد مستدام،

إذ تدعم التنمية المستدامة للدول النامية والناشئة، بما في ذلك المجتمعات الأكثر فقراً في تلك الدول والدول الأقل تطوراً، من خلال استراتيجيات نمو خضراء وخطط تؤدي إلى تقليص الفقر، وتوليد فرص العمل والإدماج الاجتماعي بطريقة مستدامة بيئياً،

إذ تسعى لتحقيق تنمية مستدامة للمجتمع الدولي من خلال الحوار والتعلم الجماعي والتشارك بين الدول المتطورة والدول النامية وبين القطاعين العام والخاص،

إذ تساهم في النتيجة الناجحة لعملية الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة وتحقيق أهداف أخرى متفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، كاستئصال الفقر المدقع والجوع، تأمين الاستدامة البيئية وتطوير شراكات عالمية للتنمية،

إذ تسعى وراء تعاون وثيق مع منظمات دولية أخرى ومؤسسات مالية دولية تعزز النمو الأخضر،

إذ تفهم أن تصميم نمو أخضر وتطبيقه يتطلبان استمرارية ومنظور بعيد الأمد،

إذ تلاحظ أن نوعاً جديداً من التنظيم بين الاختصاصات وتوفر أطراف معنية متعددة ضروري من أجل معالجة التغير المناخي بفعالية وتطبيق استراتيجيات تنموية تستخدم كمية قليلة من الكربون،

وإذ ترغب في إنشاء المعهد العالمي للنمو الأخضر GGGI كمنظمة دولية،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الإشياء

1. يتم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء المعهد العالمي للنمو الأخضر GGGI كمنظمة دولية (يتم الإشارة إليها في ما بعد بـGGGI).

2. يقع مقر GGGI في سيول، جمهورية كوريا.

المادة 2

الأهداف

يعزز GGGI التنمية المستدامة للدول النامية والناشئة، بما في ذلك الدول الأقل تطوراً، من خلال:

أ. دعم ونشر إطار نظري جديد من النمو الاقتصادي: النمو الأخضر، وهو تقدم متوازن من النمو الاقتصادي والاستدامة البيئية،

ب. استهداف النواحي الأساسية من الأداء والمرونة الاقتصاديين، تقليص الفقر، توليد فرص العمل والإدماج الاجتماعي، وكذلك النواحي الأساسية الخاصة بالاستدامة البيئية كالتخفيف من التغير المناخي والتكيف معه، حماية التنوع البيولوجي وتأمين الوصول إلى طاقة نظيفة وغير مكلفة، وإلى مياه وأرض نظيفة،

ج. ابتكار وتحسين الظروف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للدول النامية والناشئة من خلال شراكات بين الدول المتطورة والدول النامية وبين القطاعين العام والخاص.

المادة 3

التعريفات

لأهداف هذه الاتفاقية:

أ. *العضو/المساهم* يعني عضو من GGGI قدم مساهمة مالية متعددة السنوات من تمويل جوهري لا يقل عن 15 مليون دولار أميركي على مدى ثلاث سنوات أو 10 مليون دولار للسنتين الأولى والثانية. يبقى مستوى وطبيعة المساهمة المطلوبة للتأهل لصفة عضو مساهم قيد المراجعة من قبل الجمعية، ويمكن تعديله من قبل الجمعية بالإجماع من أجل دعم GGGI مع مرور الزمن،

ب. *عضو مشارك* يعني عضو من GGGI ليس عضواً مساهماً كما هو محدد في الفقرة (أ)،

ج. *الأعضاء الحاضرين والناخبين* هم الأعضاء الحاضرون والذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي. ويكون النصاب لاتخاذ أي قرار للجمعية أو المجلس الأكثرية البسيطة لأعضاء الهيئة. لتفادي الشك، يتم احتساب الدول الموقعة ومنظمات التكامل الإقليمي بموجب المادة 5.3 لأهداف النصاب في الجلسة الأولى من الجمعية،

د. *المنظمة* تعني الكيان الذي يُعرف بالمعهد العالمي للنمو الأخضر GGGI كمؤسسة لا تتوخى الربح في 16 حزيران (يونيو) 2010 في جمهورية كوريا.

المادة 4 النشاطات

بغية تحقيق أهدافه، يخرط GGGI في أنواع الأنشطة التالية:

- أ. توفير الدعم للدول النامية والناشئة ببناء القدرات من أجل تصميم وتطبيق خطط نمو أخضر على المستوى الوطني والإقليمي أو المحلي لتسهيل تقليص الفقر، توليد فرص العمل والإدماج الاجتماعي،
- ب. متابعة البحث لتطوير نظرية النمو الأخضر وتطبيقه، وذلك على أساس تجربة الحكومات والصناعات بصورة خاصة،
- ج. تسهيل التعاون بين القطاعين العام والخاص لتعزيز بيئة ممكنة للاستثمار والإبداع والانتاج والاستهلاك ذات الموارد الفاعلة، وكذلك نشر الممارسات الفضلى،
- د. نشر المعرفة القائمة على الأدلة وتعزيز التوعية العامة إزاء النمو الأخضر والتنمية المستدامة،
- هـ. والقيام بأي أنشطة أخرى ذات صلة بأهداف GGGI.

المادة 5 العضوية

1. تصبح الدولة أو منظمة التكامل الإقليمية¹ عضواً في GGGI عبر دخولها كطرف في هذه الاتفاقية. إن العضوية في GGGI مفتوحة أمام أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو منظمة تكامل إقليمية توقع على أهداف GGGI الواردة في المادة 2.
2. لا يكون أي عضو، بسبب وضعيته أو مشاركته في GGGI، مسؤولاً عن أعمال GGGI أو تقصيراتها أو واجباتها.
3. تتمتع الدول الموقعة ومنظمات التكامل الإقليمية التي لم تقدم صكاً بالمصادقة أو القبول أو الموافقة إلى المدير العام بحلول دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الجلسة الأولى من الجمعية بالصفات عينها كالأعضاء، بما في ذلك الحق في التصويت والقدرة على الانتخاب والخدمة في المجلس. لتفادي الشك، لا تنطبق هذه الفقرة على الجلسات التالية للجمعية.
4. تُحكم أي منظمة تكامل إقليمية تصبح طرفاً في الاتفاقية من دون أن تكون أيًا من دولها الأعضاء طرفاً فيها بكافة موجبات بموجب الاتفاقية. في حال أن هذه المنظمات لديها واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرف في الاتفاقية، تقرر المنظمات ودولها الأعضاء إزاء مسؤولياتها لأداء موجباتها بموجب الاتفاقية. ينبغي التفاوض على تدبير منفصل من نماذج ممارسة العضوية قبل العضوية بالنسبة لمنظمات التكامل الإقليمية، وبالتالي يتعين على الجمعية الموافقة عليه.
5. في صكوك مصادقتها، قبولها، موافقتها أو انضمامها، تعلن منظمات التكامل الإقليمية عن مدى اختصاصها في ما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية. على هذه المنظمات أن تبلغ كذلك مركز الإيداع، التي بدوره عليه إعلام الأطراف، عن أي تعديل ملحوظ في مدى اختصاصها.

¹ منظمة التكامل الإقليمية تعني المنظمة التي تشكلها الدول السوادية لمنطقة معينة، والتي نقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في ما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية الحالية.

المادة 6

الهيئات

1. تتكون هيئات GGGI الأساسية من جمعية ومجلس ولجنة استشارية وأمانة سر.
2. يمكن إنشاء مكاتب فرعية أو هيئات تابعة أخرى لـGGGI إذا قررت الجمعية ذلك عند الضرورة لدعم أنشطتها.

المادة 7

الجمعية

1. إن الجمعية هي الهيئة العليا لـGGGI وتتألف من أعضاء.
2. تجتمع الجمعية مرة كل سنتين بجلسات عادية، أو كما تقرر الجمعية. تُعقد جلسة استثنائية للجمعية عند مبادرة ثلث أعضائها. تُعقد جلسات الجمعية في مقر GGGI، إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك.
3. تعتمد الجمعية قواعد إجراءاتها بالإجماع في جلستها الأولى. لتفادي الشك، تحكم الاتفاقية في حال أي عدم اتساق بين هذه الاتفاقية وقواعد الإجراء.
4. يحق للجمعية منح وضعية مراقب للكيانات غير الدولة، كالمنظمات البيئية الحكومية، الشركات الخاصة، معاهد البحوث ومنظمات غير حكومية NGOs، وذلك بناء على مقاييس توافق عليها الجمعية. يحق للممثلين ذوي وضعية المراقب المشاركة في النقاشات في الجمعية، ولكنهم لا يتمتعون بحقوق تصويت في مداولات الجمعية. يمكن تزويد المزيد من الأحكام المتعلقة بشراكة المراقبين في الجمعية في قواعد الإجراء المشار إليها في الفقرة 3.
5. تتضمن وظائف الجمعية:
 - أ. انتخاب أعضاء المجلس، استناداً إلى المادة 8.2، واعتباراً لمبدأ المداورة،
 - ب. تعيين المدير العام الذي يرشحه المجلس،
 - ج. التفكير واعتماد التعديلات على هذه الاتفاقية، بموجب المادة 24،
 - د. توفير المشورة حول التوجه الإجمالي الخاص بعمل GGGI،
 - هـ. مراجعة التقدم في تحقيق أهداف GGGI،
 - و. استلام تقارير من أمانة السر حول المسائل الاستراتيجية والتشغيلية والمالية،
 - ز. تقديم التوجيه حول الشراكات والروابط التعاونية مع هيئات دولية أخرى استناداً إلى المادة 16.
6. يحق لكل عضو الإدلاء بصوت واحد.
7. في المسائل التي تُعد مسؤولة عنها بحسب المادة 5.4 و5.5، يمارس الأعضاء الذين هم عبارة عن منظمات تكامل إقليمية حقها في التصويت مع عدد أصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية. سيتم تضمين أنماط ممارسة حقوق العضوية في التدبير المنفصل المنصوص عليه في المادة 5.4 والتي يتم التفاوض عليها قبل عضوية منظمات التكامل الإقليمية.
8. لا تألو الجمعية جهداً للتوصل إلى اتفاقات بالإجماع. إذا تم استنفاد كافة الجهود من أجل التوصل إلى إجماع، ولم يتم التوصل إليه، بناء على طلب الرئيس، وكحل أخير، يتم اعتماد القرار بالأكثرية البسيطة للأعضاء الحاضرين والناخبين، إلا إذا ذكر غير ذلك في هذه الاتفاقية. أضف إلى ذلك، يتطلب اعتماد القرارات أكثرية الأعضاء المساهمين الحاضرين

- والناخبين، بالإضافة إلى أكثرية الأعضاء المشاركين الحاضرين والناخبين. لتفادي الشك، يمكن اتخاذ القرارات بإجراء خطي بين اجتماعات الجمعية.
9. تنتخب الجمعية رئيساً واحداً ونائبين للرئيس لمدة سنتين.
10. يقوم الرئيس، بدعم من نائبه الرئيس، بترؤس الجمعية ويقوم بالواجبات الموكلة إليه إليها.
11. يكون الرئيس مسؤولاً عن الجمعية أثناء انعقادها.

المادة 8

المجلس

1. يقوم المجلس بمهمة الهيئة التنفيذية لـ GGGI ، وهو، وتحت توجيه الجمعية، مسؤول عن قيادة نشاطات GGGI.
2. لا يتألف المجلس من أكثر من سبعة عشر عضواً، على الشكل الآتي:
 - أ. خمسة أعضاء مساهمين تنتخبهم الجمعية
 - ب. خمسة أعضاء مشاركين تنتخبهم الجمعية
 - ج. خمسة خبراء أو ناشطين من غير الدول يمكنهم المساهمة بصورة كبيرة في تحقيق أهداف GGGI، يعينهم المجلس،
 - د. البلد المضيف الذي يحظى بمقعد دائم في المجلس،
 - هـ. المدير العام من دون التمتع بحق تصويت.
3. يخدم أعضاء المجلس المحددين في الفقرات 2 (أ) و(ب) و(ج) لمدة سنتين، ما عدا ما تم نصه في الفقرة 4.
4. تتأكد الجمعية من أن حوالي نصف أعضاء المجلس الأولين المنتخبين بموجب الفقرات 2 (أ) و(ب) و(ج) يتم انتخابهم لمدة أولية طولها سنة واحدة وذلك لغرض استمرارية عضوية المجلس.
5. أما مهام المجلس، تحت توجيه الجمعية، فهو:
 - أ. ترشيح مدير عام لتعيينه من قبل الجمعية،
 - ب. الموافقة على استراتيجية GGGI ومراجعة النتائج ومراقبة الإطار العملي وتقييمه،
 - ج. الموافقة على برنامج العمل السنوي والموازنة السنوية،
 - د. الموافقة على البيانات المالية المدققة،
 - هـ. الموافقة على دخول أعضاء جدد إلى اللجنة الاستشارية استناداً إلى المادة 9.2،
 - و. الموافقة على مقاييس اختيار برنامج البلد، والذي ينبغي أن يتماشى مع أهداف GGGI، وبناءً، من بين أمور أخرى، على مقاييس الأهداف،
 - ز. الموافقة على عضوية لجان المجلس الفرعية،
 - ح. القيام بأي وظائف أخرى توكلها له الجمعية أو منصوص عليها في مكان آخر في الاتفاقية.
6. يحق لكل عضو في المجلس الإدلاء بصوت واحد ما عدا المدير العام.

7. لا يألو المجلس جهداً للتوصل إلى اتفاقات بالإجماع. إذا تم استنفاد كافة الجهود من أجل التوصل إلى إجماع، ولم يتم التوصل إليه، بناء على طلب الرئيس، وكحل أخير، يتم اعتماد القرار بالأكثرية البسيطة للأعضاء الحاضرين والناخبين، إلا إذا ذكر غير ذلك في هذه الاتفاقية. أضف إلى ذلك، يتطلب اعتماد القرارات أكثرية الأعضاء المساهمين الحاضرين والناخبين، بالإضافة إلى أكثرية الأعضاء المشاركين الحاضرين والناخبين. لتفادي الشك، يمكن اتخاذ القرارات بإجراء خطي بين اجتماعات الجمعية.
8. يعتمد المجلس قواعد الإجراء بالإجماع في جلسته الأولى.
9. ينتخب المجلس رئيساً واحداً ونائبين للرئيس لمدة سنتين.
10. يقوم الرئيس، بدعم من نائبه الرئيس، بترؤس المجلس ويقوم بالواجبات الموكلة إليه إليها.
11. يكون الرئيس مسؤولاً عن الجمعية أثناء انعقادها.

12. من أجل التنسيق والتشغيل الفعال، يحق للمجلس إنشاء لجان فرعية، تتضمن عند الضرورة، لجنة فرعية تسهيلية، لجنة فرعية للموارد البشرية، لجنة فرعية للبرامج، ولجنة فرعية للتدقيق والمالية. يترأس اللجنة الفرعية للتدقيق والمالية عضو مساهم.

المادة 9

اللجنة الاستشارية

1. تضطلع اللجنة الاستشارية كهيئة استشارية في GGGI بدور رئيسي في:
- أ. العمل كمنتدى للتعاون بين القطاعين العام والخاص حول النمو الأخضر،
- ب. تقديم المشورة للمجلس حول استراتيجية GGGI وأنشطته، بما في ذلك بما يتعلق بأي تعاون وروابط بين GGGI ونشطاء آخرين والتي يمكن متابعتها في المادة 16.
2. تتألف اللجنة الاستشارية من خبراء قادة وذوي صلة ونشطاء من غير الدول. يتم تقديم الطلبات للعضوية في اللجنة الاستشارية إلى المدير العام خطياً ويوافق عليها المجلس بحسب المادة 8.5 هـ.
3. تتعقد اللجنة الاستشارية في دورة عادية مرة في السنة إلا إذا قررت خلاف ذلك.
4. تعتمد اللجنة الاستشارية قواعد إجراءاتها ويمكنها انتخاب رئيس ونائب للرئيس.

المادة 10

أمانة السر والمدير العام

1. تحت توجيه المجلس والجمعية العامة، تقوم أمانة السر بمهمة الهيئة التشغيلية الرئيسية لـ GGGI ويترأسها مدير عام.
2. يُسمى المدير العام من قبل المجلس وتعيينه الجمعية. يحق للمدير العام المشاركة في اجتماعات المجلس والجمعية ولكنه لا يصوت في هذه الاجتماعات.
3. يُعين المدير العام لفترة أولية مدتها أربع سنوات ويمكن إعادة تعيينه لولاية إضافية.
4. بالإضافة إلى أي وظائف توكل إلى المدير العام في مكان آخر في هذه الاتفاقية أو من قبل المجلس أو الجمعية من وقت لآخر، يقوم المدير العام، وتحت توجيه المجلس والجمعية بـ:
 - أ. تقديم القيادة الاستراتيجية لـ GGGI .
 - ب. إعداد كافة الوثائق التشغيلية والمالية الضرورية،
 - ج. رفع تقارير حول التطبيق الإجمالي لأنشطة GGGI ولفت نظر المجلس لأي مسألة يعتبر اعتبار أنها قد تؤثر على تحقيق أهداف GGGI،
 - د. تنفيذ توجيهات الجمعية والمجلس،
 - هـ. تمثيل GGGI خارجياً وبناء علاقات متينة مع الأعضاء والأطراف المعنية.
5. إن أمانة السر مسؤولة عن المدير العام، وتقوم، من بين أمور أخرى، بدعم المدير العام في تنفيذ الوظائف المنصوصة في الفقرة 4 وأنشطة GGGI الأساسية.
6. أثناء القيام بواجباتهم، لا ينبغي على المدير العام أو موظفي أمانة السر السعي أو تلقي التعليمات من أي دولة أو سلطة خارج GGGI. عليهم الامتناع عن أي عمل قد ينعكس بصورة عكسية على منصبهم كمسؤولين دوليين.
7. يعين المدير العام موظفي أمانة السر تماثلياً مع أنظمة الموظفين التي وافق عليها المجلس. ينبغي إيلاء اعتبارات للفعالية والكفاءة والميزات والنزاهة في توظيف الموظفين، أخذين بعين الاعتبار مبدأ المساواة بين النوعين الاجتماعيين.

المادة 11

لغة العمل

لغة عمل GGGI هي اللغة الإنكليزية.

المادة 12

المالية

1. يحصل GGGI على موارده المالية من:
 - أ. المساهمات الطوعية من قبل الأعضاء،
 - ب. المساهمات الطوعية من قبل مصادر غير حكومية،
 - ج. مبيع المنشورات وعائدات أخرى،
 - د. مدخول الفائدة من الأمانات،
 - هـ. أي مصادر أخرى تتماشى والقواعد المالية التي تعتمد عليها الجمعية بالإجماع.
2. يُنصح الاعضاء بدعم GGGI وتأمين استقراره المالي من خلال المساهمة السنوية الطوعية من التمويل الجوهري، الاشتراك الناشط في الأنشطة أو من خلال وسائل مناسبة أخرى.
3. لتعزيز الشفافية المالية، يتم القيام بتدقيق مالي لعمليات GGGI سنوياً من قبل مدقق خارجي مستقل يعينه المجلس، ويتم القيام بالتدقيق تماشياً مع معايير التدقيق الدولية.
4. يتم توفير البيانات المالية المدققة للأعضاء في أسرع وقت ممكن عقب انتهاء السنة المالية، ولكن ليس بعد مضي 6 أشهر بعد هذا التاريخ. وينبغي رفعه للمجلس للموافقة عليه في جلسته التالية، عند الضرورة.

المادة 13

الإفصاح

على هيئات GGGI تطوير سياسة إفصاح شاملة تضمن الشفافية في عمل GGGI، بما في ذلك:

- أ. النقاشات والقرارات والوثائق التي يتم استلامها ومراجعتها واعتمادها من قبل الجمعية،
- ب. المقاييس التي على أساسها يتم منح الكيانات من غير الدول وضعية مراقب،
- ج. النقاشات والقرارات والوثائق ذات الصلة في المجلس،
- د. المقاييس التي على أساسها يتم اختيار الخبراء والناشطين من غير الدول،
- هـ. مقاييس ومنهجية اختيار برامج الدول،
- و. المقاييس التي على أساسها يتم الموافقة على أعضاء اللجنة الاستشارية،
- ز. والبيانات المالية المدققة الخاصة بـ GGGI .

المادة 14

الشخصية القانونية والأهلية القانونية

يتمتع GGGI بشخصية قانونية ولديه القدرة على:

- أ. التعاقد
- ب. اكتساب الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها،
- ج. تأسيس والدفاع عن نفسه في الإجراءات القانونية.

المادة 15

الامتيازات والحصانات

يحق لـGGGI التمتع بالامتيازات والحصانات في الدولة العضو حيث مقره ويمكن له السعي للحصول على هذه الامتيازات والحصانات في أعضاء آخرين، عند الضرورة وعندما يكون ذلك مناسباً من أجل عمل GGGI السليم في أراضي الدول الأعضاء، وذلك اعتباراً لهذه الامتيازات والحصانات التي تُمنح عادة لأنواع مشابهة من المنظمات الدولية. تتحدد هذه الامتيازات والحصانات في اتفاقية منفصلة يمكن إبرامها بين الأعضاء أو بين GGGI والعضو منفرداً.

المادة 16

الشراكات التعاونية

1. يمكن أن يرسي GGGI علاقات تعاونية مع منظمات أخرى بما في ذلك المنظمات الدولية والبيئية الحكومية وغير الحكومية، بغية تطوير أهداف GGGI.
2. كما يحق لـGGGI دعوة منظمات يتشاطر معها أهداف مشابهة في النمو الأخضر من أجل الدخول في شراكة استراتيجية لتعاون متبادل على المدى المتوسط أو الطويل.

المادة 17

الأحكام المؤقتة

1. إلى حين تأسيس أمانة سر GGGI، تقوم المنظمة مقام وتؤدي وظائف أمانة السر. يقوم المدير التنفيذي للمنظمة مقام المدير العام لـGGGI إلى أن تعين الجمعية المدير العام استناداً إلى المادة 7.5 ب.
2. عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تنتقل حقوق المنظمة وواجباتها والتزاماتها والفروع القائمة المكاتب الإقليمية² وممتلكات المنظمة إلى GGGI بما يتناسب مع أي عمليات ضرورية لذلك الجسم.

² حول مسألة تطوير مكاتب GGGI الإقليمية، من الضروري إجراء مشاورات مع حكومات الدانمارك والإمارات العربية المتحدة.

3. تنطبق قواعد وأنظمة وقرارات وإجراءات وممارسات المنظمة على GGGI إلى أن تقرر الجمعية أو المجلس أو المدير العام غير ذلك عند الضرورة، و فقط إلى الحد التي لا تتماشى مع هذه الاتفاقية أو أي من القواعد أو الأنظمة أو القرارات أو الإجراءات أو الممارسات التي اعتمدها الجمعية أو المجلس.

4. إلى أن يدخل عدد كافٍ من الدول ومنظمات التكامل الإقليمية كطرف في هذه الاتفاقية، فإن كل عدد محدد في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من المادة 8.2 كشرط لعدد أعضاء المجلس يمكن تطبيقه بمرونة وكما تقرر الجمعية.

المادة 18

مركز الإيداع

يكون مدير عام أمانة السر بمثابة مركز إيداع هذه الاتفاقية.

المادة 19

التوقيع

يبدأ توقيع هذه الاتفاقية في ريو دي جانيرو في البرازيل ابتداء من 20 حزيران 2012 وتبقى فترة التوقيع مفتوحة لمدة 12 شهراً.

المادة 20

المصادقة والقبول والموافقة

1. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة والقبول والموافقة من قبل الدول الموقعة ومنظمات التكامل الإقليمية.
2. يتم إيداع صكوك المصادقة والقبول أو الموافقة لدى مركز الإيداع.

المادة 21

الانضمام

1. هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة أو منظمة تكامل إقليمية لم توقع الاتفاقية.

2. يتم إيداع صكوك الانضمام لدى مركز الإيداع.

المادة 22

الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع الصك الثالث للمصادقة والقبول والموافقة أو الانضمام.

2. لكل دولة أو منظمة تكامل إقليمية تصادق هذه الاتفاقية أو تقيدها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد دخولها حيز التنفيذ، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع الصك المناسب.

المادة 23

التحفظات

ليس من أي تحفظات على الاتفاقية.

المادة 24

التعديلات

1. يحق لأي طرف في الاتفاقية اقتراح تعديل على هذه الاتفاقية من خلال تقديم هذا الاقتراح إلى مدير عام أمانة السر. وسيرسل المدير العام التعديل المقترح إلى كافة أعضاء GGGI قبل 90 يوماً على الأقل من اعتباره من قبل الجمعية.

2. يدخل أي تعديل على هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لتلك الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين عقب إيداع صك القبول من قبل ثلاثة أرباع الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل، إلا إذا تم النص على غير ذلك في هذا التعديل، بعد اعتماده من قبل الجمعية. أضف إلى ذلك، يُشترط تقديم صكوك القبول من ثلاثة أرباع الأعضاء المساهمين وكذلك ثلاثة أرباع الأعضاء المشاركين للدخول حيز التنفيذ.

المادة 25

الانسحابات

يحق لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية عبر بلاغ خطي بنية الانسحاب من هذه الاتفاقية. يأخذ هذا الانسحاب مفعوله بعد ستة أشهر من استلام مدير عام أمانة السر للبلاغ.

المادة 26

التفسير

ينبغي تقديم أي سؤال حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية بنشأ بين أي عضو وGGGI أو بين أعضاء GGGI إلى رئيس الجمعية لاتخاذ قرار من قبل الجمعية. لا تدخر الجمعية جهداً للتوصل إلى قرار بالإجماع. إذا تم استنفاد كافة الجهود من أجل التوصل إلى إجماع، ولم يتم التوصل إليه، وكحل أخير، يتطلب اعتماد القرار ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والناخبين، بالإضافة إلى ثلاثة أرباع الأعضاء المساهمين الحاضرين والناخبين، وكذلك ثلاثة أرباع الأعضاء المشاركين الحاضرين والناخبين. ينبغي تفسير هذه الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المذكورة آنفاً، استناداً إلى القواعد المعتادة لتفسير القانون العام الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي تم اعتمادها في العام 1969.

المادة 27

الاستشارات

1. يحق لأي عضو في GGGI الطلب خطياً للتشاور مع مدير عام GGGI أو مع أعضاء آخرين حول أي مسألة تخص تطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو تشغيلها.
2. لا تدخر أطراف هذه المشاورات جهداً للتوصل إلى حل مرضٍ للجميع لتلك المسألة.
3. بموجب هذه المادة، لا يتم الإفصاح عن المشاورات لأي طرف آخر إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، وتكون من دون حكم مسبق تجاه حق العضو في رفع هذه المسألة في الجمعية.

المادة 28

الإنهاء

1. يمكن إنهاء هذه الاتفاقية فقط بقرار بالإجماع في الجمعية من قبل كافة الأعضاء.
2. أي قرار يتم اتخاذه في الفقرة 1 لا يأخذ مفاعيله قبل مرور 12 شهراً، إلا إذا قررت الجمعية بالإجماع غير ذلك.
3. لا يؤثر إنهاء الاتفاقية على تنفيذ أي مشروع أو برنامج تم الالتزام به بموجب هذه الاتفاقية ولم يتم تنفيذه كاملاً عند وقت إنهاء هذه الاتفاقية، إلا إذا قررت الجمعية بالإجماع غير ذلك.
4. عند الإنهاء، يحق للجمعية الاتفاق، بالإجماع، على نقل ممتلكات GGGI وأصوله إلى واحد أو أكثر من الهيئات الدولية التي لديها ذات، أو إلى حد كبير ذات أهداف GGGI المنصوص عليها في المادة 2، وإلا يمكن إعادة توزيع ممتلكات GGGI وأصوله إلى الأعضاء استناداً إلى أي إجراء توافق عليه الجمعية.

إشهاداً على ذلك، وقع الممثلون الموقعون أدناه، والمخولين بحسب الأصول من قبل حكوماتهم، هذه الاتفاقية.

تم ذلك في ريو دي جانيرو في هذا اليوم العشرين من حزيران (يونيو) من العام ألفين واثني عشر باللغة الإنكليزية.

Agreement on the Establishment of the Global Green Growth Institute

The Parties to this Agreement,

Acknowledging that the integration of economic growth and environmental sustainability is essential for the future of humankind;

Recognizing the need to develop and diffuse a new model of economic growth—green growth—that simultaneously targets economic performance and environmental sustainability, ultimately supporting the global paradigm shift towards a sustainable economy;

Supporting the sustainable development of developing and emerging countries, including the poorest communities within those countries and the least developed countries, through effective green growth strategies and plans that deliver poverty reduction, job creation and social inclusion in an environmentally sustainable manner;

Striving to achieve the sustainable development of the international community through dialogue, collective learning and collaboration between developed and developing countries and the public and private sectors;

Contributing to the successful outcome of the United Nations process on sustainable development and attainment of other internationally agreed goals, including the Millennium Development Goals such as eradicating extreme poverty and hunger, ensuring environmental sustainability and developing global partnerships for development;

Pursuing a close collaboration with other international organizations and international financial institutions that promote green growth;

Understanding that the design and implementation of green growth require continuity and a long term perspective;

Noting that a new kind of interdisciplinary and multi-stakeholder international organization is necessary to effectively address climate change and implement low-carbon development strategies; and

Desiring to establish the Global Green Growth Institute as an international organization;

Have agreed as follows:

Article 1
ESTABLISHMENT

1. The Global Green Growth Institute is hereby established as an international organization (hereinafter referred to as the “GGGI”).
2. The headquarters of the GGGI shall be located in Seoul, the Republic of Korea.

Article 2
OBJECTIVES

The GGGI shall promote sustainable development of developing and emerging countries, including the least developed countries, by:

- a. supporting and diffusing a new paradigm of economic growth: green growth, which is a balanced advance of economic growth and environmental sustainability;
- b. targeting key aspects of economic performance and resilience, poverty reduction, job creation and social inclusion, and those of environmental sustainability such as climate change mitigation and adaptation, biodiversity protection and securing access to affordable, clean energy, clean water and land; and
- c. creating and improving the economic, environmental and social conditions of developing and emerging countries through partnerships between developed and developing countries and the public and private sectors.

Article 3
DEFINITIONS

For the purposes of this Agreement:

- a. *contributing member* means a Member of the GGGI that has provided a multi-year financial contribution of core funding of no less than 15 million USD over three years or 10 million USD over the first two years. The level and nature of contribution required to qualify as a contributing member shall be kept under review by the Assembly, and may be adjusted by the Assembly by consensus to support the growth of the GGGI over time;

b. *participating member* means a Member of the GGGI that is not a contributing member under paragraph a;

c. *members present and voting* means members present and casting an affirmative or a negative vote. A quorum for any decision of the Assembly or Council shall be a simple majority of the members of the respective organ. For the avoidance of doubt, signatory States and regional integration organizations under Article 5.3 shall be counted for the purposes of quorum at the first session of the Assembly; and

d. *the Organization* means the body known as the Global Green Growth Institute established as a non-profit foundation on 16 June 2010 in the Republic of Korea.

Article 4 ACTIVITIES

In order to accomplish its objectives, the GGGI shall engage in the following types of activities:

- a. supporting developing and emerging countries with capacity building to design and implement green growth plans at the national, provincial, or local level to facilitate poverty reduction, job creation and social inclusion;
- b. pursuing research to advance the theory and practice of green growth, drawing particularly from the experience of governments and industries;
- c. facilitating public-private cooperation to foster an enabling environment for resource-efficient investment, innovation, production and consumption, and diffusion of best practices;
- d. disseminating evidence-based knowledge and enhancing public awareness of green growth and sustainable development; and
- e. performing any other activities relevant to the objectives of the GGGI.

Article 5
MEMBERSHIP

1. A state or regional integration organization* shall become a Member of the GGGI by becoming Party to this Agreement. The membership of the GGGI is open to any member state of the United Nations or regional integration organization that subscribes to the objectives of the GGGI under Article 2.
2. No Member shall be liable, by reason of its status or participation in the GGGI, for acts, omissions or obligations of the GGGI.
3. Signatory States and regional integration organizations that have not submitted an instrument of ratification, acceptance or approval to the Director-General by the time of entry-into-force of the Agreement shall, at the first session of the Assembly, have the same capacities as Members, including the right to vote and the ability to be elected to, and serve on, the Council. For the avoidance of doubt, this paragraph shall not apply in relation to subsequent sessions of the Assembly.
4. Any regional integration organization which becomes a Party to the Agreement without any of its member states being a Party shall be bound by all the obligations under the Agreement. In the case of such organizations, where one or more of its member states is a Party to the Agreement, the organizations and its member states shall decide on their respective responsibilities for the performance of their obligations under the Agreement. A separate arrangement on the modalities of the exercise of membership shall be negotiated prior to membership for regional integration organizations and subsequently approved by the Assembly.
5. In their instruments of ratification, acceptance, approval or accession, regional integration organizations shall declare the extent of their competence with respect to the matters governed by the Agreement. These organizations shall also inform the Depositary, who shall in turn inform the Parties, of any substantial modification in the extent of their competence.

* Regional integration organization shall mean an organization constituted by sovereign states of a given region, to which its member states have transferred competence in respect of matters governed by the present Agreement.

Article 6**ORGANS**

1. The GGGI shall have an Assembly, a Council, an Advisory Committee and a Secretariat as its principal organs.
2. Branch offices or other subsidiary organs of the GGGI may be established if the Assembly so decides as required to support its activities.

Article 7**THE ASSEMBLY**

1. The Assembly is the supreme organ of the GGGI and shall be composed of Members.
2. The Assembly shall meet once every two years in ordinary sessions, or as otherwise decided by the Assembly. An extraordinary session of the Assembly shall be convened upon the initiative of one-third of its Members. Sessions of the Assembly shall take place at the headquarters of the GGGI, unless the Assembly decides otherwise.
3. The Assembly shall adopt its rules of procedure by consensus at its first session. For the avoidance of doubt, this Agreement prevails to the extent of any inconsistency between this Agreement and the rules of procedure.
4. The Assembly may grant Observer status to non-state entities such as intergovernmental organizations, private companies, research institutes and non-governmental organizations (NGOs), based on criteria agreed by the Assembly. Representatives with Observer status may engage in discussions in the Assembly but shall not have voting rights in Assembly deliberations. Further provisions relating to the participation of Observers in the Assembly may be made in the rules of procedure referred to in paragraph 3.
5. The functions of the Assembly shall include:
 - a. electing Members to the Council, in accordance with Article 8.2, and considering the principle of rotation;
 - b. appointing the Director-General who shall be nominated by the Council;
 - c. considering and adopting amendments to this Agreement, in accordance with Article 24;
 - d. advising on the overall direction of the GGGI's work;

- e. reviewing progress in meeting the GGGI's objectives;
 - f. receiving reports from the Secretariat on strategic, operational and financial matters; and
 - g. providing guidance on cooperative partnerships and linkages with other international bodies in accordance with Article 16.
6. Each Member shall be entitled to one vote.
7. Members that are regional integration organizations shall, in matters for which they are responsible in accordance with Article 5.4 and 5.5, exercise their right to vote with a number of votes equal to the number of their member states that are Parties to the Agreement. The modalities of the exercise of membership rights shall be included in the separate arrangement set out in Article 5.4 to be negotiated prior to membership for regional integration organizations.
8. The Assembly shall make every effort to reach decisions by consensus. If all efforts at consensus have been exhausted, and no consensus reached, on the request by the President, decisions shall as a last resort be adopted by a simple majority of the members present and voting, except as otherwise provided in this Agreement. In addition, the adoption of decisions shall require a majority of contributing members present and voting, as well as a majority of participating members present and voting. For the avoidance of doubt, decisions may be taken by written procedure between meetings of the Assembly.
9. The Assembly shall elect one President and two Vice-Presidents with terms of two years.
10. The President, with the support of the Vice-Presidents, shall preside over the Assembly and shall carry out the duties which are entrusted to her or him.
11. The President shall be responsible to the Assembly while it is in session.

Article 8 **THE COUNCIL**

1. The Council shall act as the executive organ of the GGGI and shall, under the guidance of the Assembly, be responsible for directing the activities of the GGGI.
2. The Council shall consist of no more than seventeen members, as follows:
 - a. five contributing members elected by the Assembly;
 - b. five participating members elected by the Assembly;

- c. five experts or non-state actors who can contribute substantially to the objectives of the GGGI, appointed by the Council;
- d. the host country, which shall have a permanent seat on the Council; and
- e. the Director-General without a voting right.

3. The members of the Council specified in paragraph 2 a, b and c shall serve for terms of two years, except as provided in paragraph 4.

4. The Assembly shall ensure that around half of the initial Council members elected under paragraph 2 a, b and c are elected for an initial term of one year, for the purposes of continuity of Council membership.

5. The functions of the Council, under the guidance of the Assembly, shall be to:

- a. nominate a Director-General for appointment by the Assembly;
- b. approve the GGGI's strategy, and review the results, monitoring and evaluation framework;
- c. approve the annual work program and budget;
- d. approve audited financial statements;
- e. approve the admission of new members to the Advisory Committee in accordance with Article 9.2;
- f. approve the criteria for country program selection, which shall be consistent with the objectives of the GGGI and based, *inter alia*, on objective criteria;
- g. approve the Council Sub-Committees' membership; and
- h. perform any other functions delegated by the Assembly or conferred elsewhere in this Agreement.

6. Each member of the Council shall be entitled to one vote except for the Director-General.

7. The Council shall make every effort to reach decisions by consensus. If all efforts at consensus have been exhausted, and no consensus reached, on the request by the Chair, decisions shall as a last resort be adopted by a simple majority of the members present and voting, except as otherwise provided in this Agreement. In addition, the adoption of decisions shall require a majority of contributing members present and voting, as well as a majority of participating members present and voting. For the avoidance of doubt, decisions may be taken by written procedure between meetings of the Council.

8. The Council shall adopt its rules of procedure by consensus at its first session.

9. The Council shall elect one Chair and two Vice-Chairs with terms of two years.

10. The Chair, with the support of the Vice-Chairs, shall preside over the Council and shall carry out the duties which are entrusted to her or him.

11. The Chair shall be responsible to the Council while it is in session.

12. For the effective coordination and operation, the Council may establish sub-committees including, as appropriate, a Facilitative Sub-Committee, a Human Resources Sub-Committee, a Program Sub-Committee and an Audit & Finance Sub-Committee. The Audit & Finance Sub-Committee shall be chaired by a contributing member.

Article 9

THE ADVISORY COMMITTEE

1. The Advisory Committee, as a consultative and advisory organ of the GGGI, shall have a key role in:
 - a. serving as a forum for public-private cooperation on green growth; and
 - b. advising the Council on the strategy and activities of the GGGI, including with regard to any synergies and linkages between the GGGI and other actors that may be pursued through Article 16.
2. The Advisory Committee shall be composed of leading, relevant experts and non-state actors. Applications for membership to the Advisory Committee shall be presented to the Director-General in writing, and shall be approved by the Council in accordance with Article 8.5 e.
3. The Advisory Committee shall meet in regular session which shall be held once a year unless it decides otherwise.
4. The Advisory Committee shall adopt its rules of procedure, and may elect a Chair and a Vice Chair.

Article 10

THE SECRETARIAT AND DIRECTOR-GENERAL

1. The Secretariat shall, under the guidance of the Council and Assembly, be the chief operational organ of the GGGI, and be headed by a Director-General.

2. The Director-General shall be nominated by the Council and appointed by the Assembly. The Director-General may participate in meetings of the Council and the Assembly, but shall not vote at such meetings.
3. The Director-General shall be appointed for an initial term of four years and may be reappointed for a further term.
4. In addition to any functions conferred on the Director-General elsewhere in this Agreement or by the Council or Assembly from time to time, the Director-General shall, under the guidance of the Council and Assembly:
 - a. provide strategic leadership for the GGGI;
 - b. prepare all necessary operational and financial documents;
 - c. report on the overall implementation of the GGGI's activities and bring to the attention of the Council any matter which he or she considers might impact on the fulfillment of the GGGI's objectives;
 - d. carry out the directions of the Assembly and the Council; and
 - e. represent the GGGI externally and develop strong relations with Members and other stakeholders.
5. The Secretariat shall be responsible to the Director-General and shall, *inter alia*, support the Director-General in carrying out the functions listed in paragraph 4 and the core activities of the GGGI.
6. In the performance of their duties, the Director-General, and the staff of the Secretariat shall neither seek nor receive instructions from any state or from any authority external to the GGGI. They shall refrain from any action which might reflect adversely on their position as international officials.
7. The Director-General shall appoint the staff of the Secretariat in accordance with staff regulations approved by the Council. Efficiency, competence, merit and integrity shall be the necessary considerations in the recruitment and employment of the staff, taking into account the principle of gender equality.

Article 11

WORKING LANGUAGE

The working language of the GGGI shall be English.

Article 12

FINANCE

1. The GGGI shall obtain its financial resources through:
 - a. voluntary contributions provided by Members;
 - b. voluntary contributions provided by non-governmental sources;
 - c. the sale of publications and other revenue;
 - d. interest income from trusts; and
 - e. any other sources in accordance with the financial rules to be adopted by the Assembly by consensus.

2. Members are encouraged to support the GGGI and ensure its financial stability through voluntary annual contribution of core funding, active engagement in its activities or other appropriate means.

3. To promote financial transparency, a financial audit of the operations of the GGGI shall be conducted on an annual basis by an independent external auditor appointed by the Council and the audit shall be conducted in accordance with international auditing standards.

4. The audited financial statements shall be made available to Members as soon as possible after the close of each financial year, but not later than six months after that date, and shall be considered for approval by the Council at its next session, as appropriate.

Article 13

DISCLOSURE

The organs of the GGGI shall develop a comprehensive disclosure policy which ensures transparency in the work of the GGGI, including:

- a. the discussions, decisions and documents received, reviewed and adopted by the Assembly;
- b. the criteria on which non-state entities are granted Observer status;
- c. the discussions, decisions and related documents in the Council;
- d. the criteria on which experts and non-state actors in the Council are selected;
- e. the criteria and methodology for country program selection;
- f. the criteria on which the members of the Advisory Committee are approved; and
- g. the GGGI's annual audited financial statements.

Article 14**LEGAL PERSONALITY AND CAPACITY**

The GGGI shall possess legal personality and have the capacity:

- a. to contract;
- b. to acquire and dispose of immovable and movable property; and
- c. to institute and defend itself in legal proceedings.

Article 15**PRIVILEGES AND IMMUNITIES**

The GGGI may enjoy such privileges and immunities in the member state in which it is headquartered, and may seek such privileges and immunities in other Members, as may be necessary and appropriate for the proper functioning of the GGGI in the territory of member states, in due consideration of such privileges and immunities as are customarily accorded to a similar types of international organization. Such privileges and immunities shall be specified in a separate agreement that may be concluded among the Members or between the GGGI and the individual Member.

Article 16**COOPERATIVE PARTNERSHIPS**

1. The GGGI may establish cooperative relationships with other organizations, including international, intergovernmental and non-governmental organizations, with a view to further the objectives of the GGGI.
2. The GGGI may also invite organizations with which it shares similar objectives in green growth, to enter into a strategic partnership for mutual cooperation on a medium or long-term basis.

Article 17**TRANSITIONAL PROVISIONS**

1. Until such time as the Secretariat of the GGGI has been established, the Organization shall serve and perform functions of the Secretariat. The Executive Director of the Organization shall serve as the

Director-General of the GGGI until the Assembly appoints the Director-General in accordance with Article 7.5b.

2. Upon the entry into force of this Agreement, the rights, obligations, undertakings, existing branch/regional offices[†] and property of the Organization above shall devolve to the GGGI in accordance with any necessary processes of that body.

3. The rules, regulations, resolutions, procedures and practices of the Organization shall apply to the GGGI until otherwise decided by the Assembly, the Council or the Director-General as appropriate, and only to the extent that they are not inconsistent with this Agreement or with any rules, regulations, resolutions, procedures and practices adopted by the Assembly or the Council.

4. Until a sufficient number of states and regional integration organizations become Party to this Agreement, each number specified in the respective subparagraphs a through c of Article 8.2 as a requirement for the number of the Council members may be applied flexibly as decided by the Assembly.

Article 18
DEPOSITARY

The Director-General of the Secretariat shall be the Depositary of this Agreement.

Article 19
SIGNATURE

This Agreement shall be open for signature at Rio de Janeiro in Brazil as of 20 June 2012 and shall remain open for signature for twelve months.

[†] On the issue of devolvement of the GGGI's regional offices, consultation with the governments of Denmark and the United Arab Emirates will be necessary.

Article 20**RATIFICATION, ACCEPTANCE AND APPROVAL**

1. This Agreement shall be subject to ratification, acceptance or approval by the signatory States and regional integration organizations.
2. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Depositary.

Article 21**ACCESSION**

1. This Agreement shall be open for accession by any state or regional integration organization which has not signed the Agreement.
2. Instruments of accession shall be deposited with the Depositary.

Article 22**ENTRY INTO FORCE**

1. This Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the deposit of the third instrument of ratification, acceptance, approval or accession.
2. For each state or regional integration organization ratifying, accepting, approving or acceding to this Agreement after the entry into force, this Agreement shall enter into force on the thirtieth day after the deposit of the respective instrument.

Article 23**RESERVATIONS**

No reservations shall be made to the Agreement.

Article 24**AMENDMENTS**

1. Any Party to this Agreement may propose an amendment to this Agreement by submitting such a proposal to the Director-General of the Secretariat. The Director-General shall communicate a proposed amendment to all the Members of the GGGI at least ninety days prior to its consideration by the Assembly.

2. An amendment to this Agreement shall enter into force for those Parties having accepted it on the ninetieth day after the deposit of an instrument of acceptance by at least three-quarters of the Parties to this Agreement, unless otherwise specified in such an amendment, after adoption by the Assembly. In addition, instruments of acceptance shall be required from three-quarters of contributing members, as well as three-quarters of participating members, for entry-into-force.

Article 25**WITHDRAWALS**

Any Party may withdraw from this Agreement by written notification, of its intention to withdraw from this Agreement. Such withdrawal shall take effect six months after the date of receipt by the Director-General of the Secretariat of the notification.

Article 26**INTERPRETATION**

Any question of interpretation of the provisions of this Agreement arising between any Member and the GGGI or between any Members of the GGGI shall be submitted to the President of the Assembly for decision by the Assembly. The Assembly shall make every effort to reach a decision by consensus. If all efforts at consensus have been exhausted, and no consensus reached, such decisions shall as a last resort be adopted by three-quarters of members present and voting. In addition, the adoption of such decisions shall require three-quarters of contributing members present and voting, as well as three-quarters of participating members present and voting. This Agreement, including the aforementioned decisions, shall be interpreted in accordance with customary rules of interpretation of public international law, including the Vienna Convention on the Law of Treaties adopted in 1969.

Article 27**CONSULTATIONS**

1. Any Members of the GGGI may request in writing consultations with the Director-General of the GGGI or with other Members concerning any matter on the implementation, application or operation of this Agreement.
2. Parties to those consultations shall make every effort to arrive at a mutually satisfactory resolution of the matter.
3. The consultations under this Article shall not be disclosed to any other party unless otherwise agreed, and are without prejudice to the right of a Member to raise a matter in the Assembly.

Article 28**TERMINATION**

1. This Agreement may only be terminated through a decision by consensus in the Assembly of all Members.
2. Any decision taken under paragraph 1 shall not take effect before twelve months have expired, unless otherwise decided by the Assembly by consensus.
3. The termination of this Agreement shall not affect the carrying out of any project or program undertaken under this Agreement and not fully executed at the time of termination of this Agreement, unless as otherwise agreed by the Assembly consensus.
4. Upon termination, the Assembly may agree, by consensus, to devolve the property and assets of the GGGI to one or more international bodies that have the same, or substantially the same, objectives of the GGGI as contained in Article 2. The property and assets of the GGGI may otherwise be redistributed to the Members according to any procedure agreed by the Assembly.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned representatives, being duly authorized thereto by their respective governments, have signed this Agreement.

Done at Rio de Janeiro, this twentieth day of June, two thousand and twelve, in the English language.

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة لدى لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

رئيس اللجنة	بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبد الله يوسف طالب
عضو اللجنة	وعضوية السيد عارف حيدر علي رحيمي
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل نبيل بوبشيت

صدر القرار التالي

في المشروع رقم ٢٠٢١/٠٥

المشروع: دار العز ٢، ٣

ضد

المطور: شركة الزامل والسرحان العقارية

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث أن اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية قد أحالت إلى هذه اللجنة مشروع دار العز ٢، ٣ باعتباره مشروعاً متعثراً وفقاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة.

وقد قامت اللجنة بتحديد جلسة ٢٠٢١/٧/٣ لدراسة المشروع، ثم تداول بالجلسات منذ ذلك التاريخ حسبما وهو مسطر بمحاضرها، وقررت اللجنة وضع شارة الحجز على قيد العقار لدى إدارة المساحة والتسجيل العقاري، وقامت بنشر إعلان في الصحف اليومية لبدء استلام طلبات الدائنين بالمشروع، وإعلان الشركة المطورة بالمثل أمام اللجنة، كما قامت اللجنة بنذب خبير محاسبي لبحث ديون المشروع.

وحيث أن اللجنة اجتمعت مع ممثل الشركة المطورة وممثل البنك المرتهن مع وكالة لبيان مديونيات البنك للمشروع، حيث تبين للجنة أن التعثر في المشروع حاصل في عدم تسليم وثائق

الملكية للمشتري لعدم سداد الشركة المطورة لدين البنك.
 وحيث ورد للجنة تقرير الخبير المحاسبي المنتدب من قبل اللجنة لبحث مديونيات المشروع،
 وقامت اللجنة بدراستها.
 وبناء على ما تقدم قررت اللجنة حجز المشروع للدراسة لجلسة ٢٠٢١/١١/٣، وبذلك
 الجلسة أصدرت اللجنة قرارها الآتي:
 أولاً: بالنسبة للمشتريين الذين قاموا بسداد كامل ثمن الوحدات السكنية الذين قاموا بشرائها
 التقدم إلى اللجنة لاستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات.
 ثانياً: بالنسبة للمشتريين الذين في ذمتهم مبالغ متبقية من ثمن الوحدات السكنية الرجوع إلى
 اللجنة لسداد تلك المبالغ وذلك لاستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء
 أو التزامات.
 ثالثاً: المشتريين الذين حصلوا على أحكام بشأن وحداتهم الخاصة في المشروع عليهم التقدم
 إلى اللجنة لعمل التسوية اللازمة بشأنها.

رئيس اللجنة

عضو

عضو

أمين السر

عضو

عضو

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة لدى لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة
بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

رئيس اللجنة	بحضور القاضي صلاح أحمد القطان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي محمد ميرزا أمان
عضو اللجنة	وعضوية القاضي حسام محمد طلعت
عضو اللجنة	وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب
عضو اللجنة	وعضوية السيد عارف حيدر علي رحيمي
أمين سر اللجنة	وبحضور نوفل نبيل بويشيت

صدر القرار التالي

في المشروع رقم ٢٠٢١/٠١

المشروع: مارينا ريف

ضد

المطور: شركة مارينا ريف دفلوبمنت العقارية

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث أن اللجنة الوزارية للإعمار والبنية التحتية قد أحالت إلى هذه اللجنة مشروع مارينا ريف باعتباره مشروعاً متعثراً وفقاً لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة.

وقد قامت اللجنة بتحديد جلسة ٢٠٢١/٧/٣ لدراسة المشروع، ثم تداول بالجلسات منذ ذلك التاريخ حسبما وهو مسطر بمحاضرها، وقررت اللجنة وضع شارة الحجز على قيد العقار لدى إدارة المساحة والتسجيل العقاري، وقامت بنشر إعلان في الصحف اليومية لبدء استلام طلبات الدائنين بالمشروع، وإعلان الشركة المطورة بالمثل أمام اللجنة، كما قامت اللجنة بنذب خبير محاسبي لبحث ديون المشروع.

وحيث أن الشركة المطورة مع وكيلها قد مثلت أمام اللجنة بالجلسة المحددة لنظر المشروع وأفادوا بأن المشروع في المراحل النهائية لاتمامه، وتم تقديم مذكرة شارحة بذلك.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٨/٤ قامت اللجنة بالاجتماع مع البنك المرتهن لبيان مديونيات البنك والإجراءات التي قام بها لصالح المشروع، وتبين أن المشروع قد تم الانتهاء منه وأنه قد تم تقديم طلب لمؤسسة التنظيم العقاري لإصدار الوثائق العقارية له. وحيث ورد للجنة تقرير الخبير المحاسبي المنتدب من قبل اللجنة لبحث مديونيات المشروع، وقامت اللجنة بدراستها.

وبناء على ما تقدم قررت اللجنة حجز المشروع للدراسة لجلسة ٢٠٢١/١١/٣، وبذلك الجلسة أصدرت اللجنة قرارها الآتي:

أولاً: بالنسبة للمشتريين الذين قاموا بسداد كامل ثمن الوحدات السكنية الذين قاموا بشرائها التقدم إلى اللجنة لاستلام وحداتهم، واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات.

ثانياً: بالنسبة للمشتريين الذين في ذمتهم مبالغ متبقية من ثمن الوحدات السكنية الرجوع إلى اللجنة لسداد تلك المبالغ حتى يحق لهم استلام وحداتهم واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات.

ثالثاً: المشتريين الذين حصلوا على أحكام بشأن وحداتهم الخاصة في المشروع عليهم التقدم إلى اللجنة لعمل التسوية اللازمة بشأنها.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس اللجنة
	عضو	عضو	

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بنقل وتعيين مدراء في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولأحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وبناءً على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقَل السيدة مريم عبد الله محمد أمين مدير إدارة مشاريع البناء بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني لتكون مديراً لإدارة المشاريع الاستراتيجية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

المادة الثانية

يُعيَّن في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، كل من:

- ١- السيد يعقوب عبد الله يعقوب السادة
 - ٢- السيد خالد علي أحمد الجلاهمة
 - ٣- السيدة دانة محمد أحمد مظفر
 - ٤- السيدة لمياء محمد جاسم تلفت
 - ٥- السيد يوسف محمد جمعة القصاب
 - ٦- السيد صباح عبد الخالق عيسى الصباح
 - ٧- السيدة أمل عبد النبي عبد الله خلف
 - ٨- السيد حسين جعفر عبد الله مكي
- مديراً لإدارة الموارد البشرية بشئون البلديات.
مديراً لإدارة نظم المعلومات.
مديراً لإدارة مشاريع البناء.
مديراً لإدارة المخلفات المنزلية.
مديراً لإدارة الاستملاك والتعويض.
مديراً لإدارة صيانة المباني.
مديراً لإدارة هندسة المواد.
مديراً لإدارة الثروة السمكية.

المادة الثالثة

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢١ بنقل وتعيين مدراء في جهاز الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية، المعدل بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في ديوان الخدمة المدنية، وبناءً على عرض رئيس جهاز الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقل السيدة نورة ماجد الغتم مدير إدارة التوظيف بجهاز الخدمة المدنية لتكون مديراً لإدارة الأجور والمزايا الوظيفية بجهاز الخدمة المدنية.

المادة الثانية

يُعيَّن في جهاز الخدمة المدنية كلٌّ من:

- ١- السيدة سبيكة راشد عبدالرحمن المناعي مديراً لإدارة الترقيات.
- ٢- السيدة ريم حسن حميد مرهون مديراً لإدارة الأداء المؤسسي.

المادة الثالثة

على رئيس جهاز الخدمة المدنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١ باعتتماد التقرير السنوي لهيئة جودة التعليم والتدريب للعام ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى نظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية الصادر بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الموافقة على وثيقة السياسات العامة للإطار الوطني للمؤهلات الصادرة عن هيئة جودة التعليم والتدريب، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد التقرير السنوي لهيئة جودة التعليم والتدريب للعام ٢٠٢١، ويُشر وفق نظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية لهيئة جودة التعليم والتدريب الصادر بالقرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م

**قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق
الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية**

ممثّل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق الأمل لدعم المشاريع
والمبادرات الشبابية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع
والمبادرات الشبابية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة صندوق
الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية، النص الآتي:
«يُشكّل مجلس إدارة صندوق الأمل لدعم المشاريع والمبادرات الشبابية برئاسة سعادة
السيد أيمن بن توفيق المؤيد وزير شؤون الشباب والرياضة، وعضوية كل من:
١- الشيخ عبد الله بن خليفة بن سلمان آل خليفة.
٢- السيد عبد الله جهاد الزين.
٣- السيد أحمد يوسف طالب.
٤- السيد عبد الرحمن عبد الله الشافعي.
٥- السيد سمير زهير أنطون أوجي.
٦- السيد علي حبيب أحمد قاسم.
٧- السيد فؤاد داوود نونو.
٨- السيدة صباح خليل المؤيد.
٩- السيد أحمد إبراهيم المعتر.
١٠- السيدة هالة علي يتيم.»

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة الصندوق والمعنيين -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ممثّل جلالة الملك للأعمال الإنسانية وشؤون الشباب
ناصر بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين، وعلى الأخص المادة (٥٣) منه،
وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو إدارة رقابة الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مدققي الحسابات الخارجيين، وهم:

- ١- علي عبد النبي مرهون.
- ٢- حسن عبد الله الغنامي.
- ٣- علي تقي العلوي.
- ٤- إبراهيم محمد عواجي.
- ٥- دعاء عبد الإله المعلم.
- ٦- حسين عبد الله منصور.
- ٧- حسين عبدالعزيز بوجيري.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢١.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصحة

قرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧، وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (٣) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، النص الآتي: «٣- الأستاذة نعمت مبارك السبيعي (ممثل عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية) عضواً أصلياً».

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٢١
بتحديد رسوم تصنيف الأراضي المصنفة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- تحدد رسوم خدمات تغيير تصنيف العقارات المصنفة على النحو الآتي:
- ١- رسم تقديم الطلب مبلغ وقدره (١٠) دينار بحريني عن كل قطعة أرض يراد تغيير تصنيفها، ويسدد هذا الرسم بصرف النظر عن قبول الطلب أو رفضه.
 - ٢- رسم تغيير التصنيف مبلغ يعادل (١٪) من قيمة الأرض بعد تغيير تصنيفها، على ألا يقل الرسم في جميع الأحوال عن (٥٠٠) دينار بحريني كحد أدنى.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني والمعنيين -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم

الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢١) مكرراً من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، النص الآتي:

- «على المالك سداد رسم خدمات تقسيم الأراضي، سواء كان تقسيماً جزئياً (تقسيم قطعة الأرض إلى خمس قطع أو أقل) أو تقسيماً رئيسياً (تقسيم قطعة الأرض إلى أكثر من خمس قطع مع تخطيط البنية الأساسية للأرض)، وذلك على النحو الآتي:
- ١- رسم تقديم الطلب مبلغ وقدره (١٠) دينار بحريني عن كل قطعة أرض يتضمَّنها مشروع التقسيم.
 - ٢- رسم دراسة الطلب مبلغ وقدره (١٥٠) دينار بحريني عن كل قطعة أرض يتضمَّنها مشروع التقسيم».

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني والمعنيين -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق حوار بفندق المشعل

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية وخدمات تقديم المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق حوار بفندق المشعل لمدة أسبوعين، وذلك لإخلاق إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي
لمرفق ميان بفندق مونرو

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية وخدمات تقديم المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وبناءً على توصية الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

مادة (١)

يوقف العمل بالترخيص السياحي لمرفق ميان بفندق مونرو لمدة أسبوعين، وذلك لإخلاق إدارة الفندق بالالتزامات وأحكام التشريعات السياحية على نحو يمس مصلحة السياحة الوطنية.

مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر ٢٠٢١م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاوِلي المهن الصحية وشروط تجديدها

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة، وعلى الأخص المادة (١٢) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وعلى الأخص المادة رقم (١١) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥، وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاوِلي المهن الصحية وشروط تجديدها، وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة (ثلاث سنوات) بعبارة (خمس سنوات) الواردة في المادة الأولى من القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاوِلي المهن الصحية وشروط تجديدها.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عقار في منطقة بوري / مجمع ٧٥٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف الجزء الذي لا يحمل تصنيفاً معتمداً ويغيّر تصنيف الجزء المتبقي من العقار
 رقم ٠٧٠٣٢٧٨٤ من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخِدْمات
 والمرافق العامة (PS) للعقار بالكامل وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار،

وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢١م



المحافظة الشمالية
بورني - 756

المصطلحات
LEGEND

مستشفى الخدمات والمرافق العامة

403960

مقياس الرسم: 1:1000

شمال

مخطط

مخطط رقم: 403960

مخطط رقم: 403960

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة اللوزي / مجمع ١٠١٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ١٠٠٤٤٧٦٨ ورقم ١٠٠٤٤٧٦٩ الكائنين في منطقة اللوزي - مجمع ١٠١٦ من تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة عالي / مجمع ٧٤٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة عالي / مجمع ٧٤٠ من تصنيف مناطق
قيد الدراسة (US) / إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ - (RA) بما يتناسب مع وثائق
الملكية، ويغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠١٧٤٩٣ من تصنيف مناطق السكن الخاص أ - (RA)

وتصنيف مناطق قيد الدراسة - (US) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ - (RA) بما يتناسب مع وثيقة الملكية، ويغير تصنيف العقارات رقم ٠٧٠١٨٩٣٨ ورقم ٠٧٠١٨٩٣٩ ورقم ١٣٢١٠٠٦٢ من تصنيف مناطق قيد الدراسة - (US) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة - (PS) بما يتناسب مع وثائق الملكية، بالإضافة إلى إزالة التصنيف الزائد عن الطريق رقم ٤٠١١ الواقع بين العقارات وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢١م



إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
خلال شهر أكتوبر ٢٠٢١

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهرية

من: 2021/10/01 إلى: 2021/10/31

أكاديمية الخليج للطيران

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطاقة الفائز	نقد البحرين	ملاحظات أخرى
1	GAA-Q-028-21	مناقصة	تصميم وتطوير برامج التدريب على التعلم الإلكتروني	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	AEON SOFTWARE PVT. LTD.	395,284.500	395,284.500	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 395,284.500

الإمالة العامة للتظلمات

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطاقة الفائز	نقد البحرين	ملاحظات أخرى
1	TB/20331/2015	تقديم	استئجار مكتب للإمالة العامة للتظلمات	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	محمد احمد المهزح	360,000.000	360,000.000	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 360,000.000

الإمالة العامة لمجلس الوزراء

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطاقة الفائز	نقد البحرين	ملاحظات أخرى
1	TB/25398/2018	تقديم	تقديم عقود تنظيف وتوفر مستلزمات مكتب مع شركة البحرين للخدمات والصيدلة (بسة)	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	BASMA SECURITY	7,560,000	7,560,000	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 7,560,000

الشركة العامة للذواجن

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطاقة الفائز	نقد البحرين	ملاحظات أخرى
1	GPC-5/2021	مناقصة	توريد 3623 طن علف ذجاج بياض	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	DELMON POULTRY CO	601,733.500	601,733.500	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 601,733.500

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطاقة الفائز	نقد البحرين	ملاحظات أخرى
1	TB/01/2019	مناقصة	التأمين المسمى لموظفي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	SNIC INSURANCE	45,973.750	45,973.750	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 45,973.750

النيابة العامة

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطاقة الفائز	نقد البحرين	ملاحظات أخرى
1	TB/4631/2006	تقديم	استئجار مرافق لموظفي النيابة العامة	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	الشركة العربية الخليجية للاستشارات العقاري	69,000.000	69,000.000	
2	2019/1	تقديم	تنظيف مبنى النيابة العامة والمباني التابعة لها	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	SINGAPORE CLEANING SERVICES	17,010.000	86,010.000	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 86,010.000

بدالة الترتت البحرين

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطاقة الفائز	نقد البحرين	ملاحظات أخرى
1	TB/24631/2017	تقديم	تقديم اتفاقية توريد خدمة الترتت بسمعة STM-1 الى مركز عمليات البدالة بالجوف من شركة بتكو	الخدمات والمزايدات والاستشارات الهندسية	1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	33,396.000	33,396.000	
2	TB/27876/2019	تقديم	تقديم وثيقة اتفاقية خدمة الربط المحلي من سعة STM-4 1G بين مركزي عمليات البدالة في السيف SEEF NOC والجوف JUFFAIR NOC	الخدمات والمزايدات والاستشارات الهندسية	1	BNET B.S.C	15,509.880	48,905.880	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 48,905.880

بنك الإسكان

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطاقة الفائز	نقد البحرين	ملاحظات أخرى
1	EB/2020/E 01	تقديم	توفير خدمة التأمين المسمى لموظفي بنك الإسكان والشركات التابعة 2020-2023	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	MEDGULF TAKAFUL	250,702.200	250,702.200	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 250,702.200

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	الطاقة الفائز	نقد البحرين	ملاحظات أخرى
1	BP/003/2021	مناقصة	التأمين الطبي لموظفي بحرين بوليتكنك وعلاهم	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	MEDGULF TAKAFUL	116,424.000	116,424.000	مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 116,424.000

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	القطاع الفرعي	مبلغ	شركة أخرى
1	TB/21517/2015	تقديم	مسئلة المصاعد بجامعة البحرين	تقديم	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	SYSCON TRADING & MECHANICAL SERVICES CO	23,562,000	
2	TB/21517/2015	تقديم	مسئلة المصاعد بجامعة البحرين	تقديم	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	KONE	3,780,000	
3	2011/7	تقديم	منظومة إدارة بيانات الجامعة	تقديم	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	AL MOAYYED COMPUTER	296,121,000	
4	UOBP/24/2019	مناقصة	توفير خدمات المراسلة " مستخدمى مكتب " في جامعة البحرين	مناقصة	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	STAR GROUP COMPANY S.P.C	182,228,256	
5	UOBP/7/2021	مناقصة	توفير خدمات التنظيف في جامعة البحرين	مناقصة	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	شركة أبراج بن عبد العازية	1,514,429,280	
6	TB/22585/2016	مناقصة	التعاقد الملائم مع شركة وايد أحمد الحفلي	مناقصة	1	المواد والمعدات	شركة الجفلي لأنظمة الطباعة	34,000,000	
7	UOBQ/1/2021	مناقصة	SUPPLYING MAC COMPUTERS TO THE UNIVERSITY OF BAHRAIN	مناقصة	1	المواد والمعدات	I MACHINES	84,480,517	
مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينى: 2,138,601,053									

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	القطاع الفرعي	مبلغ	شركة أخرى
1	BIC/10/2021	مناقصة	تأجير شاشات عرض صلاية للعمليات حلبة البحرين الدولية	مناقصة	1	المواد والمعدات	ASHRAFS	98,074,200	
2	TB/29734/2020	مناقصة	الجواز التقنية لسيارات السرعة (DRAG)	مناقصة	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	نادي البحرين لسباقات السرعة	130,000,000	
3	BIC/08/2021	مناقصة	مناقصة لعرض الألعاب التارية 2022-2021	مناقصة	1	المواد والمعدات	PICO INTERNATIONAL	486,331,000	
مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينى: 714,405,200									

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	القطاع الفرعي	مبلغ	شركة أخرى
1	edamah/dev/033/2016	أمر تخيري	MUHARRAQ WATERFRONT DEVELOPMENT	أمر تخيري	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	GULF HOUSE ENGINEERING CO. S.P.C	9,000,000	
2	TB/23523/2017	أمر تخيري	طلب الموافقة لتأجير جزء من الأرض الواقعة بمنطقة عسكر بصورة مؤقتة - شركة الفاضل للتجارة	أمر تخيري	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	ALFATEHEEN TRADING	-7,500,000	
3	TB/30898/2021	تمديد	اتفاقية الإيجار المزمعة مع مجموعة ترافكو	تمديد	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	TRAFKO GROUP	4,726,621,264	
4	Edamah/LGL/102/2019	تقديم	توفير خدمات قانونية لشركة البحرين للاستثمار العقاري	تقديم	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	شركة التميمي ومشاركونه	63,000,000	
مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينى: 4,791,121,264									

شركة بابكو للتزويد ش.ش.و.

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	القطاع الفرعي	مبلغ	شركة أخرى
1	TB21008	مزايدة	ترخيص تثبيت وتشغيل ملكية المرافع التي في محطات الخدمة لشركة بابكو للتزويد لمدة خمسة (5) سنوات (السوق المركزي شرق عجمان- تولى والحد)	مزايدة	1	النفط	NATIONAL BANK OF BAHRAIN B.S.C	71,346,000	
مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينى: 71,346,000									

شركة بلاج الجزائر للتطوير العقاري ذ.م.م.

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	القطاع الفرعي	مبلغ	شركة أخرى
1	TB/31064/2021	مناقصة	التعاقد الملائم لشراء ثلاث شاطن بلاج الجزائر HAVELock ONE INTERIORS من شركة	مناقصة	1	الخدمات والمزايدات والاستثمار	HAVELOCK ONE INTERIORS	64,564,089	
مجموع الترسيمات بالبيانات البحرينى: 64,564,089									

شركة تطوير البترول

#	رقم المناقصة	التاريخ	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	القطاع الفرعي	مبلغ	شركة أخرى
1	RFP/Tatweer/102/2017	تمديد	توفير خدمات المصفاة التي يتخمس أداء المصفاة لأصل توريد المعدات والمواد والموظفين	تمديد	1	النفط	ALLIED MIDDLE EAST	230,000,000	
2	RFP/TWR/2020/87	مناقصة	عقد لمدة ثلاث سنوات لتزويد معدات ومستلزمات الأمن والسلامة	مناقصة	1	النفط	KOOHEJI INDUSTRIAL SAFETY	163,792,005	
3	TP-747-2021	مناقصة	توفير خدمات المصفاة لمدة 5 سنوات	مناقصة	1	النفط	ACCESS & COATING GULF CO. W.L.L.	2,037,930,000	
4	RFP/Tatweer/183/2018	أمر تخيري	اصلاح المصنفات وتصميمها	أمر تخيري	1	النفط	BAHRAIN WORKSHOP CO	76,000,000	
5	TP-513-2019_SA-342-2019	مناقصة	PROVISION OF COMPRESSION SERVICES PHASE 7 - FINANCIAL SUBMISSION RFP/TWR/2020/84	مناقصة	1	النفط	TDE OVERSEAS LTD.	128,187,306,000	
6	TP-700-2020	مناقصة	النفط والنفط 4.0: علوم البيانات والدعم الهندسي للتكاه الاصطناعي	مناقصة	1	النفط	ALMOAYYED COMPUTERS	995,148,000	
7	TP-733-2021	مناقصة	خدمات توفير الصيانة وتصميمات النظام الأمني الإلكتروني لممرور حفل البحرين	مناقصة	1	النفط	PKE GULF	3,346,546,000	
8	TP-757-2021	مناقصة	FIVE (5) YEARS CALL-OFF LONG TERM PURCHASE AGREEMENT FOR THE SUPPLY OF DRESSER SPARES	مناقصة	1	النفط	TECHNO-LINE TRADING & SERVICES	1,328,063,350	
9	TP-688-2020	مناقصة	COILED TUBING SERVICES	مناقصة	1	النفط	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	5,814,152,000	

	5,783,531.000	ALMANSOORI PETROLEUM SERVICES	2					
	11,597,683.000	المجموع (ب.ب.)						
	397,024.460	TECHNO-LINE TRADING & SERVICES	1	النفط	FIVE (5) YEARS CALL-OFF LONG TERM PURCHASE AGREEMENT FOR THE SUPPLY OF TEXTSTEAM SPARES	مناقصة	TP-756-2021	10
	2,007,888.000	MASTER FLO	1	النفط	عقد طويل الأجل لتوريد قطع غيار من شركة ماستر فلو	مناقصة	TP-739-2021	11
	62,000.000	GRIP MACHINERY & RELIABILITY SERVICES	1	النفط	اصلاح المضخات وتصليحها	أمر تخيري	RFP/Tatweer/183/2018	12
	294,551.500	حسن ابراهيم بوكمال واتولاه	1	النفط	LONG TERM PURCHASE AGREEMENT FOR THE SUPPLY OF BRAY SPARES	مناقصة	TP-673-2020	13

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 150,723,932.315

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	BAC/226/2018	أمر تخيري	BAHRAIN AIRPORT COMPANY (BAC) OVERDRAFT FACILITY	الطيران	1	NATIONAL BANK OF BAHRAIN B.S.C	42,000.000	
2	RFP/BAC/2021/43	مناقصة	عقد أصحل الصيانة لخدمة المطار بالجانب الجوي بمطار البحرين الدولي	الطيران	1	REDX INDUSTRIES CO	11,938,440.150	
3	RFP/BAC/2021/29	مناقصة	توفير تركيب، صيانة وإعادة تعبئة أنظمة تكييف الهواء لثلاث التهوئة والتكييفات بمطار البحرين الدولي	الطيران	1	PARAGON TRADING	388,527.960	
4	RFP/BAC/2021/21	مناقصة	توسعة سعة تخزين كالموت العمدة من جبل هروي لمطار البحرين الدولي	المراد والمعدات	1	BATELOO	104,491.777	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 12,473,459.887

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	TB/30845/2021	ايجاد	PROVISION OF MULTI ASSET CLASS PORTFOLIO MANAGEMENT SOLUTION	الخدمات والزيادات والاستئجار	1	SOLOVIS	249,370.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 249,370.000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	T19598(24)	مناقصة	تقديم الأمن السيبراني لشركة بانكو في مجال تقنية المعلومات والتكنولوجيا التشغيلية	النفط	1	KPMG/FAKHRO	141,000.000	
2	T26546 (24)	مناقصة	تأمين المسؤولية عن تزويد الطائرات بالوقود وعن المنتجات	النفط	1	AF WILLIS BAHRAIN WLL	45,685.000	
3	Q22078 (32)	مناقصة	شراء سفق ذوقية من الامينوم للقران رقم 712	النفط	1	CTS MIDDLE EAST	87,329.890	
4	Q30434 (58)	مناقصة	توريد كابلات عالية الجهد	النفط	1	Y.K ALMOAYYED & SONS	290,820.000	
5	Q27195 (53)	مناقصة	PURCHASED OF EMPTY DRUMS FOR REACTOR CATALYST UNLOADING	النفط	1	ALHAMRANI	54,562.500	
6	T180065(53)	ايجاد	عقد خدمات التشغيل والصيانة لمشروع البحرين الحرصى لتوليد الطاقة باستخدام الألواح الشمسية	المراد والمعدات	1	GREEN INNOVA TRADING	309,758.000	
7	T160158	ايجاد	RENTAL OF REVERSE OSMOSIS RO PLANT AT REFINERY	النفط	1	SUEZ WATER TECHNOLOGIES & SOLUTIONS	700,007.000	
8	Q25970 (65)	مناقصة	توريد أنابيب لمخبرات مصنع الهيدروجين في وحدة الهيدروجين رقم 2	النفط	1	SCHMIDT-CLEMENS SPAIN	120,260.000	
9	Q21918(24)	مناقصة	توفير الكواشف وقطع الغيار لجهز تحليل الكيمياء العضوية لمختبر مستشفى العوالي - بعد زمني لمدة 3 سنوات	النفط	1	GULF PHARMACIES	122,695.900	
10	T27648 (43)	مناقصة	اتفاقية شراء منهاها أربع (4) سنوات لتوفير خدمات الصيانة لعمدات المطبخ والطبخة إجماع حريق تحفظ المطبخ	النفط	1	ALKOMED ENGINEERING SERVICES COMPANY WLL	126,200.000	
11	T25016 (39)	مناقصة	توفير خدمات أيدي عملة مخصصة لمشروع تحديث المصفاة	النفط	1	ENERSERV WLL	24,633,083.000	
					2	COMMISSIONING SPECIALIST SERVICES MIDDLE EAST	24,633,083.000	
						المجموع (ب.ب.)	49,266,166.000	
					1	SECRETARIAT INTERNATIONAL	222,989,760	USD 589,920,000

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 51,487,474.050

شركة هلا بحرين للضيافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	مبلغ بحريني	عملات أخرى
1	RFP/HALA/18/2021	مناقصة	توفير سيارات مع سائق من أجل خدمة تسجيل المسافرين للرحلة من المنزل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TASHEELAT CAR LEASING CO	53,856.000	
مجموع الترسيمات بالمدينار البحريني: 53,856.000								

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	مبلغ بحريني	عملات أخرى
1	BTB-1790-03-17	مناقصة	GROUND HANDLING SERVICES AT HEYDAR ALIYEV INTERNATIONAL AIRPORT IN BAKU (AZERBAIJAN)	الطيران	1	SILK WAY BUSINESS AVIATION	357,265.000	
2	BTB-2283-04-21	مناقصة	الدعم الفني للطائرات وصيانة الخط في روما - مطار فيوميتشينو الدولي - إيطاليا	الطيران	1	KLM - ROYAL DUTCH AIRLINES	84,089.000	
3	TB/23079/2016	أمر تعجوري	AGREEMENTS NEGOTIATION: DIIO SCHEDULE REFERENCE SERVICES AND INNOVATA SERVICES	الطيران	1	FLIGHT GLOBAL	-2,058.000	
4	BTB-2299-06-21	مناقصة	AIRCRAFT TECHNICAL SUPPORT LINE MAINTENANCE CAIRO INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	EGYPT AIR MAINTENANCE & ENGINEERING	103,482.000	
5	BTB-2286-04-21	مناقصة	شراء أجهزة الكمبيوتر المكتبية والمحمولة والشاشات	الطيران	1	ALMOAYYED COMPUTERS	196,650.000	
					2	ALMOAYYED COMPUTERS	33,600.000	
					3	ZAYANI COMPUTER SERVICES	61,864.000	
المجموع (-ب.ب.): 292,114.000								
6	BTB-1742-12-17	تجديد	شراء وتطبيق خطة الصيانة وإدارة مهام الأجهزة من قبل شركة البونيف	الطيران	1	THE BOEING CO	205,804.000	
7	TB/26102/2018	تجديد	CUTE CONTRACT AT TRIVANDRUM (TRV) AIRPORT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SITA INC. B.V	36,916.000	
8	TB/9/289/2009	مناقصة	GROUND & CARGO HANDLING SERVICES AT DUBAI INTERNATIONAL AIRPORT & DUBAI WORLD CENTRAL (DWC)	الطيران	1	DANATA	4,985,627.000	
9	BTB-1906-11-18	تمديد	توفير غطاء سفن الرأس وغطاء وسادة لطائرات طيران الخليج	الطيران	1	GOLD AWIN LEOVIC GROUP	120,052.936	
10	BTB-1875-08-18	تمديد	شراء حزمة هدايا للأطفال المسافرين على طيران الخليج	الطيران	1	ZIBO RAINBOW AIRLINE APPLIANCE	333,600.000	
11	BTB-1904-11-18	تجديد	خدمات الأمن في مطار شارل ديغول الدولي بباريس	الطيران	1	AERO SECUR	205,950.000	
12	TB/30638/2021	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT OF GROUND HANDLING SERVICES AT PHUKET INTERNATIONAL AIRPORT, THAILAND	الطيران	1	AIRPORTS OF THAILAND	157,969.000	
13	BTB-2216-10-20	مناقصة	وكيل سفريات شحن في القطرين	الطيران	1	TRUE NORTH GSA	124,793.000	
14	BTB-2259-02-21	مناقصة	FARE FILING SERVICE THROUGH ATPCO-AIRLINE TARIFF PUBLISHING COMPANY	الطيران	1	ACCELYA KALE SOLUTIONS LTD	182,091.000	
15	BTB-1832-4-18	تجديد	الدعم الفني والصيانة في مطار ترم الشيخ الدولي - مصر	الطيران	1	EGYPTAIR MAINTENANCE & ENGINEERING	17,923.500	
16	TB/30794/2021	تجديد	TECHNICAL SUPPORT, LINE MAINTENANCE AT BEN GURION AIRPORT - TEL AVIV (TLV) ISRAEL	الطيران	1	EGYPTAIR MAINTENANCE & ENGINEERING	126,483.520	
17	BTB-2232-11-20	مناقصة	وكيل المبيعات العامة للشحن في المملكة المتحدة أيرلندا	الطيران	1	GLOBE AIR CARGO	368,743.000	
مجموع الترسيمات بالمدينار البحريني: 7,700,844.956								

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	مبلغ بحريني	عملات أخرى
1	BCDR-01-2019	تجديد	تأمين المحمي لموظفي غرفة البحرين لتسوية النزاعات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TAZUR COMPANY	40,166.700	
مجموع الترسيمات بالمدينار البحريني: 40,166.700								

مجلس الشورى

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	مبلغ بحريني	عملات أخرى
1	TB/30817/2021	تجديد	تجديد اتفاقية مجلس الشورى مع شركة المويد للتكنولوجيا الشرق الأوسط (إيرافيس شركة مايكروسوفت)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة المويد للتكنولوجيا الشرق الأوسط	65,165.880	
مجموع الترسيمات بالمدينار البحريني: 65,165.880								

مجلس المناقصات والمزايدات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	مبلغ بحريني	عملات أخرى
1	TB/31040/2021	مناقصة	العقد التكميلي لتقديم خدمات مركز الاتصال لمجلس المناقصات والمزايدات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة صلة الخليج	72,154.476	
مجموع الترسيمات بالمدينار البحريني: 72,154.476								

مجموعة طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	مبلغ بحريني	عملات أخرى
1	RFP/GFG/2021/04	مناقصة	تقديم خدمات قانونية دولية	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	TROWERS & HAMLINS	108,000.000	
مجموع الترسيمات بالمدينار البحريني: 108,000.000								

مؤسسة التنظيم العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/30732/2021	مناقصة	شراء برنلج ARCGIS لمشروع الخرائط ثلاثية الأبعاد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		MICROCENTER	42,675.150	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 42.675.150

هيئة البحرين للمساحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	BTEA/142/2020	تمديد	المكتب التمثيلية في جمهورية الهند	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		INTREPID MARKETING AND COMMUNICATIONS PRIVATE LIMITED	9,250.000	
2	BTEA/185/2021	مناقصة	إشياء وتصنيع وتشييد منصتي عرض لمعرض السفر والسياحة لمعرضي WTM في لندن ومعرض BTM برتلون لسنة 2021	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		PICO INTERNATIONAL	104,800.000	
3	BTEA/155/2021	تجديد	خدمات ادارة محتوى وسائل التواصل الاجتماعي لصفحة زلزلة فعاليات ملتقى البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		MOTIVATE EVENTS & MEDIA CO	20,676.600	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 134.726.600

هيئة التخطيط والتطوير العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/27823/2019	تجديد	تزويد الأيدي العاملة المتخصصة بتقنية المعلومات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		VAM SYSTEMS	35,465.400	
2	UPDA/2019/02	تجديد	تزويد منظمين وسائقين لهيئة التخطيط والتطوير العمراني لمدة سنتين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING	34,108.200	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 69.573.600

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RP-FRSD-156-2018	تجديد	صيانة المبني الرئيسي لهيئة الكهرباء والماء لمدة 3 سنوات.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	48,371.200	
2	PM-FRSD-060-2021	مناقصة	تقديم خدمات التدقيق الخارجي لمدة ثلاث سنوات مالية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		KPMG/FAKHRO	60,000.000	
3	TB/29932/2021	مناقصة	شراء وتركيب محرك كهربائي نوع CATERPILLER لمحطة حوراء للكهرباء	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		محمد عبدالرحمن البحر	1,370,075.000	
4	3100/2014/4664	أمر تعديري	مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء جدد 400 كيلو فولت للأحواض 2013-2009 طرح حزمة العمل B2 الخاصة بالدارة الخلفية LOOP CIRCUIT جدد 440	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1		PRYSMIAN POWERLINK	595,649.135	
5	6000/2009/184	تجديد	PURCHASING OF ADDITIONAL SAP LICENSES	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		SAP MIDDLE EAST & NORTH AFRICA	182,912.499	USD 483,895.500
6	RP-ISSD-167-2020	مناقصة	تقديم خدمات التأمين لهيئة الكهرباء والماء لمدة ثلاث (3) سنوات (مكتسرة على شركات التأمين المماثلة على تصفيتها، باء موجب مماثلها من المستلف العملي أي لم يمت أو ما يعادلها	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		BAHRAIN NATIONAL INSURANCE CO	2,831,025.000	
7	3100/2021/4667	مناقصة	تحديث الجزء الخاص بنقل الكهرباء في الخطة الرئيسية لهيئة الكهرباء والماء	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1		TRACTEBEL ENGINEERING	263,000.000	
8	RP-FRSD-116-2018	أمر تعديري	تقديم خدمة التخلص من النفايات في المكاتب والمحطات التابعة لهيئة الكهرباء والماء ولفئة (3) سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		MODERN GLOBAL CLEANING SPC	116,230.500	
9	PP-EDD-210-2020	مناقصة	وحدة المصهر الطردي للاستخدام في خطوط العوازل بشبكة توزيع الكهرباء	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		ABB ELECTRICAL & AUTOMATION	82,160.750	
10	PS-EDD-053-2021	مناقصة	تزويد وتركيب نظام تحصيل البيانات وإدارة العدادات الذكية "GRIDSTREAM AIM"	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		بي اتش التجارية ش س	160,040.000	
11	RP-FRSD-093-2021	مناقصة	تزويد مياه الشرب المعالجة ومزديتها	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		JALAL IONICS CO	39,733.200	
12	PP-GIS- 166-2020	مناقصة	توسعة نظام البنية التحتية المتطور لعدادات المياه الذكية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		NGN INTERNATIONAL	945,243.000	
13	PS-EDD-125-2021	مناقصة	تزويد الهيئة بعدد ثلاثة (3) مودمات كهربائية ذات قدرة 1100	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		محمد عبد الرحمن البحر	198,000.000	
14	PT/CSD/OK/2021/052	مناقصة	حامض الكبريتيك	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		COSMOS PROJECTS CONTRACTING W.L.L	115,000.000	
15	PT/CSD/MH/2021/066	مناقصة	قواطع كهربائية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		شركة دار المستقبل	37,520.000	
16	PT/CSD/MM/2021/064	مناقصة	كابلات أرحبية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		DEERA EXHIBITION	349,950.000	
17	PT/CSD/KA/2021/047	مناقصة	قطع غيار لإدارة نقل المياه	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		AL BAKALI GENERAL TRADING CO	38,073.675	
18	PT/CSD/MH/2021/056	مناقصة	أنابيب حديد الكابيل وملحقاتها	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS B.S.C	183,889.480	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 7,616,873.439

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطاقة الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/30889/2021	مناقصة	العقد المركزي مع السادة مسلة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		شركة مسلة الخليج	1,580,559.567	
2	IGA/2021/03	مناقصة	تطوير ودعم الخدمات الإلكترونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		BAHRAIN BUSINESS MACHINES	1,919,093.333	

19,530,000	ZAJIL PRESS W.L.L	1	الخدمات والمزايدات والاستشارات	الاتصال بشبكة مجلس التعاون الخليجي	تجديد	TB/22809/2016	3
17,850,000	ALMOAYYED TRADING & CONTRACTING	1	المواد والمعدات	تجديد عتد الصيانة للمواد الكهربائية	تجديد		4
23,144,100	BATELCO	1	الخدمات والمزايدات والاستشارة	UC MANAGEMENT	تجديد	TB/29851/2020	5
مجموع الترسيت بالدينار البحريني: 3,560,177,000							

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطه الففز	دينار بحريني	صلاا اخرى
1	TB/30654/2021	امر تخويري	تطوير نظام اإدارة الطيف الترددي	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	LST MIDDLE EAST	9,496,000	
مجموع الترسيت بالدينار البحريني: 9,496,000								

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطه الففز	دينار بحريني	صلاا اخرى
1	TB/24161/2017	تجديد	استئجار موقع خاص للهيئة في مجمع سيف المحرق	الخدمات والمزايدات والاستشارة	1	SEEF PROPERTIES B.S.C	29,052,000	
مجموع الترسيت بالدينار البحريني: 29,052,000								

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطه الففز	دينار بحريني	صلاا اخرى
1	SP/08/14	امر تخويري	EAST HIDD HOUSING DEVELOPMENT PHASE 1 - INFRASTRUCTURE WORK - KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	MOAHMMED A MOHSIN AL KHARAFI & SONS	3,719,689.033	
2	HP/15/10	امر تخويري	إنشاء عدد 109 وحدة سكنية شاملا تجهيز الموقع وأعمال الفخ والتسوية العامة، موقع 141، مجمع 207 في منطقة المحرق	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	YOUSUF AL MANNAI EST.	397,767,000	
3	HP/28/16	امر تخويري	أعمال بناء عدد 81 وحدة سكنية نوع D11 موقع A، مجمع 230، مجمع 937 في منطقة البحر، مقولة رقم	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AL QAWAREER CONTRACTING CO.	6,561,675	
مجموع الترسيت بالدينار البحريني: 4,110,894,358								

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطه الففز	دينار بحريني	صلاا اخرى
1	SES-20/0036	مناقصة	توريد الكطور السائل الي محطة المعالجة الثلاثية بمحطة تولي لمعالجة مياه الصرف الصحي	المواد والمعدات	1	بوية ايماء للصناعة الكيماوية والتجارة وإدارة الغفرات	513,888,045	
2	BMD-21/0006	مناقصة	أعمال تشغيل وصيانة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الفرعية (عدد ٨)	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ZAEDON BUILDING CONSTRUCTION	340,852,419	
3	SES-13/0010	امر تخويري	تشغيل شبكة مياه الصرف الصحي المعالجة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	19,064,200	
4	SES-21/0004	مناقصة	أعمال تشغيل وصيانة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي الفرعية (عدد ٨)	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	MC6 CONSTRUCTION	649,477,000	
5	BMD-21/0010	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة أولي الإعدابية للبنين ومدرسة غرملطة الإعدابية للبنات	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	المرابا للمقاولات	371,800,000	
6	BMD-21/0016	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة زينب الإعدابية للبنات ومدرسة كرامة الإعدابية للبنات	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	327,924,870	
7	BMD-21/0011	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة العم التاوية للبنين ومدرسة حطين الإعدابية للبنين	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	396,770,000	
8	BMD-21/0007	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة الاستقلال التجارية التاوية للبنات وأعمال الصيانة الشاملة لمدرسة الحد الإعدابية للبنات	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	محمد سيف عملاء المعامبي	563,085,022	
9	RDS-21/0032	مناقصة	إضافة مسابرين للثوران العكسي على شارع الملك فيصل باتجاه مجمع الأفيز التجاري	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON	96,434,322	
10	RDS-21/0028	مناقصة	إنشاء منفذ من شارع الملك فيصل إلى شارع الفحيح خليفة بن سلمان بالقرب من مجمع سيني سنتر التجاري	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON	105,462,554	
11	SES-20/0006	مناقصة	إنشاء شبكة الصرف الصحي لمجموعة متعددة من برنامج الإسكان في غرب الدبع - مجمع ٥٥٧	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	بوكو الهندسة المحدودة د.م.م.	129,178,186	
12	SES-17/0001	تمديد	الصرف الصحي - خدمات الصيانة لصواعظ الهواء بمحطة المعالجة الثلاثية في مركز تولي لمعالجة مياه الصرف الصحي	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	GULF EQUIPMENT & TECHNOLOGY	22,000,000	
13	RDS-21/0005	مناقصة	مشروع تطوير طرق المنطقة الصناعية جنوب أباد، مجمع 951 (المرحلة الأولى)	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	NATIONAL EXCAVATION EST	639,792,310	
14	RDS-21/0051	مناقصة	إعادة تأهيل عدد من الطرق في المحافظة الشمالية - مجمع 738 - عالي	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	شركة بوكو الهندسة المحدودة	112,000,656	
15	RDS-21/0052	مناقصة	إعادة وصف بعض الطرق بمجمع 926 - الرفاع	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L L	101,044,177	
16	RDS-21/0049	مناقصة	إعادة تأهيل بعض الطرق بمجمع 644 - الدويرات	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ALWARDI CONSTRUCTION	60,470,381	
17	MUN/CMS/05/2021	مناقصة	مشروع تطوير واجهة جنوب سار	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON	196,991,710	
18	BMD-21/0015	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة الفاصية الإعدابية للبنات ومدرسة ابن العفيل الإعدابية للبنين	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	DADABHAI CONSTRUCTION	285,192,245	
19	TB/30716/2021	مناقصة	الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء الشارع الخاص بين قمر الروضة وقمر الصنوبر	الخدمات والمزايدات والاستشارة	1	PARSONS GLOBAL SERVICES L T D	188,611,500	

	-27.670.000	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	مشروع صيغة حديقة قصر القديسية (مشاريع صيغة العماني)	أمر تخيري	BMD-GP/21-0001	20
	36.000.000	BENOY	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	مشروع تخطيط الجزر المستحقة المرحلة الثانية جزيرة سهيلة	مناقصة	TB/30980/2021	21
	30.000.000	شركة سبلا للاستزراع البحري ذ.م.م	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	مشروع الاستزراع السمكي في إطار مبادرة جلالته ملكة البلاد المغني للأمن الغذائي	مزايدة	TB/29687/2020	22
	30.000.000	شركة نزة البحرين لزراعة الأسماك ذ.م.م	2					
	30.000.000	شركة كادي ذ.م.م	3					
	30.000.000	شركة مئة للاستزراع السمكي ذ.م.م	4					
	30.000.000	ورشة حوض أسماك الخليج	5					
	150.000.000	المجموع (د.ب.)						
	-8.000.000	NASS CONTRACTING CO. W.L.L	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	إنشاء الشارع الخاص بين قصر الروضة وقصر المسخير	أمر تخيري	TB/30705/2021	23
	44.565.840	GROUP PLUS FOR ADVERTISING W.L.L	1	الخدمات والمزايدات والاستشار	مزايدة تأجير مواقع إعلانية من نوع أعمدة الأتار	مزايدة	MUN/SAM/A02/2021	24
	326.365.450	PARSONS GLOBAL SERVICES L T D	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	مشاريع الطرق الخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف على مشروع مد شارع جلوب البحرين الثاني	مناقصة	TB/30052/2021	25
	71.400.000	SOM	1	الخدمات والمزايدات والاستشار	التعاقد المباشر مع مجموعة شركات لتخطيط الجزر المستحقة المرحلة الثانية	مناقصة	TB/30872/2021	26
	239.757.142	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	إنشاء مشفى في مدينة زايد بجميع 718 - المرحلة الأولى	مناقصة	MUN/CMS/P/11/2021	27
	43.312.500	شركة كنين ادون ذ.م.م	1	المواد والمعدات	توفير خدمات الري للمساحات الخضراء لأبنية المنطقة الشمالية	مناقصة	MUN/Nam/26/2021	28
	79.984.250	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	1	الإشادات والاستشارات الهندسية	حديقة إسكان الرلي (الجزمة الأولى)	مناقصة	MUN/CMS/P/36/2021	29

مجموع الترسيمات بالتقدير البحرينى: 6,075,754.779

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	القطاع الفرعي	دinar بحريني	عملات اخرى
1	S/6/2021	مناقصة	صيانة اصلاح المكيفات العائدية والمجهزة في مدارس و ادارات وزارة التربية و التعليم	المواد والمعدات	1	القطاع الفرعي	COOL KIT CENTRAL AIR CONDITIONING PLANT REPAIR	207,934.144	
2					2		SONDUS A/C & REF REPAIRS WORKSHOP	77,001.052	
3					3		A.JABBAR ABDULLA WORKSHOP CO	74,537.209	
4					4		HYBRID ELECTROMECHANICAL CO	92,597.662	
5					5		TAQI MOHAMMED ALBAHRANA TRADING	90,030.560	
6					6		شركة ادارة المرافق العامة	80,737.728	
7					7		ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	77,161.644	
							المجموع (ب.ب.)	699,999.999	
							مجموع الترسيمات بالمبتدأ البحرين:	699,999.999	

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	القطاع الفرعي	دinar بحريني	عملات اخرى
1	TB/30854/2021	مناقصة	تفكيك و شحن معرض متحف التاريخ الطبيعي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		CONSTANTINE LTD	29,621.990	GBP 48,560.640
							مجموع الترسيمات بالمبتدأ البحرين:	29,621.990	

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التصنيف	#	القطاع	القطاع الفرعي	دinar بحريني	عملات اخرى
1	TB/30892/2021	تجديد	تجديد عقد اجار سكن الشيخ سلطان بن عبد العزيز آل خليفة (سكرتير ثالث - اعزب) في بنة مملكة البحرين في الوطني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		CONARD ABU DHABI - ETIHAD TOWER	20,215.654	
2	TB/30489/2021	مناقصة	EMBASSY OF THE KINGDOM OF BAHRAIN - KUWAIT (MINO RECTIFICATION, REMEDIAL AND ADDITIONAL WORKS)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		HOT ENGINEERING & CONSTRUCTION	67,596.603	KWD 51,997.387
3	TB/29950/2021	تجديد	تجديد عقد الاستشارات المالية والإدارية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		شركة سمارت تيم للاستشارات	39,600.000	
4	TB/29936/2021	تجديد	أيجار عدد 24 موقف سيارة مع مجموعة عبد الطيف خالد العوجان	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		مجموعة عبد الطيف خالد العوجان	28,800.000	
5	TB/31075/2021	مناقصة	استئجار مقر جديد لسفارة مملكة البحرين في الخرطوم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		خالد أحمد محمد علي	146,314.611	
6	TB/31077/2021	مناقصة	استئجار مقر لسفارة سفيرة مملكة البحرين المعين لدى جمهورية الرازيل الاتحادية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1		MARCIO ANGELO DEFEO	220,678.629	

7	TB/31078/2021	مناقصة	استئجار مقر لسماعة بغير مسلكة البحرين المعين لدى جمهورية السودان	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	خالد أحمد محمد علي	36,201.556	
---	---------------	--------	--	-------------------------------	---	--------------------	------------	--

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 559,407.053

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التقطاع	#	القطاع	القيمة	شركات أخرى
1	MOH/106/2021	مناقصة	أعمال تحديث مركز علي الصمي	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ARAB CONCEPTS CONSTRUCTION	43,675.096	دينار بحريني
2	MOH/111/2021	مناقصة	توسعة قسم الطوارئ بجميع المستشفيات الوطني المرحلة الثالثة أعمال التكييف	المواد والمعدات	1	INTERNATIONAL AGENCIES COMPANY LTD	140,000.000	علائت أخرى
3	MOH/104/2021	مناقصة	أعمال التجديد بمركز الشيخ جابر الصباح الصمي	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ARAB CONCEPTS CONSTRUCTION	33,758.329	علائت أخرى

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 217,433.425

وزارة العمل والتنمية الإجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التقطاع	#	القطاع	القيمة	شركات أخرى
1	MOSD/RFP/2016-21	أمر تخيري	استئجار عدد 13 مركبة صالون لوزارة العمل والتنمية الإجتماعية لمدة أربع سنوات	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	Y. K. ALMOAYYED & SONS	-495.000	علائت أخرى
2	MLSD/RFP/2018-35	تجديد	مناقصة إدارة وتشغيل نادي سفرة لرعاية الوالدين	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	الجمعية الأهلية لقرية الخارجية بسفرة	40,000.000	علائت أخرى
3	TB/30915/2021	تجديد	صيانة مصاعد المباني التابعة لوزارة العمل والتنمية الإجتماعية	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	ميسكون للتجارة والخدمات	12,456.000	علائت أخرى
4	TB/31008/2021	مناقصة	العقد التكميلي (الثانوي) لتوفير خدمة مركز الاتصال	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	SILAH GULF W L L	295,043.225	علائت أخرى
5	RFP/MLSD/2021/16	مناقصة	تنظيم حفل الجائزة العربية إصباحية السمو الملكي الاميرة سميكة بنت ابراهيم آل خليفة لتشجيع الأسر المنتجة 2022 والمعرض المساحب للجائزة	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	AL BAYAN MEDIA GROUP	26,239.500	علائت أخرى

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 373,243.725

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	التقطاع	#	القطاع	القيمة	شركات أخرى
1	HFR/07/2021	مناقصة	إنشاء متحف تذكارية وزارة المالية والاقتصاد الوطني - إنشاء معرض دائم داخل مبنى وزارة المالية والاقتصاد الوطني، بهدف إحيى الحفاظ على تاريخ الوزارة من خلال عرض مجموعة من السجلات الوثائق والصور ومقاطع الفيديو والآلات القديمة	الخدمات والمزايدات والاستئجار	1	CLAVIS EVENTS	26,662.650	علائت أخرى

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 26,662.650

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفاخر	دينار بحريني	عملات اخرى
1	MTT/HRD/02/2021	مناقصة	صيانة أنظمة التكييف لمبنى شئون المراسم والملاحة البحرية وقطاع البريد التابعة لوزارة المواصلات والاتصالات (2021-2023)	المواد والمعدات	1			36,817,200	
2	MTT/AND/02/2021	مناقصة	توريد تجهيزات وتركيبات مبنى مركز الرعاية الجوية الجديد بوزارة المواصلات والاتصالات	المواد والمعدات	1			112,350,000	
3	MTT/AND/01/2021	مناقصة	مناقصة تزويد الأيدي العاملة لخدمات الملاحة الجوية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1			10,395,000.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 10,544,167.200

وزارة النفط

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفاخر	دينار بحريني	عملات اخرى
1	TB/31013/2021	تمديد	استئجار مكاتب وزارة النفط ومواقع السيارات الإضافية	النفط	1			216,294,000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 216,294.000

وزارة شؤون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفاخر	دينار بحريني	عملات اخرى
1	TB/27953/2019	تجديد	تجديد عقد الصيانة والدعم الفني لمجموعة الجرافيكس مع توفير خدمة ارفقية للمنظمة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1			37,375,706	USD 98,877,530
2	INFO/6/2019	تمديد	طرح مناقصة عملة (حالية) لمشروع توفير خدمات الدعم الفني والمهني بوزارة شؤون الاعلام	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1			284,260,500	
3	MIA/9/2016	تجديد	مشروع توفير خدمات الصيانة والدعم الفني والتقني	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1			142,116,000	
4	INFO/5/2020	مناقصة	تطوير وتحديث منظومة البث التلفزيوني – المرحلة الأولى	المواد والمعدات	1			1,661,997,350	
5	TB/12441/2010	تجديد	الاشتراكات المدونة للبركات الاخبارية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1			96,510,960	USD 255,320,000
6	INFO/3/2021	مناقصة	مشروع شراء وتركيب منظومة اضاءة تلفزيونية لاستوديو الاخبار الجديد	المواد والمعدات	1			339,047,270	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 2,561,307.786

وزارة شؤون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفاخر	دينار بحريني	عملات اخرى
1	RFPMS/3/2021	مناقصة	إنشاء ملعب من الجيل المصنعي لكرة القدم بالمعالمير	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1			221,996,918	
2	RFPMS/1/2021	مزايدة	استثمار أرض نادي التضامن	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1			2,964,934,988	
3	RFPMS/8/2021	مناقصة	تطوير مدينة عيسى الرياضية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1			162,254,000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 3,349,185.906

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/11/07	[11] رقم البراءة: 1691
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61F 5/00	[21] رقم الطلب: 20150026 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/02/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/AU2013/000826 [30] الأولوية: 2012903567 [31] 2012/08/17 [32] أستراليا [33] المخترعون: [72] 1- كيراث، توماس [73] مالك البراءة: سيمبل ميديكال اينوفيشنز بيه تي واي ليميند عنوان المالك: ترورو 5 بليس سيتي بيتش، أستراليا الغربية 6015 (أستراليا) [74] الوكيل: يو تي بي أس آي بي كونسلتنس ش.ش.و.
[56] المراجع: D1: EP 0103481 A1 D2: US 5129915 A D3: US 2004/0186502 A1 D4: WO 2011/136745 A1 D5: US 2010/0100115 A1	

[54] اسم الاختراع: **بالون المعدة**

[57] الملخص:

بالون المعدة (10) للاستعمال داخل المعدة ويتضمن حاوية مغلقة ومواد رغوية منفصلة قابلة للتمدد ضمن الحاوية المغلقة، في حين أن المواد مهيئة للتمدد والتحول إلى رغو عند خلطها..

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/11/10	[11] رقم البراءة: 1692
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B01J 8/28</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2004/0100902 A1 D2: US 4936872 A D3: WO 96/06901 A1 D4: US 4709662 A D5: US 5580241 A D6: US 4026357 A D7: US 2012/0031584 A1 D8: US 2012/0138861 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150028 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/02/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/056631 [30] الأولوية: 61/693,707 [31] 2012/08/27 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- غوهاي ليو ، 2- باتالال فيمالشانند ، 3- وانوانج بنغ ، 4- شياو فنغ غوان [73] مالك البراءة: سذيرن كوميني عنوان المالك: نورث إيتنيت 600 ستريت، بين 7- إن-8374، برمنغهام، إيه إل 35203.2206 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية</p>

[54] اسم الاختراع: نظام تبريد غاز تصنيع متعدد المراحل ذي طبقة مميعة دائرة

[57] الملخص:

يتم الكشف عن طريقة وجهاز لتبريد تيارات من الغاز الساخن في مدى درجة حرارة يتراوح من 800°م إلى 1600°م باستخدام مبردات متعددة المراحل ذات طبقة مائعة دائرة (CFB). ويتعلق الاختراع بتبريد غاز التصنيع الساخن من أجهزة لتغويز الفحم والذي يقوم فيها غاز التصنيع الساخن بتعليق المواد التي تعمل على تلويث، حت، وتآكل أسطح انتقال الحرارة عند تلامسها مع المبردات التقليدية. ويتم تبريد غاز التصنيع الساخن عن طريق استخراج الحرارة ونقلها بصورة غير مباشرة إلى أسطح انتقال الحرارة من خلال تدوير الجسيمات الصلبة الخاملة في مبردات غاز التصنيع CFB. ويتم تقسيم مبردات غاز التصنيع CFB على مراحل لتسهيل توليد البخار في ظروف متعددة ومياه تغذية المرجل الساخنة الضرورية لتوليد الطاقة في عملية IGCC. ويمكن أن يتضمن مبرد غاز التصنيع متعدد المراحل مبردات ذات طبقة مائعة دائرة داخلياً، مبردات ذات طبقة مائعة دائرة خارجياً، ومبردات هجينة والتي تدمج ما بين سمات كل من المبردات ذات الطبقة المائعة الدائرة داخلياً والمبردات ذات الطبقة المائعة الدائرة خارجياً. ويمكن تحقيق كفاءات عالية للعملية وذلك لأن الاختراع قادر على معالجة غاز التصنيع الساخن من أنواع مختلفة من أجهزة التغويز دون الحاجة إلى خطوة تبريد مسبق قليلة الكفاءة.

عدد عناصر الحماية: 26


[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2021/11/15	[11] رقم البراءة: 1693
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl. : C07D 471/04, A61K 31/519, A61P 35/00, A61P 29/00 [56] المراجع: D1: WO 2005/121142 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20140125 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/09/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/051908 [30] الأولوية: KOL/2012 /288 [31] 2012/09/14 [32] [33] الهند [72] المخترعون: 1- بالي، فنكاتا، بيه، 2- كامبوج، راجيندير، كومارن ، 3- ديف، بهافيش ، 4- بانرجي، راكيش، كومار ، 5- فوكان، ساميرون ، 6- خوجي، أبيجيت، داتا ، 7- هانغار، راجكومار ، 8- جادهاف، جيتندرا، سامبهاجي [73] مالك البراءة: لوين ليميتد عنوان المالك: سي إس تي رود، كالينا، 159 سانتاكروز (إيست)، ستيت أوف ماهاراشترا، مومباي 400098، الهند [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: مركبات سيكليل غير متجانسة كمثبطات Mek

[57] الملخص:

يتعلق الكشف الحالي بمركبات أربيل غير متجانسة على هيئة مثبطات MEK. تشتمل تلك المركبات على مركبات أربيل غير متجانسة بالصيغة [I]، أملاحها المقبولة صيدلانياً، توليفات مع دواء مناسب وتركيبات صيدلانية منها. يشتمل الكشف الحالي أيضاً على عمليات لتحضير المركبات واستخدامها في طرق المعالجة. تكون المركبات كما تم الكشف عنها في هذه الوثيقة بالصيغة (I) أدناه:



عدد عناصر الحماية: 39

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ١٨٧٠

اسم الطالب: فاب لايسينسينغ أس. أر. أوه

عنوانه: فاكلافسكي ناميستي ٣/٨٤١ ، ١١٠٠٠ براغ ، جمهورية التشيك


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/١٠/١٤

وصف طلب التصميم: زجاجة بدون غطاء إسطوانية الشكل ذات تصميم مميز

التصنيف: ٠٩-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي ام بي

عنوانه: مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين



رقم الطلب: ب ت / ١٨٧٣

اسم الطالب: شيري اوتوموبايل كو.، ال تي دي

عنوانه: تشانغتشون رود، ايكونمي و تكنولوجي ديفلوبمنت زون ووهو، ٨ انهوي ٢٤١٠٠٦

(الصين)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٠٥/١٤

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: ١٢-٠٨

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السوفية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٩١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ شهرزاد علي يوسف سليمان الشيخ، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أب أند داون ترامبولين بارك)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٢٦٨، معلنة تنازلها عن ملكيتها لها وطالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيدة/ هناء محمد رفيع شكر الله.

إعلان رقم (٩١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ هدى محمد الشيخ يوسف سليمان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون سیتی تاور للرجال)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٩٠١٣٤، معلنة تنازلها عن ملكيتها لها وطالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ كريم محجوب فتحي حامد.

إعلان رقم (٩١٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سانفيس بيوتي سنتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤١٥٢٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

**إعلان رقم (٩١٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ فاطمة حسينة عبدالله تالا نجارا إبراهيم، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيل كايس للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٤٤٧-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: HANEEFA CHARU PARAMBIL (نسبة ٩٩٪)، وفاطمة حسينة عبدالله تالا نجارا إبراهيم (نسبة ١٪).

**إعلان رقم (٩١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ قاضي نظر الإسلام قاضي غلام سبحان قاضي أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة الكازي للحديد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٢٣٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: قاضي نظر الإسلام قاضي غلام سبحان قاضي أحمد (نسبة ٥٥٪، و KAZI JASHIM UDDIN NAZRUL ISLAM (نسبة ٤٥٪).

**إعلان رقم (٩١٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ علي عادل يعقوب عمران، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزل العقارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤١٢٦٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٩١٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ يوسف عبدالإله

عبد الله عبد الحسين علي يوسف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (التنين الأبيض التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥-٥٩٤٢٤-٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبراءة مقدار ٤,٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يوسف عبد الإله عبد الله عبد الحسين علي يوسف (نسبة ٥٠٪)، و VINCENT VALIYAPARAMBIL ANTHAPPAN (نسبة ٥٠٪).